abrégé de la Doctrine
de l'Imam Malik
fils d'anas :.
et traité de jurisprudence

كل صلاة بطلت على الامام بطلها الماموم الا

الا مسايل اثنتا احدى عشر نظمتها مشهرات

سبق الامام حدث نسيانه و ضحكه غلبة ايمانه

صلى الله عليه وسلم

الحمد لله ... وله ...

حطوب لطيف ...

ها ... الله ...

١٠١

١٠٤

حطوب لطيف

كل صلاة بطلت على الامام فبطلها على الماموم الا في
المسايل التي احدى عشر نظمتها مشهورة
سبق الامام حدث نسيانه و ضحكه غلبة انيه

صلى الله على سيدنا محمد وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واعقد عقد القلب فيما اتفقا
فيقطع تبع عن اشقيب

الا اراىت شحا مطاعا وهوا متبعا
ودنيى موثرا واعجاب كل ذى براىه
فعليك بخاصة نفسك ودع
عنك امر العامه

قال ع بادوي خلقت على الانبيا
وانزل بعضهم منزلة الاعلى
جاز يعفو كمثل العفل منه
وان لا عفو يقل هذا عمل

من العجيب ان الفوم للابسه
سقوط طلاريه بجسمه اتصلت
ثم لكل ان بلابد بخا ستنه
وان تبين شي ظاهر بكلت

حقيقه المحبوب الله
هو الوصف بالمحل الاخير على جهة التفضيل
والتمثيل هو ما كان في مقابلة النعم ا هـ

حقيقة العموم والخصوص من وجه
عبارة عن مفهومين تواردا على الوجود وكل منهما
فيه لا يفتقار كمه فيه الاخر ا هـ

فيه واستتبع مسئلا بلا قد حكمت

لكونها بلا ابتداء تلتزم * فلا تنال وجوهنا

وجعلها وعنه لنا كذا عنكما فقد

لمواجهنا مع ابتداء المقتضى فيتم القضاء

بقطع على سر ام الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

ومن احزاب الشيخ ابي يحيى الشامي وانه سماه
المفاتح المتضمنة بابي والعزم الصمداني
تيسيري عند المفاتح الجميلة نفعنا الله به

اللهم اني اعوذ بك واتوسل اليك واتوجه
اليك واتضرع اليك باسمائك الحسنى هو
الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
القدوس

القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار

المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار الوهاب

الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط

الخافض الرافع المعز المذل السميع

البصير الحكم العدل اللطيف الخبير

الحليم العظيم الغفور الشكور العلي

الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل

الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم

الودود المجيد الباعث الشهيد

الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد

المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت

الحي القيوم الواجد الماجد الواحد

الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم
المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي
المتعال البر التواب المنعم المنتقم العفو
الرءوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام
المقسط الجامع الغني المغني النافع
الضار المانع النور الهادي البديع
الباقي الوارث الرشيد الصبور هو الحي
لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين
الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد له الاسماء الحسنى وله
المثل الاعلى في السموات والارض وهو

العزيز

العزيز الحكيم ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير هو الاول والاخر والظا
هر والباطن وهو بكل شيء عليم . امنا بالله
وبما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل
واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي
موسى وعيسى وما اوتي النبيئون من ربهم
لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين امنا بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
ربنا امنا به وباسمائه وبصفاته وبما

انت به موصوف في علو مرتبتك وكما ينبغي لجلال عزتك
وكما انت له اهل في عظيم ربوبيتك وكما هو اللائق
بكمال الوهيتك وامنا بكتبك ورسلك
ونخص رسولك صلى الله عليه وسلم وبما جاء به
من عندك على مرادك ومراد رسولك كما تحب
ذلك وترضى وعلى ما هو الذي في علمك الا
عليّ يا عالم السر والخفي يا قيوم الارض
والسما نحن عاجزون قاصرون براء اليك
من الزيغ والزلل مطيعون لما امرتنا مومنون
وعنه وعملنا فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو
رب العرش الكريم سبحانه وتعالى عما يصفون
بديع السموات والارض انى يكون له ولد

ولم

ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء. وهو بكل شيء عليم
اللهم احينا على ذلك وامتنا على ذلك وابعثنا
على ذلك واحشرنا الحافظين في ذلك يا رب العالمين
يا من هو الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء
والظاهر فوق كل شيء. والباطن دون كل
شيء. يا نور الانوار يا عالم الاسرار يا مدبر
الليل والنهار يا مالك يا عزيز يا غفار يا رحيم
يا ودود يا غفور يا علام الغيوب يا مقلب
القلوب يا ستار العيوب يا غفار الذنوب
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
السيد الكامل الداعي الخاتم نورك المبين
ورسولك الصادق الوعد الامين وآله

الوسيلة والفضيلة والشفاعة والدرجة ومقاما
محمودا الشفيع المرتضى والرسول المجتبى اللهم
صل عليه وعلى اله كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك
ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما مثل ذلك اللهم انى
اسئلك باسمائك الحسنى وصفاتك وكلماتك
التامات وبكتبك المنزلة وبنبيك محمد
نبيك ورسولك يا رب الارباب يا منزل الكتاب
يا سريع الحساب يا من هو اقرب من كل قريب يا ارحم
الراحمين • يا قريب • يا مجيب • يا منان • يا ذا
الجلال والاكرام • يا حي يا قيوم • اللهم

امين

ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم انا نسئلك الهدى والتقوى
والعفاف والغنا ونعوذ بك من جهد البلاء اللهم
انا نسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا
منه وما لم نعلم اللهم انا نسئلك من كل خير
سئلك منه نبيئنا محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من كل شر استعاذك منه نبيئنا
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وانت المستعان
وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء

لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم إنا نسألك صحبة الخوف
وغلبة الشوق وثبات العلم ودوام الفكر
ونسألك سر الأسرار المانع من الإصرار حتى
لا يكون لنا مع الذنب والعيب قرار وثبتنا واشرما
إلى العمل الصالح بهذه الكلمات التي بسطتها
لنا على لسان رسولك صلى الله عليه وسلم والتي ابتليت
بهن إبراهيم خليلك فأتمهن قال إني جاعلك
للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين واجعلني من المحسنين من ذرية آدم
ونوح وأسلك بنا سبيل النجاة المستغفرين بسم الله
وبالله ومن الله وإلى الله وعلى الله فليتوكل
المؤمنون

المومنون حسبي الله. آمنت بالله رضيت بالله تو
توكلت على الله لا موت إلا بالله لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الظالمين. يا علي يا عظيم
يا عليم. يا حليم. يا سميع. يا بصير. يا مريد
يا قدير. يا حي يا قيوم. يا رحمان. يا رحيم
يا من هو هو هو. يا هو. يا أول. يا آخر
يا ظاهر. يا باطن. تبارك اسم ربك ذي الجلال
والاكرام اللهم اسر لنا النور لديك وافنا
بصدق العبودية بين يديك اللهم اجعل السنتنا
رطبة بذكرك وانفسنا مطيعة لامرك وقلوبنا
مملوءة بمعرفتك وارواحنا مكرمة بمشاهدتك
واسرارنا منعمة بقربك ومن يحب العبيد انك على

كل شيء قدير يا من لا يسكن قلب الا بذكره ولا يخيب عبدا

الا بلطفه وابراره ولا ينفع وجود الا بامره

والضمائر يا من انس عبيده الابرار والاولياء

المقربين الاخيار بمناجاته والاسرار يا من امات

واحيا واقصى وادنى واسعد واشقى واضل

وهدى وافقر واغنى وابلى وعافى وقدر

وقضى كل العظيم تقديره وسابق اقداره رب

اي باب اقصد غير بابك واي جناب اتوجه اليه

غير جنابك وانت العلي العظيم الذي لا حول

ولا قوة الا بك يا رب الذي نقصد وانت المقصود

والذي نتوجه وانت الموجود ومن ذا الذي

يعطي وانت ذو الجود ومن ذا الذي اسئله

والذي

وانت ارب المعبود رب حقيق علي ان لا اشتكي الا

اليك ولازم علي ان لا اتوكل الا عليك يا من عليه

يتوكل المتوكلون يا من اليه يلجا الخايفون يا من

بكرمه وجميل عوايده يتعلق الراجون يا من بسالفا

فع رته وعظيم رحمته يستغيث المضطرون

يا من لوسع عطايه وجميل فضله ونعمايه تبسط

الايدي ويشل السايلون رب فاجعلني ممن توكل

عليك وامن خوفي اذا وصلت اليك ولا تخيب

رجاي اذا وقفت بين يديك يا مهيب يا مجيب

يا سميع يا رقيب اللهم انا ظالمون فاغفر لنا

وانا فقرا فاغننا وانا ضعفا فقونا وانا

مذنبون فاغفر لنا يا نور يا منعم يا غني يا قوي

يا غفور يا رحيم اللهم بروح من عفوك فلا يفتنا
ومن علمك المكنون علمنا وفي دينك الذي رضيت
ثبتنا واجعلنا ممن سبقت له الحسنى وزيادة
اللهم إنا نسألك في الدنيا طاعتك وفرارا من
معصيتك وفي الآخرة جنتك ورؤيتك والسلامة
من عقوبتك اللهم أحينا في الدنيا طائعين مؤ
منين وتوفنا مسلمين تائبين واجعلنا عند
السؤال ثابتين واجعلنا ممن يأخذ الكتاب
باليمين واجعلنا يوم الفزع الأكبر من الآمنين
وثبت أقدامنا على الصراط المستقيم ووطنا
بكرمك ورحمتك في جنة النعيم ونجنا بعفوك
وحلمك من العذاب الأليم يا رب يا رحيم يا كريم

اللهم

اللهم انا اصبحنا لا نملك دفعا ولا رفعا ولا ضرا ولا
نفعا وفقرا الا بشيء. لنا ضعفا ولا قوة لنا واصبح
الخير بيده ويحدى وامر كل شيء. راجع اليك اللهم
وفقنا لما امرتنا واعنا على ما به كلفتنا واغننا
عن كل شيء. بفضلك ورحمتك واجبر ما فات
منا بكرمك وعنايتك يا ولي يا قدير يا سميع
يا بصير اللهم ما قصر عليه رأينا ولم تبلغه مسئلتنا
من خير وعدته احدا من خلقك او خير انت اعطيته
احدا من خلقك فانا نرغب اليك فيه ونسئلك
برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين اللهم اني
اشكو اليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني
على المخلوقين انت رب المستضعفين وانت ربي

إلى من تكلني إلى عدو يتجهمني أو إلى قريب ملكته
أمري إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي لكن
عافيتك أوسع لي أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت
به الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن
ينزل علي غضبك أو يحل علي سخطك لك العتبى حتى
ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك اللهم إني أشكو
إليك تلون أحوالي وتوقف سؤالي يا من تعلق
بلطفه وكرمه وجميل عوائده آمالي بل من الخفي
عليه حالي يا رب أنت ناصيتي بيدك وأموري كلها
ترجع إليك وأحوالي لا تخفى عليك وأحزاني وهمومي
معلومة لديك من جل مصائبي وعظم اكتئابي
وانزعاج سببي وتلهب صبوص ابي اجتمعت
علي

[illegible]

عليَّ همومي واوصابي وتاخر عني تعجيل مطلبي وتيسير

غلابي يا من اليه مرجعي ومآبي يا من هو يسمع هموا

هواجس سريرتي وعلانية خطابي ويعلم ما عند الهي

وخفية مذابي الهي قد عجزت قدرتي وقلت

حيلتي وضعفت قوتي وتذهبت فكرتي واستشكلت

قضيتي وساءت حالتي وبعدت دار منيتي وعظمت

حسرتي وتصدعت زهرتي وضعف مكنون

سري بك انسكاب دمعي وانت ملجاءي ووسيلتي

واليك ارفع بثي وحزني وشكايتي واليك ارجوا

ادفع ملمتي يا من يعلم سري وعلانيتي اللهم

يا بابه مفتوح للسايل وفضله ممنوح للقايل

واليه منتهى الشكوى وغاية الوسايل ٣ اللهم

٣ الوسايل

ارحم في معنى السايل وجسمي اليناحل وحايين الحايل
ويستيري الحايل يا من اليه ترجع الشكوى يا من يعلم السر
والنجوى يا من يسمع ويرى يا من هو بالمنظر الاعلى
يا رب الارض والسما ويا صاحب النعم والنعمى
رب عمري ضاقت بي الاسباب وغلقت ديو
الابواب وتعذرت علي سلوك طريق الصواب
وزاحمني الهم والغم والاكتئاب وتنقضي عمري ولم ينفتح
له الى فسيح تلك الحضرات ومنتهل الصفو والرا
والراحات بابا وتمر بي ايامي والنفس راتعة
في ميدان الغفلة ودنيا الاكتساب وانت الرجو
لكشف مهمي المصاب يا من اخرج عن احباب يا
سريع الحساب يا رب الارباب يا عظيم الجناب
لم
لم

لا ترد دعوتي ولا تخيب مسئلتي ولا تدعني بحيرتي ولا
تكلني إلى حولي وقوتي وارحم عجزي وفاقتي فقد ضاق
صدري وتاه فكري وتحيرت في أمري وأنت العليم
بسري وجهري والمالك لنفعي وضري القادر
على تفريج كربي وتيسير عسري رب ارحم من عظم
مرضه وعسر شفاؤه وكبر داؤه وضعفت حيلته
وقوي بلاؤه وأنت ملجأه ورجاؤه وغوثه
وشفاؤه يا من عم العباد فضله وعطاؤه
ووسع البرية جوده ونعماؤه بما أنا عبدك
محتاج إلى ما عندك فقير مستمطر جودك ورفدك
مذنب يسأل منك الغفران خائف يسأل منك
الصفح والجود والامتنان مسيء عاص فقير

توبة تجلوا انوارها ظلمة الاساءة والعصيان ◆
ودلايل باسطة يد البلاغة الكلية يشتمل منه كل نحوه
والاحسان مسجون مقيد فعسى ينفك قيده
ويطلق من سجن حجابه الى فسيح حضرات ◆
الشهود والعبد جايع عار فعسى يطعم
من ثمرات القرب ويكسى من حلل الايمان ظمئان ◆
ظمئان ظمئان واي ظمئان فيتاجج من احشايه
لهيب النيران فعسى يخمد عنه نيران الكرب
ويسقى من شراب الحب ويكرع من كاسات
القرب ويذهب عنه البوس والالام والاحزان
وينقع من نقع بوسه والمه ويشفى من مرضه
وسقمه حتى كانه ما كان وينادي بعزا الحبيب

مصلا

مصاب قد بعد عن كل اهل وكل وطن فعسى ان يزول
عنه التعب والشقى ويعود له الفرح والتهني
ويلوح له الامن والامان وينيله الله اللطف ويحله
الرحمة والرضوان يا عظيم يا منان يا رحيم
يا رحمان يا صاحب الجود والامتنان والرحمة
والغفران يا رب يا رب يا رب يا رحمان ارحم
من ضاقت عليه الاكوان ولم تؤانسه الثقلان ومن
اصبح مع اهله حيران والضيع بيان ولو كان
في كل اهل وكل وطان من عجل كا يلويه ملكان فلقد
كان ينفيه عن كتبه وحزنه تغير الزمان واهل في
الوجود رب تسوى فيه غيرا وفي المملكة الله
غيره فيه جيراج اهل غيري كلهم فيطلب منه الفقير

أم بمن جواد سواك يسأل منه الفضل والنعماء أم بمن
حاكم غيرك فترفع له الشكوى أم بمن ثم من تبسط
ذا كف الفقير وترفع الحاجات الفقير وليس الا من له
يد من كان ملجأ منه الا اليه يا من يجير ولا يجار عليه رب
قد خذلني القريب وملني الطبيب وشمت بي
العدو والحبيب واشتد بي الكرب والنحيب
وانت الرؤوف الودود القريب يا رؤوف يا مجيب
يا ودود يا قريب رب ارحم من اشتكي وانت
العليم القدير ارحم من انت رجاؤه وانت الولي النافع
ارحم من لا ينجيه وانت الكريم المستغاث ارحم من
خاف الذنب كسير انت الفتاح ارحم من خاف الذنب
يغفر عظيم ذنبي وانت الرحيم الغفور يا عالما
بمن

بمن في السراير يا من هو مطلع على مكنون الضماير

يا من هم بوفا عباده قاهر يا من هو

الأول والآخر يا رب كل شيء بقدرتك على

كل شيء اغفر لنا كل شيء حتى لا تسألني عن شيء

يا من بيده ملكوت كل شيء وهو السميع البصير

يا من لا يضره شيء ولا ينفعه شيء ولا يشغله

شيء ولا يعجزه شيء ولا يغلب عليه شيء ولا يغيب

عنه شيء ولا يوجده شيء ولا يستغني بشيء يد

هو اخضعنا خشية كل شيء وبيده مقاليد كل

شيء اصرف عني كل شيء وبارك لنا في كل شيء

ويسر لي كل شيء وسهل علي كل شيء وهب لي كل

شيء يا من هو قبل كل شيء وبعد كل شيء واول

كل شيء وآخر كل شيء وظاهر فوق كل شيء وباطن
دون كل شيء ومحصي كل شيء ومبدئ كل شيء ومعيد
كل شيء ومحيط بكل شيء وبصير بكل شيء وسميع
على كل شيء ورقيب على كل شيء ولطيف بكل شيء
ووارث كل شيء وقائم على كل شيء ومهيمن على كل
شيء يا من بيده ملكوت كل شيء وهو السميع
البصير اللهم إنه آمن من كل شيء وكل شيء
خائف منك فبما منك من كل شيء وبحق
كل شيء منك اغفر لي كل شيء حتى لا تسألني عن
شيء يا من بيده ملكوت كل شيء إنك على كل
شيء قدير اللهم يا راحم المومنين لا تخيب
رجائي اللهم يا غياث المستغيثين اغثني اللهم

داعون

يا عون المومنين اغثني اللهم يا حبيب التوابين
تب علينا بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الله حي ودايم
وعلى اله واصحابه اجمعين ان الله وملايكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا وارحم سيدنا محمد وال
سيدنا محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد
انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

وهاك نظما جاء في التشهد :: واحوالها جميع حققا ::

ان تعرف لها المقابل تستحق النفع فيهما عند مسألة تفهم

في المقابل ان تفعل اعتنوه فقطع الثماع والحي مدع اخرى

وقطع مسألة النساء والطعام :: ثم مقاطع الوجين

والمختلف بين شيء الوحي جبر ومسألة المقاع وما ميس

ونفع أسروا في قلوب العنق وان تكرم تسعة القائل

واجتنب فعل الكل سائل اذ في كتب لا لا نفع ونه ::

والمنع في المسألة المبينة :: وامحوا ثنتها في افتنة ::

فحكمها بالاتفاق والكلية :: ان تسعى الصبوة فيها ذا افهم ::

روايتان النفع والاكثر علامة الصبوة عند العلماء ::

في بحث الاحكام مع تسبيل الحكم مسل

مثل عضو وجلي لها واي فيهما
ورجليها وفي نيتها وعينيها
في تعقيب عضوه في حال الذكران
او بعضها او فعلها بالعمد في الان
او وضع التي يدو والعضو الحيوان
او عضو محلا فيه بالمال
اي في يدك وفي فيها انقطع
فوقها زائد لها شيئت انبع
وان بدى سبيل العضو منفصل
من غير في يدك دام بئس
ثم الريقة في الاشطط
او وضع العضو بلا في يدك قط
وان بدا التي يدك من غير الوصل

ط يسا

بل كلها يجوز عند العلماء
ثم الصحيحة هنا محكية
ان علقت فعلها في الجملة
بعد هذا احدى الكلمات
مما عدت قبل في الابيات
نسبل الى ما منه عنى في وقت الظرف
او الذي يك بلا داع التحقيق
وها هنا لذي ارجوزة
والحمد لله الذي وفقنا
بمن نظمها ابن العباس
يا رب اعف عني وارحم الناس

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد وسلم تسليما

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من
النعم والشكر له على ما اولانا من
الفضل والكرم ولا احصي ثناء عليه
هو كما اثنى على نفسه ونسئله
اللطف والاعانة في جميع الاحوال
وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد
العرب والعجم المبعوث لسائر
الامم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه

واصحابه وازواجه وامته افضل
الامم وبعد فقد سالني جماعة
ابان الله لي ولهم معالم التحقيق و
سلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا
على مذهب الامام مالك بن انس رحمه
الله تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت
سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا
بفيها للمدونة وباول الى اختلاف شا
رحيها في فهمها وبالاختيار للخمي
لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك
لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح
لابن يونس كذلك وبالظهور لابن
رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك

وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف
في التشهير وحيث ذكرت قولين
او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في
الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط و
اشير بصحح او استحسن الى ان شيخا
غير الذين قدمتهم صحح هذا او
استظهره وبالتردد للمتاخرين
في النقل او لعدم نص المتقدمين
وبلو الى خلاف مذهبي والله اسال ان
ينفع به من كتبه او قراه او حصله
او سعى في شيء منه والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل
ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير
الواقع

الواقع في هذه الكتب واسئل بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
ان ذوو العفو ينظر بعين
الرضى والصواب فما كان من نقص
كملوه ومن خطا اصلحوه فقل
ما يخلص مصنف من الهفوات او ينجوا
مولف من العثرات **باب** يرفع
الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده
او كان سور بهيمة او حائض او جنب
او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط
بنجس لم يغير او شك في مغيره
هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن

لاصق او بريحة قطران او عاء مسافر
او بمتولد منه او بقراره كملح
او بمطروح ولو قصدا من تراب
او ملح والارجح السلب بالملح
وبالاتفاق على السلب به ان صنع
تردد لا بمتغير لونا او طعما
او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر
او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى
وحكمه كمغيره ويضر بين تغير
بحبل سانية كغدير بروث ماشية
او بير بورق شجر او تبن والاظهر
في بير البادية بهما الجواز وفي
جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر وفي التطهير بماء جعل في

الفم

الفم قولان وكره ماء مستعمل
في حدث وفي غيره تردد ويسير
كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير
او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل
فيه وسؤر شارب خمر وما ادخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من
ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان
طعاما كمشمس وان رئيت
على فيه وقت استعماله عمل عليها
وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد
ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا
ان وقع ميتا وان زال تغير النجاسة
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهو
رية وعدمها وورود الماء على النجاسة

~~كعكسه فصل~~ ارجح وقبل

خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا

مذهبا والا فقال يستحسن تركه

وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر ميت ما لا دم له

والبحري ولو طالت حياته ببر وما

ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف

ووبر وزغب ريش وشعر ولو من

خنزير ان جزت والجماد وهو جسم

غير حي ومنفصل عنه الا المسكر

والحي ودمعه وعرق ولعابه ومخاطه

وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر و

الخارج بعد الموت ولبن ادمي الا

الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة

من

وعرقه

من مباح الا المتغذي بنجس
وقيء الا المتغير عن الطعام و
صفراء وبلغم ومرارة مباح ودم
لم يسفح ومسك وفارته وزرع
بنجس وخمر تحجر والنجس ما او خلل
استثني ولو قملة وآدميا والأظهر وميتة غير
طهارته وما ابين من حي وميت من طاهر ح
قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة
ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه
مطلقا الا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي و
ودي وقيح وصديد ورطوبة فرج و
دم مسفوح ولو من سمك وذباب

وسكر ذا وبرماد نجس ودخانه و
بول وعذرة من آدمي ومحرم و
مكروه وينجس كثير طعام مائع
بنجس قل كجامد ان امكن
السريان والا فبحسبه ولا يطهر
زيت خلط ولحم طبخ وزيتون
ملح وبيض سلق بنجس وفخار
بغواص وينتفع بمتنجس لا نجاسة
في غير مسجد وآدمي ولا يصلى
بلباس كافر بخلاف نسجه ولا
بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب
غير مصل الا كراسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذ
كر محلى ولو منطقة وآلة حرب

إلا المحرز والسيف والأنف وربط
سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه
وإن لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر
قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير فصل هل
إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة
أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا
أعاد الظهر للاصفرار خلاف وفي
سقوطها في صلاة مبطل كذكرها
فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل
فخلعها وعفي عما يعسر كحدث

بمستنكح وبلل باسور في يد
ان كثر الرد او ثوب وثوب مرضعة
تجتهد وندب لها ثوب للصلاة
ودون درهم من دم مطلقا وقيح
وصديد وبول فرس لغاز بارض حرب
واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة
مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في
الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
وكطين مطر وان اختلطت العذرة
بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو
ولا ان اصاب عينها وذيل امراة مطال
للستر ورجل بلت يمران بنجس
يبس يطهران بما بعده وخف ونعل
من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره
فيخلعه

21

بيحيا الماسح لا ما معه ويتيمم واختار
الحافر رجل العفير وفي غيره للمنافرين
فولا زووامع علم ماز وان سال فيه في
المصلى وكسيف صقيل مسح
لا فساده ودم مباح واثر ذمل العينيكا
ونجب ان تها حشر كدم براغيث
الا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية
بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى
بطهور منفصل كذلك ولا يلزم
عصره مع زوال موضعه لا لون وريح عسر
والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال
عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وان شك في اصابتها

لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد
الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب
او فيهما وهل الجسد كالثوب او
يجب غسله خلاف واذا اشتبه
طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد
النجس وزيادة اناء وندب غسل
اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره
عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب مطلقا لا
غيره عند قصد او كلاب فصل
فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين و
منابت شعر الراس المعتاد والذقن
وظاهر

وظاهر اللحية بغسل الوترة واسا
بين جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تظهر البشرة تحته لا بجبها
برية او خلق غاير ويديه بمرفقيه
وبقية معصم ان قطع ككف
بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة
خاتمه ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع
المسترخي ولا ينقض ضفيره رجل
وامراة ويدخلان يديهما تحته
في رد المسح وغسله مجزئ و
غسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصل الساقين وندب تخليل
اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره

او حلق راسه وفي لحيته فولان
والدلك وهل الموالات واجبة
ان ذكر والاحد وفي روينا بنية
او تسببا مطلقا او ان عجز مالم يطول
بيبس جهاف اعضا به بزمان اعتدا
لا او سنة خلاف ونية رفع الحدث
عند وجهه او الفرض او استباحة
ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض
المستباح او نسي حدثا لا اخرجه
او نوى مطلق الطهارة او استباحة
ما ندبت له او قال ان كنت احدثت
فله او جدد فتبين حدثه او ترك
لمعة فانغسلت بنية الفضل او
فرق النية على الاعضا. والاظهر في
الاخير

23

الاكثر الصحة وعزوبها بعده و
رفضها مغتفر وفي تقدمها
بيسير خلاف **وسننه** غسل
يديه اولا ومضمضة واستنشاق
وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل
وجاز او احديهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل اذن وتجديد ما
ئهما ورد مسح راسه وترتيب
فرائضه فيعاد المنكس وحده
ان بعد بجفاف والا مع تابعه **و**من
ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة
فعلها لما يستقبل **وفضائله** موضع
طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل
وتيامن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم

راسه وشفع غسله وتثليثه
وهل الرجلان كذلك او المطلوب
الانقاء خلاف وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وترتيب سننه او
مع فرائضه وسواك وان باصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة
ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس
وغلق باب واطفاء مصباح ووطء
وصعود خطيب منبرا وتغميض
ميت ولحده ولا تندب اطالة الغرة
ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء
وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولا ق

قال كشكه في صوم يوم عرفة
هل هو العيد **فصل** ندب لقاضي
الحاجة جلوس ومنع برخو نجس
واعتماد على رجل واستنجاء بيد
يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها
بكتراب بعده وستر إلى محله وإ
عداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج فخذيه واسترخاؤه و
تغطية رأسه وعدم التفاته
وذكر ورد قبله وبعده بباب قلت
فيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر
وريح وموارد وطريق وظل وصلب
وبكنيف نحى ذكر الله

وتقديم يسراه دخولا ويمناه
خروجا عكس مسجد والمنزل
يمناه بهما وجاز بمنزل وطء
وبول مستقبل قبلة و
مستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالسا
تر وبالإطلاق لا في الفضاء. وبستر
قولان تحتملهما والمختار الترك
لا القمرين وبيت المقدس ووجب
استبراء باستفراغ أخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم في الثنية [?] ماء
وتعين في مني وحيض ونفاس وبول
امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا و
مذي بغسل ذكره كله ففي النية

وبطلان صلاة تاركها وتارك
كله قولان ولا يستنجى من ريح
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم لا مبتل ونجس واملس و
محدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار
وروث وعظم فان انقت اجزات
كاليد ودون الثلاث فصل نقض
الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد
في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة
وبسلس فارق اكثر كسلس مذي
قدر على رفعه وندب ان لازم اكثر
لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة او مطلقا تردد من مخرجيه

او ثقبة تحت المعدة ان انسد
او الا فقولان وبسببه وهو زوال
عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف
وندب ان طال ولمس يلتذ صاحبه
به عادة ولو لظفر او شعر او حائل
واول بالخفيف وبالاطلاق وان قصد
لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة
بفم وان بكره او استغفال لا لوداع
او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ
ولذة بمحرم على الاصح ومطلق مس
ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا
احس وبردة وبشك في حدث بعد طهر
علم الا المستنكح وبشك في سابقهما
لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة وقيء و
اكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة
ومس امرأة فرجها

26

مع تيمم ولو بحدث تروضوء ان صلى به ولو شك في صلاته

ثم بان الطهر لم يعد **ومنع** حدث صلاة وطوافا ومس

مصحف وان بقضيب وحمله بعلاقة او وسادة الا بامتعة

قصدت ولو على كافر **لا** درهم وتفسير ولوح لمعلم

ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر

وان لحائض **فصل** يجب غسل ظاهر الجسد بمني

وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع او به ولم يغتسل الا بلا لذة

او غير معتادة ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا

يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها

في فرج وان من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة

وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس

بدم واستحسن بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه

ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها

وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك امذي

امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه **وواجبه**
نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او
احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او
نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة
عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط
وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة
واستنشاق وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث راسه وقلة
الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه
لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة موانع
الاصغر والقراءة الا كاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد
ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم وللمني تدفق
ورائحة طلع او عجين ويجزئ عن الوضوء وان تبين

الاصغر

عن جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة **فصل**
رخص لرجل وامراة وإن مستحاضة بحضر او سفر مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل
كطين الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر
او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها حتى
يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب
تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره وكره
غسله وتكراره وتتبع غضونه **وبطل** بغسل وجب
وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب
واذا نزعهما او اعلييه او احدهما بادر للاسفل

كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي
تيممه او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال و
ندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها
تاويلان ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا
اسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو
مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان تعينت
وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا ماء كافيا
او خافوا باستعماله مرضا او زيادة او تاخر برء او عطش
محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او
آلة وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف **وجاز**
جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض او نفل ان تاخرت لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة

ماء لا ثمن

ومس

ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له وان بذمته
وطلبه لكل صلاة وان توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به
كرفقة قليلة او حوله من كثيرة
ان جهل بخلهم به ونية استبا
حة الصلاة ونية اكبر ان كان
ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم
وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب
وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها جفف يديه روي بجيم
وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن
غير نقد وجوهر ومنقول كشب

وملح ولمريض خايف لبنا او جي
لا بحصير وخشب وفعله في الوقت
فلا ايسراول المختار والشرع في
خوفه اووجوده وسطه والراجي
اخره وفيها تاخير المغرب للشفق
وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية
وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى
المرفقين ثم مسح الباطن لاخر
الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لافيها الا ناسيه
ويعيد المقصر في الوقت وصحت
ان لم يعد كواجده بقربه اورحله

لا ان ذهب رحله وخايف لص او
سبع ومريض عدم مناولا وراج
قدم او متردد في لحوقه وناس ذ
كر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول واول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت للقايل بطاهرة
الارض بالجفاف **ومنع** مع عدم ماء
تقبيل متوض وجماع مغتسل
الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم
خمسا وقدم ذو ماء مات وم
جنب الا لخوف عطش ككونه لهما
وضمن قيمته وتسقط صلاة و
قضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل**

ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح
ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف نزعها وان بغسل او بلا طهر
وان انتشرت ان صح جل جسده
او اقله ولم يضر غسله والا
ففرضه التيمم كان قل جدا كيد
ورجل وان غسل اجزا وان تعذر مسها
وهي باعضاء التيمم تركها
وتوضا والا فثالثها يتيمم ان
كثرت ورابعها يجمعهما وان
نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة
قطع وردها ومسح وان صح غسل
ومسح متوضئ راسه

فصل

الحيض دم كصفرة او كدرة خرج
بنفسه من قبل من تحمل عادة وان
دفعة واكثره لمبتداة نصف
شهر كاقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة استظهارا على اكثر عا
دتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر
ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون
يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها او كالمعتادة قولان
وان تقطع طهر لفقت ايام الدم
فقط على تفصيلها ثم هي مستحا
ضة وتغتسل كلما انقطع عنها
وتصوم وتوطا . والمميز بعد طهر

ثم حيض ولا تستظهر على الاصح
والطهر بجفوف او قصة وهي
ابلغ لمعتادة فتنتظرها لا
خر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل
الفجر بل عند النوم والصبح ومنع
صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاق وبدء عدة ووطء فرج او تحت
ازار ولو بعد نقا وتيمم ورفع حدث
ولو جنابة ودخول مسجد فلا
تعتكف وتطوف ومس مصحف
لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة و
لو بين توأمين واكثره ستون يوما
فان تخللهما فنفاسان وتقطعه

ومنعه

31

ومنعه كالحيض ووجب وضوء
بحدثه والاظهر نجيه باب الوقت
المختار للظهر من زوال الشمس
لاخر القامة بغير ظل الزوال وهو
اول وقت العصر للاصفرار واشتر
كتا بقدر احداهما وهل في اخر
القامة الاولى او الثانية خلاف
وللمغرب غروب الشمس تقدر
بفعلها بعد شروطها وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث
الاول وللصبح من الفجر الصادق
للاسفار الاعلى وهي الوسطى

وان مات وسط الوقت
بلا اداء لم يعص الا
ان يظن الموت
والا فيعص لان
تقديمها مطلقا
وعلى جمدعة
اخرى وللجماعة
تقديم غير
الظهر وتاخيرها
لربع القامة

لربع القامة وزيد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء
قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين
بعد المختار ركعة وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح
بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة
عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن
بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما
فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو
تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط
عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع
وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع
قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل

الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا
فلا اعادة على الاحسن ان لم يتحقق وكرهت بكنيسة
ولم تعد وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان ومن ترك
فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره
لا فائتة على الاصح والجاحد كافر **فصل**
سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة
وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين
بارفع من صوته اولا مجزوم بلا فصل ولو باشارة لكسلام
وبنى ان لم يطل غير مقدم على الوقت الا الصبح بسدس
الليل **وصحته** باسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع

وحكايته

ون باعارة وطلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة
وان بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة ومع
اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف امة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه
والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن
المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس
وندب سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب
على الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت
القناع كمصل بحرير وان انفرد او بنجس بغير او بوجود
مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى
عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امراة ككف
كم او شعر لصلاة وتلثم مشمر صدرا او ساقا وصما بستر
والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت ان

ولا ترى

خ سادل

ص ككشف

بلبس حرير او ذهب او سرق او نظر محرم فيهما وان لم يجد الا ستر
لاحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا
بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما
غاضين امامهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة
راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بالوقت
وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ولاحدهم ندب له اعارتهم

فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها
اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل
بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها كالسفينة
فيدور معها ان امكن وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان ولا
يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسأل
عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان

لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلا اربعا لحسن واختير
وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل
يعيد الناسي ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر
لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوف
من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت والا
لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض ويوديها عليها
كالارض فلها وفيها كراهة الاخير

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق
فتاويلان وانما يجزئ الله اكبر فان عجز سقط ونية الصلاة
المعينة ولفظه واسع وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا كان
لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات او الادا او ضده

ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت
بسبقها ان كثر وإن بتأخر وفاتحة بحركة لسان على
امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل
بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة
او الجل خلاف وان ترك آية منها سجد وركوع تقرب فيه
راحتاه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع
منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسنن
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي
اشتراط نية الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة الرد
سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة و
ترتيب اداء واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه
وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقيام

لها وبجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها
وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ
وكل تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من
الثاني وعلى الصلاة عليه ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه
احد وجهره بتسليمة التحليل فقط وان سلم على يساره ثم تكلم
لم تبطل وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد
وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندب ان اسر كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح
وجلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم
بسر او جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم به وقنوت
سرا بصبح فقط وقبل الركوع وهو اللهم انا

والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن اولى صح

ولفظه

نستعينك بآخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين
فلا استقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض
واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجوده ومجافاة
رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء
وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل
كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه
او اظهار خشوع تاويلات وتقديم يديه في سجوده
وتاخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث
مادا السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيامن
بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على نبيه سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة
فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة واثناءها واثناء سورة وركوع وقبل التشهد

وبعد سلا

وبعد سلام امام وتشهد اوّل لا بين سجدتين ودعاء

بما احب وان لدنيا وسمّى من احبّ ولو قال يا فلان

فعل الله بك كذا لم تبطل **وكره** سجود

على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع موضع

ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة او طرف

كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع

او سجود ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات

وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض

بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على اخرى واقرانهما وتفكر

بدنيوي وحمل شي بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه

ليصلي له وعبث بلحيته او غيرها كبناء مسجد

غير مربع وفي كره الصلاة به قولان **فصل**

يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل

ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب

وجاز بعض ولهما اعاد في الوقت ثم جلوس وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماد بطلت والا كره ثم ندب على الايمن ثم ايسر ثم
ظهر واومأ عاجز الا عن القيام ومع الجلوس اومأ للسجود
منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على انفه تا
ويلان وهل يومئ بيديه او يضعهما على الارض وهو
المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكل
وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس وان خف معذور
انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم يقدر
الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء
فيعيد ابدا وصحح عذره ايضا ولمريض ستر نجس بطاهر
ليصلي كالصحيح على الارجح ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها
ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اولا فصل

وجب و

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب

حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة

وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا

أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر

اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع

وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل

فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين

منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها

ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم

ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي

وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي

صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما

وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل

صلاة حضرية وثلاثيتها كذلك سفرية

واربعا تاركات تشهدا وخمسا احرى وعشرين ونصف
وفي ثلاث من ستة من ربع كالعلم الاول وسبعا واربعا
ثنايا خمستين **فصل** سن لسهو وان تكرر
بنقص سنة موكدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة واعاد تشهده كمتم لشك
ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر او ترك سر بفرض او
استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع
به على الاظهر ولو بعد شهر باحرام وتشهد وسلام
جهرا وصح ان قدم او اخر **لا** ان استنكحه السهو
ويصلح او شك هل سها او هل سلم او سجد واحدة
او شك فيه هل سجد اثنتين او زاد سورة في اخريبه
او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة او قلس **ولا**
لفريضة وغير موكدة كتشهد ويسير جهر او سر او
اعلان

او اعلن بكتابة واعادة سورة فقط لهما وتكبيرة
وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان ولا
لادارة موتم واصلاح رداء او سترة سقطت او كمشي
صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة وان
بجنبه او قهقرة وفتح على امامه ان وقف وسد فيه
لتثاوب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم
الابطال به لغيرها وتسبيح رجل او امراة لضرورة ولا
يصفقن وكلام لاصلاحها بعد سلام ورجوع امام لعدلين
ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد
عاطس او مبشر وندب تركه ولجائز كانصات
قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة
لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء
تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض
ولا لتبسم وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد

بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله
وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح
وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجود
لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد
في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد
كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره
أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام
وأكل وشرب **وفيها** إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف
أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث
ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا
إن لم يلحق ركعة وسجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك
موجبه وأخر البعدي وكسهوه على مؤتم حالة القدوة

39

وبترك فبلي عن ثلاث سنن وطال

لا فل بلا سجود وان ذكره بي

صلاة وبطلت بكة اكرها

والا بكبعض بمن بيض ان اطال

القراة او ركع بطلت وانم النفل

وقطع غيره **وند ب الاشباع** ان

عقد ركعة والاربع بلا سلام

ومن نفل بي برض تمادى كبي

نفل ان اطالها او ربع وهل بنعمه

ترك سنة اولا و لا سجود فلابا

بترك ركن وطال كشرط

وتداركه ان لم يسلم اولم يعقد

ركوعا وهو ربع راس الا لترك

ركوع قبل الانحناء كبسيرٍ او
تكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض واقامة مغرب عليه
وهو فيها وبناء ان قرب ولم يخرج
من المسجد باحرام ولم تبطل
بترك وجلس له على الاظهر و
اعاد تارك السلام التشهد
وسجد ان انحرف عن القبلة ورجع
تارك الجلوس الاول ان لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه ولا سجود
والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل
وتبعه مامومه وسجد بعده
كمتنفل لم يعقد ثالثة والا كمل
اربعا

90

اربعا وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما وتارك
ركوع يرجع قايما وندب
ان يقرا وسجدة يجلس لا
سجدة تبز ولا يجبر ركوع اولاه
بسجدة ثانية وبطل باربع
سجدات من اربع ركعات
الاولى ورجعت الثانية
الاولى ببطلانها لفذ
وامام وان شك في سجدة
لم يدر محلها سجد لها
وفي الاخيرة ياتي بركعة
وقيام ثالثة بثلاث

والرابعة بركعتين ويتشهد
وان سجد امام سجدة وقام
لم يتبع وسبح به فاذا خيف
عقده قاموا فاذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فاذا
سلم اتوا بركعة وامهم
احدهم وسجدوا قبله
وان زحم مؤتم عن ركوع
او نعس ونحوه اتبعه في
غير الاولى ما لم يرفع من سجو
دها او سجدة فان لم يطمع
فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى
ركعة والا سجدها ولا سجود عليه
ان تيقن وان قام امام لخامسة

قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا (وإن صح)
تبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا
علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع
مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه
لا تجزئه الخامسة إن تعمدها

فصل

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط
إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع
ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة

كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد
يوم خميس أو غيره وفي قراءة الجماعة على الواحد روايتان
واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز
وإلا فهل يجاوز محلها أو آية تأويلان واقتصار عليها
وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة
أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة وجهر
إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير
يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به
ومما يسجد غلطا في تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال
وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول
مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به
عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به **فصل**

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر به ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز
ترك مار وتأديتها بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام
عليه الصلاة والسلام وإيقاع نفل به بمصلاه عليه
السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة
الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزئ ثلاثة وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين
وخفف مسبوق فيها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب
شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل **وكره**
وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر
بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو
بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع

لا بعد الفجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر
سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته
بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس
صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها ولو
بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي غير
فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها
وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل
كثرة السجود أو طول القيام قولان **فصل**
الجماعة بغير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله يحصل بصبي

للفجر

كمصل

لا امرأة

لا امراة ان يعيد مفوضا ماموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء
بعد وتر وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو سلم
اتى برابعة ان قرب واعاد موتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم الاولى
او فسادها اجزاته ولا يطال ركوع لداخل والامام الراتب
كجماعة ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة وان اقيمت وهو
في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة
او فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى
ان عقدها والقطع بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا
غيرها والا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت
باقتداء بمن بان كافرا او امراة او خنثى مشكلا او مجنونا او فاسقا
بجارحة او ماموما او محدثا ان تعمد او علم موتمه وبعاجز
عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان وجد
قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبي

وهل

بين خوف بغيره تصح وإن لم يتم وبلاحن مطلقا أو في الفاتحة
وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري
وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح
لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد
زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو
أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن
بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة
بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر
كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاث فيصلون بها أفذاذا
إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح
وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره

بمن حذوه

وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما
وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار بمسجد وإحضار
صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب
أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه
وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا
يقضى على زوجها واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم
بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل
يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع
واقتداء به أو برؤية وإن بدار **وشرط** الاقتداء نيته بخلاف
الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة
في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض

يجبر

اقتداء بمثله فصح فيهما ومتابعة في إحرام وسلام فالمساوات
وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن
سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الراكع بعوده إن علم إدراكه
قبل رفعه لا إن خفض **وندب** تقديم سلطان ثم رب منزل
والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام
ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع
أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب
والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا
وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس
وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف

إن ظن إدراكه

ارضاه راتمه قبل الركوع بين كالصبي تاخر برجه فلها الا او
را كفالاسا خرا او جالسا وان شك في تمام راتمه الغاها
وان كبر للركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا
وان لم ينوه تاسيا لعقدها من المامومي تبعه وفي تكبير السجود
وان يكبر استانف **فصل** ندب لامام خشي
تلف مال او نفس او منع امامة لعجز او الصلاة بر عاف
او سبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا
تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم
الانتظار واستخلافه لاقرب وترك كلام في كحدث وتاخير
موتم او العجز ومسك انفه في خروجه وتقدمه ان قرب
وان بجلوسه وان تقدم غيره صحت كان استخلف بجنون
ولم يفيقوا به او اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين الا
الجمعة وقرا من انتهاء الاول وابتدا بسرية ان لم يعلم **وعنه**
بان راد ما قبل كركوع ودال ان صلى لنفسه او بني بالاول

امر العجز عطف

او الثالثة كصلاته ابدا كعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر
فكاجنبي وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو
لا المقيم يستخلفه مسافر العذر مسافر او جهلوا فيسلم
المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلى اشار واشاروا
والا سبح به وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل
عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة

فصل سن لمسافر غير عاص
به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي
البساتين المسكونة وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال
بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرها قربها
عن قريته او ماتنه بيد وان نوتيا باهله الى محل البدء
لا اقل الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر
ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة قبله

صلاة

قبله ولا منفصل يتنفل بعده الا ان يجمع بالشركة ونيتها

وقطعه دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض
سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او
مكان زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونية دخوله
وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام صحاح
ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة
وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا
سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل
على سنته وكره كعكسه وتأكد تبعه ولم يعد
وان اتم مسافر نوى اتماما اعاد بوقت وان سهوا سجد والاصح
اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا
بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن
أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي
الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه

وأتم غيره بعده إن زاد أو عاد بالرفقة وإن ظنهم سفرا فظهر بكل أو
خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك
نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول
ضحى **ورخص** له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا
كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول
بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن
زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي
وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله
وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء
والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل
الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت **وفي** جمع
العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة
لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا
ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما

هو ونطرهم

خ بعده

ولم يمنعه

ولم يعيدوا وكأن يجمعهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء
والمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن
فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث
السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيفة ببيتهما
ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم **فصل**
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا رويت
عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني
متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف
وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس
تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق أو اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار
وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أولا وإلا
فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة

بغربت جمعت وكتب عليه بغيرها تغسل عليه وعليهم
ويكون الخاطب من العذر ووجب انتظاره العذر قريب
على الاصح وخطبتين قبل الصلاة فيما تسميه العرب
خطبه نحضرهما الجماعه واستقبله غير الصعد واول
وقتها وجوب قيامه بعدما نزيد ولزمت المكلف الحر
الذكر بلا عذر المتوطن وان بقريته نابيه بكفر سخ من المنار
كان اذ ردت المسافر فعله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ
او زال عذره لا بالاقامه الا تبعا وندب تحسين هيئته
وجميل ثيابه وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق
مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع
صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم
بيغفر الله لنا ولكم واجزى اذكروا الله يذكركم
وتوكؤ على قوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل

التعميم

او عصا

اتالمر

وهل اتاك واجاز الثانية بسبح او المنافقون وحضور
مكاتب وصبي وعبد ومدبر ان اذن سيدهما **و**اخر الظهر
راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى
الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر
واستؤذن امام ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز **وسن**
غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام
اختيارا لا لاكل خف **وجاز** تخط قبل جلوس الخطيب
واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث
بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند
السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب او امره
واجابته **وكره** ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع
كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس
عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله
وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما

ولو لغير سامع ذكره الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده
ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر
تركها والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض
وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس
او ضرب وكذا ظهوره لامام او حبس معسر وعري
ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا
عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام فصل
رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم
وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة
والا ركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في

القبض

الثانية

الثانية وفي قيامها للغير تردد وأتمت الأولى وانصرفت
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم وأتموا لأنفسهم
ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن
أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء وإن دهمهم
عدو بها **وحل** للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت
صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر
نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها
وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن
صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى
والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح
خلافه **فصل** سن لعيد ركعتان لمأمور
الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة
وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام

موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد
غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية
يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى
بست وهل بغير القيام تأويلان **وندب** إحياء
ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن
لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه
حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل
لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره
أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه
في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان
كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما وأعيدتا
إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة

حينئذ

وبعديتهما

من فاتته

من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة
وسجودها البعدية من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه
ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما. فصل سن وإن لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين وركعتان لخسوف قمر
كالنوافل جهرا بلا جمع. وندب بالمسجد وقراءة البقرة
ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة
بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها
كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر فصل

بعيد باستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة
ركعتان جهرا وكرر وان تأخر وخرجوا ضحى مشاة
ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من
لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبل ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط وقعودا
وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة قبله وصدقة
ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل
قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج بمحل لمحتاج
قال وفيه نظر **فصل** في وجوب غسل الميت
بمطلق ...ن بدوام والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا
بلا نية **وقدم** الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت

بساده

فساده بالقضا. وان رفيقها أذن
سيده او قبل بنا. او باح بعيب
او وضعت بعد موته والاحب نفيه
ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا
رجعية وكتابية الا بحضرة
مسلم واباحة الوطي للموت برق
يسح الغسل من الجانبين ثم اقرب
اوليايه ثم اجنبي ثم امراة محرم
وهل تستره او عورته تاويلان ثم يمم
لمرفقيه كعدم الما. وتقطيع
الجسد وتزاريعه وصب على مجروح
امكن ما. كمجدور ان لم يخف تزلعه
والمرأة اقرب امراة ثم اجنبية ولف
شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب

ثم يممت لكوعيها وسترمن سرته
تحها الركبته وان وجاو ركنها النية
واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر و
الدعاء ودعا بعد الرابعة على ـ
على المختار وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد وان دعمن بعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر
المسبوق للتكبير ودعا ان تركت
والا والاه وكفن بملبوسه لجمعة
وقدم كمئونته الدفن على دين غير
المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض
ورث ان فقد الدفن كاكل السبع الميت
وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين

المسلمين **وندب** تحسين
ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
عند احداده على ايمن **ثم** ظهر
وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه
اذا قضى نحبه وتليين مفاصله برفق
ورفعه على الارض وستره بثوب
ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه
الا الغرق **و**للغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن
لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة
وغسلت وعصر بطنه برفق

وصب الما في غسل مخرجيه
بخرقة وله الافضا ان افضى
وتوضينه وتعهد اسنانه
وانفه بخرقة وامال راسه
لمضمضة وعدم حضور غير
معين وكافور في الاخيرة وتنشيف
واغتسال غاسله وبياض الكفن
وتجميره وعدم تاخيره
عن الغسل والزيادة
على الواحد ولا يقضى
بالزايد ان شح الوارث
الا ان يوصى فيقضي

ثلثه

53

يعني ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي
سنة خلاف وتره وك انثان على الراجح والثلاثة على كالاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفائف
والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
وان محرما او معتدة ولا يتولياه ومشي مشيع واسراعه
وتقدمه وتاخير راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع
اليدين باول التكبير وابتداء الحمد والصلاة على نبيه
عليه الصلاة والسلام واسرار دعاء ورفع صغير
على اكف ووقوف امام بوسطه ومنكبي امرأة وراس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على
كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام
وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا
وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل

ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغيير وستر بلبن
ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب اولى من
التابوت **وجاز** غسل امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة
والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس
او مزعفر ومورس وحمل غير اربعة وبدء بأي ناحية والمعين
مبتدع وخروج متجالة وشابة ان لم يخش منها الفتنة
في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها
ونقل وان من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول
وجمع اموات بقبر للضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة
يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي
الصنف ايضا الصف وزيارة القبور بلا حد **وكره**
حلق شعره وتقليم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل
ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير
الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها
وانصراف عنها

اي الزائر

وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها
بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها
وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير
لا حائض وصلاة فاضل على بدعي ومظهر كبيرة والامام
على من حده القتل بحد او قود وان تولاه الناس دونه
وان مات قبله فتردد وتكفين بحرير ونجس وكأخضر
ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء
لبكاء وان سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه
بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام
له وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه او تحويز وان
بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام
او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع حيا وان

ومعصفر صح

انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه ان سترته والا زيد
بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد او
نوى به سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من
ابويه وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او
بال او رضع الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة
ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب ولا
تكرر **والاولى** بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة
لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي
ولو ولي المراة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر
حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب
كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال وان كان
بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته واقله ما منع رائحته

وحرسه

وحرمته ونهي عن ما كثر وان يشا هو وبين كا على جنين وتاولت
ايضا على النهي ان زجر وان قدر على اخراجه من محله بعلاج
والنص عن جواز اكله مضى وصحيح اكله وما ذكي
مشرك كتب حملت من مسلم بمقبرتهم وما تستقبل قبلتنا
وكا قبلتهم ومن ميتة البحر به مكيفة ان لحم البر
قبل تغير وكما بعد بيكما لم يرض وما اتيته مسلم لوليه
الكافر وما يغتسل مسلم ابا كافرا وما يخلع فيه لا
ان يضيع فالبوادي والصلاة احب من التبعل اذا قدم بهما
الغير ان كان محجار او مال محا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كمل الاوان معلوفة
وعاملة وتناجا لا منها ومن الوحش وضمن الفايدة
له وان قبل حولها بيوم لا بالاقل في الابل في كل خمس ضانية
ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته ومما هي اجزا
بعيرا الى خمس وعشرين بنت مخاض بان لم تكن له سليمة

فابن لبون وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة
واحد وستين جذعة وستة وسبعين بنتا لبون واحد
وتسعين حقتان ومائة واحد وعشرين الى تسع حقتان
او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا
ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك

لبون

البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين مسنة
ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتين من الابل **والغنم**
في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا
وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث
وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط
ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز
وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر

وثنتان من

وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإن أقل فمن الأكثر واعتبر
في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل
الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل
ماشية أخرى بزكاتها لتجارة وإن دون نصاب بعين أو
نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها
أو راجعة بإقالة أو عين بماشية وخلطاء الماشية كمالك
فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم
ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من
مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل بنوي وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص أحدهما
في القيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما
وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وفي اثنين

وبكذا لذ صح

برفق صح

خالطه بنصفيهما، وفي ثمانين نصف، ونصف بقوتهما ثم أربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله
يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بهما ولا تجزئ كمروره بها ناقصة
ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل
على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص
الاخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق
لا إن نقصت هاربا وإن سأل فبكل ما فيه بتبدئة الأول
وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن
لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج
بالماضي إن لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوها مصرفها وفي خمسة
أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدرا

التشبيه راجع إلى قوله يستقبل

مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن
وغير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر
ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما
وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير
وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم
الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي
أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان
وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا
أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب
الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة
على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على
الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت
وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة
أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها

وكفى الواحد وإن اختلفوا فبالأعرف وإلا فمن كل جزء بنسبته

وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف

فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ

من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها

وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع

منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت

أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب

الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في

مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة

ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين

فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها

وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة

وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم

ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس

أو معد

او عين الغائبة او منويا به التجارة وان وضع بحولهم زكا الربح
ان رجع بلا ضمن وكما نحن وضم الربح لاصله كغلة مكترى
للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع
اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال
كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد
تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها
كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احدهما
تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حوليهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند
حول الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده وان حال
حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة
مشترى الا المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة
زكا وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما

للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكا ثم زكا الثمن لحول التزكية

ولتاين كين زكا ان اصله عينا بيده او عرض تجارة

وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف

المتم او بفايدة جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة

من اصله ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش لا

عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض

مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب

ثم زكا المقبوض وان قل وان اقتضا دينارا فاخر فاشترى

بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احدهما بعد

شراء الاخرى زكا الاربعين والا زكا احدى وعشرين وضم لاختلاط

احواله اخر لاول عكس الفوايد والاقتضاء لمثله مطلقا

والفايدة للمتاخر منه فان اقتضا خمسة بعد حول ثم

استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة

زكا العشرين والاولى ان اقتضا خمسة وانما يزكى عرض

59

لا زكاة في عينه مطلقا بموجب او فضة بنية تجر او معنيتين
غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او بنية او غلة او
هما وكان ركاة اصله او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك
بكيرين ان رصد به السوق كالزكاة عينه ودينه النقد الحال
المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا ان
لم يرجه او كان قرضا وتاولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله
لا اصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زكاته ملغات
بغلام بخلاف حلي التحري والقيم والمرتجع من مفلس والمكاتب
بعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية
لا العكس ولو كان اولا للتجارة ولو اجتمع ادارة واحتكار
وتساويا او احتكر اكثر فكل على حكمه والا فالجميع
للادارة ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر للحول من اسلامه
او استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان
ادار او العامل من غيره وصبر ان غاب بزكاة سنة الفصل

قنية صح

ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فالكل ما فيها وإن زادوا
نقص قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكر أو العامل ويكون
وعجلت زكاته ماشية القراض مطلقا وحسبت على
ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وبالفرز زكى
ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين
بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا
أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية
ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة
فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة
أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن
حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم
إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده
معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له
أو عرض

أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم
وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن
وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه
بستين ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة
محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين
كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي
إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم تردد وإنما يزكي
معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة
لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن
ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه
أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن
المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك

صح إن
صح إن
معه

أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو
عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب
فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا
لدفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن
مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا
تخميس

فصل ومصرفها فقير ومسكين
وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية
بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب على
عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب
ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم
أخذها تردد وجاب ومفرق عدل عالم بحكمها غير
هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه
ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه
باق وفي رقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه

وولاؤه

61

ووارثه للمسلمين وان اشهد له او وهب ان لم يقبضه حتى مات وصرف
لزمات فخمس فيه كالبرفيشاهد وبالاخرها الا ان يتوب وعلى
حاجبن ان اعطا ما بيده من غير ووطأ غيرها وعاهن
وه لو غنيا كجاسوس لامن وهم كتب وغرتيت -
محتاج لما يصله بغير معصية ولم يجز مسلما وهو
ملى بالله وهو وان جلس نوقت منه كفايتر وفي
غارم يستغني تزد وندب ايثار المضطر دون عموم ولا اقتناء
ولا استنابة وقد تجب وكره تخصيص قريبه وهل
يمنع اعطا زوجته زوجا او يكره تاويلان وجاز اخراج
ذهب عن ورق وعكسه بوجه وقيمة مطلقا بقيمة
السكة ولو بنوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا
كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها
بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها له بالاجرة
من الفي والا بيعت واشتري امثلها كعدم مستحق وقدم

والله

كفارة

وهل

لبطل عتق العبد وان نزل معشرا او دينا او عرضا قبل القبض

او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها

الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز

كأن زكاه او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر في عين او ماشية فان

ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء

سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن

ان اخرها عن الحول او ادخل عشره مفرطا لا محصنا

والا فتردد واخذت من تركة الميت وكرها وان بقتال وادب

ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد بحرية فجناية

على الارجح وزكى مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج

ولا ضرورة. **فصل** يجب بالسنة صاع

او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل

باول ليلة العيد او الفجر خلاف من اغلب القوت من معشر

او اقط غير علس الا ان يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه

بقرابة

بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها او رق ولو مكاتبا وابقا رجي
ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك
والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري بفاسد
على مشتريه **وندب** اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن
قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق
يومه وللامام العدل وعدم زيادة واخراج المسافر **وجاز**
اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الادون
الا لشح واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق
تاويلان ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان او
برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد الثلاثين صحوا
كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا
كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو
رفعه والمختار وغيرهما وان افطروا فالقضاء

اي مع قوت اهله الذي

اي من قبل زمن الوجوب

اي لا تقع [illegible]

وبالرؤية المستفيضة والعدلين [illegible] [illegible]

والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو

أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه

لحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبتت

نهارا أمسك وإن غيمت ولم ير فصبيحته

يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف

لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية

شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان

كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان

وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله

بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعا

شوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك

بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه

ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع

إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة

من كل

63

من كل شهر **وكره** كونها البيض كستة من شوال
وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف
ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر
ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط
وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها
كاسير كمل الشهور وان التبست وظن شهرا قدمه والا
تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكه وفي
مصادفته تردد **وصحته** مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر
وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين
ورويت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض
او سفر وبنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة
ومع القضاء ان شكت وبعقل وان جن ولو سنين كثيرة
او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا
ان سلم ولو نصفه وبترك جماع واخراج مني ومذي

واجزى صح

شكت صح

وفيه وإيصال متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة
بمائع او حلق وإن من انف واذن وعين وبخور وقيء وبلغم
امكن طرحه مطلقا او غالب من مضمضة او سواك
وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما
كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر او طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين
لمرض او حيض او نفاس وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد
بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية
نهارا او أكلا او شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء او
منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار
وإن امنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا
لكل مد وهو الأفضل او صيام شهرين متتابعين او عتق
رقبة كالظهار وعن امته وطيها او عن زوجة اكرهها

نسيانا

يتعلق بتعمد

نيابة بلا اطعام بصوم ولا يعتق عن امته وان اعسر كفرت
ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره
عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان وفي تكفير
عنها مكره رجل ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل
الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر دون القصر
او راى شوال نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل
كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او
غيبة ولزم معهما القضاء ان كانت له والقضاء في التطوع
بموجبها **ولا قضاء** في غالب قيء او ذباب وغبار طريق
او دقيق او كيل او جبس لصانعه او حقنة من احليل او
دهن جائفة ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب
او فرج طلوع الفجر **وجاز** سواك كل النهار ومضمضة
لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط
وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه ولا

قضا ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعده
بقوله ومرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف
هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار
او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل مال
الاب او مالها تاويلان والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه
غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب القضاء
قضاء خلاف وادب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مده
عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم
لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان
اتصل مرضه مع القضاء او قبله ومنذوره والاكثر ان احتمله
لفظه بلا نية لشهر فثلاثين وان لم يبدا بالهلال وابتدا سنة
وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها او يقول هذه
وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا

وميا

اصل ولديهما

او

لمفرط

لا ان اتصل مرضه

او قضاء ما لا يصح صومه

في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد

وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذر
وان تعيينا لا سابقيه الا المتمتع لا تتابع سنة وشهر او ايام
وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا
لم يجز عن واحد منهما وليس لامراة يحتاج لها زوج تطوع
بلا اذن

باب الاعتكاف نافلة وصحته

لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد الا لمن فرضه الجمعة
وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل
كمرض ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد
بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره
ليلا وفي الحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان اذن لعبد
او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق
منه او عدة الا ان تحرم وان بعد موت فيعتق ويبطل
وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب

بسيره **ولزم** يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في
مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تأويلان واتيان ساحل لمن نذر صوما به مطلقا والمساجد الثلاثة
فقط لناذر عكوف بها والا ففي موضعه **وكره** اكله
خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر
وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتأذين بمنار او سطح وترتبه للامامة و
اخراجه لحكومة ان لم يلد به **وجاز** اقراء قرءان وسلامه
على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه
اذا خرج لكغسله جمعة ظفرا او شاربا وانتظار
غسل ثوبه او تجفيفه **وندب** اعداد ثوب ومكثه
ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل

قبل الفجر

قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الاواخر لليلة القدر الغالبة وفي كونها بالعام او برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكسر السابعة ما بقي وبنا بزوال اغماء
او جنون كأن منع من الصوم لمرض او حيض او عيد
وخرج وعليه حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد
ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة
وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما
بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم
ومطبق لا مغمى والمميز باذنه والا فله تحليله
ولا قضاء بخلاف العبد وامره مقدوره والا ناب عنه
ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم
المواقف وزيادة النفقة ان خيف ضيعة والا فوليه
كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه

كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل
ووجب بالاستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت
وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر
على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجز عنهما
وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او
ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية
او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر
كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد
والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تخص
بمكان وزيادة محرم او زوج لها كرفقة امنت بفرض وفي
الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام
وعصى **وفضل** حج على غزو الا لخوف وركوب
ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء

ومعا. وإجارة ضمان على بلاغ بالمضمونة كغيره وتعينه
في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة
أو صد والبقاء لقابل واسترجعت منه إن فسخت. ولا يجوز اشتراط هدي
تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى
عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى
إن وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا
وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت
قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ
ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط
أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره
إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه
أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام
وعدم كغيره أو قرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع

وهل يفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او لا فيه جمع
او الميقات فيجزي عن الميت فيمن يريد تاويلان ومنع استنابة صحيح
في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حججا ان وسع
وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجوده باقل وتطوع غير
وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحجج تاويلان ودفع المسمى
وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وزيد
ان لم يرض باجرته ثلثه ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وان امراة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا ولم
يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى
الا ان يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الاشهاد الا
ان يعرف وقام وارثه مقامه فيمن باجرة وقدمته
وما يستفضله بعض من حج عنه وله اجر النفقة

والدعاء

68

والوداع. **وركنهما** الإحرام ووقته للحج شوال
لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعده
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقاتها ولها وللقران الحل ثم
الجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما الحليفة
والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومساكن دونها
وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة
فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه
أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به. والمار به
إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن
أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها
إن تردد أو عاد لها [illegible] وإلا وجب إحرامه وأساء.

تاركه ولا دم ان لم ينو نسكا او رجع وان شارفها
ولا دم وان علم ما لم يخف فوتا فلا رجوع كراجع بعد احرامه
ولو افسد لا فات. **وانما** ينعقد بالنية وان خالفها لفظه
ولا دم وان سها وان جامع مع قول او فعل تعلقا به بين
او ابهم وصرفه لحج والقياس لقران وان نسي فقران
ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه افرد او تمتع ولغا عمرة
عليه كالثاني في حجتين او عمرتين ورفضه وفي كاحرام
زيد تردد. **وندب** افراد ثم قران بان يحرم بهما وقدمها
او يردفه بطوافها ان صحت وكملها ولا يسعى وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق
واهدى لتاخيره ولو فعله ثم تمتع بان يحج بعدها
وان بقران وشرط دمهما عدم اقامته بمكة او ذي
طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها او خرج لحاجة
لا ان انقطع بغيرها او قدم بنية الاقامة وندب لذي اهلين

وهل

وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه
وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل
بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم
التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما
سبعا بالطهرين وبطل بحدث بناء وجعل البيت
عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع
من الحجر ونصب المقبل قامة داخل المسجد ووالى
وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ
سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى
إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى
الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع
له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل
ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا
فدم إن قدم ولم يفت ثم السعي سبعا بين الصفا

والستر خـ

والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة
حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف
القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع
بعده ولا دم وحل إلا من نساء وصيد وكره الطيب
واعتمر والأكثر إن وقع والحج حضور جزء عرفة
ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال
أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ
بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنن غسل متصل
ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض
مكة بذي طوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين
وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجزئ
يحرم إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف

عشر

وإن

وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيهما
وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم
مكة يلبي بالمسجد ومحرم الميقات وباتت ابجد للحرم
ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم
لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضع على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد
ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا
وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما
كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء
وفي سنية ركعتي الطواف بالمقام ودعاء بالملتزم واستلام
الحجر واليمانيين بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن
كداء الثنية والمسجد من باب بني شيبة وخروجه
من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد

ورمل محرم من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق لا تطوع ووداع
وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة
وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة تخبر بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم اذن وجمع
بين الظهرين اثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء
وركوبه به ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
وبياته وان لم ينزل فالدم وجمع او قصر الا اهلها كمنى
وعرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل
لوقته وان قدما عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار واستقباله
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل

حصاة

بنمرة

حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته
له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه والتقصير مجزئ
وهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله
ثم يفيض وحل به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله فدم بخلاف
الصيد كتاخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم ورمي
كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او
عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر واعاد
ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضا كل اليه
والليل قضا وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقديم الحلق او الافاضة على الرمي لا ان خالف في غير
وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك جل
ليلة فدم او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا
قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص
لراع بعد العقبة ان ينصرف وياتي الثالث فيرمي لليومين

لليومين وتقدم الصغيرة في الرمي للزوال لغة ورد التعجيل

لغير مفترش ... ورمي كل يوم الثالث وختم بالعقبة

من الزوال الى الغروب وصحته بحجر كبعض الحروف ورمي

وان بشمس على الجمرة وان اصاب غيرها ان ذهبت بقوة

... وبها وان اطارت غيرها لها وا ... ومحرز ...

اجزاء ... وقف بالبناء ... ودون ... واعادة ما حصى

بعد المنسبة وما بعدها في يومها فقط وندب

تتابعه وان رمى بخمس خمس لم يعتد بالخمس الاول

وان لم يدر موضع حصاة اعتد بستة من الاول واجزأ

عنه وعن صبي لم ... ولو بحصاة حصاة ورمي العقبة

اول يوم طلوع الشمس ... اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه

اثر الاوليين قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية

وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف

الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا

او تودد

وثوب بالأضحى لا العمرة وكأن يجمع الفقهاء وحمل بالإفاضة بعض
يوم إن اشتغل بقليل فخف ورجع له إن خرج فوق إصابة وحبس
الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة
في كيومين **وكره** رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف
الزيارة أو زرنا قبره **عليه السلام** ورقي البيت أو عليه
أو منبره عليه **السلام** بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن
قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد وأجزأ
السعي عنهما كمحمولين فيهما **فصل**

بطوافه

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز
وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو
وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر
وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو
بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط **وجاز** خف
قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس

أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره

السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب

ببعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر

وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط

وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه

وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره

وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم

أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك

ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي. **وكره**

شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ

لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة

بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة

قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر

أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط

شعر لوضوء

وجاز

معطوف على قوله ... إلا غسل يديه

شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
او لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطييب بكورس
وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام او لم يعلق الا قارورة
سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه ومصيبا من القاء
ريح او غيره او خلوق كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى ان
تراخى كتغطية راسه نائما ولا تخلق ايام الحج ويقام
العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه بلا
صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه ورجع بالاقل
ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان على الارجح وان
حلق حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس
حل اطعم وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد
لا لاماطة اذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة او قملات
وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحقق نفي
القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفدية

فيما يترفه به ويزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثير

وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على

المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو

نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس

انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم

إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين

لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم

يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه

ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته

وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف

مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله

وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه

بعد سعي في عمرته وإلا فسدت **ووجب** إتمام المفسد

وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة **و**

كثرت

معطوف على قوله أول الباب

وبرئت ان قضا وان تطوعا وقضا القضاء ونحر هديا في القضاء
والنحر وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا ان عجل وثلاثة
ان افسد قارنا ثم فاتته وقضاه وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
والحجاج مكرهة وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت
كالمتقدم وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعى
زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه فدم واجزا تمتع
عن افراد وعكسه لا قران عن افراد وتمتع وعكسهما ولم
ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك
اتخذ السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في
امرهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن
جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وان تانس او لم يوكل او طير ماء وجزؤه وبيضه
وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته

يراعا

وهو اجزا عن حج او تمتع عن حج

وهل ان احكم منه تاويلان بلا بينة تمير ملكه وان بستوعبه
ورثة زوج ومن وعه وان بعض رب صحة اشترى به فوات تويا
العاري البحة والعفر معلقا او غرايا وحراثا وفي صغير هل
خلاف وعلى بسبع كريبا ان كر صلى خبيبا ابغلتيه
ورغا عمل عجاز كان عم البحواء واجتهد ابقيمته وفي
الراجرة حبته وان من يوم كرت والبحا بقتله وان لخمصة
وجهل نسبان نكرر كشيخ وبالتجر وكطبيب تعين ثم نفيه
او قصر في رايه او ارسل لغريه فيقتل خارجه وكم ده من
حم ورمي منه اوله وتعرضه للتلف وجرحه ولم تعفو
سرايته ولو بنفسه وكره ان اخرج لتشكي ثم تعفو من ته =
ككل من المشترك وبارسال السبع او نصب شرك
له ويقتل غالم ام بالاته بكل القتل وهل ان تسبيب
التسبب فيه او الاوبان وتسبب فيه ولو انفع
كون عتق حماته ونا الخير ونا ع خلاف بكسطاسه

حمد
ويتم له .

ويرمى لها ومع الة لت فجرى وحل او برميه على فرع اصله بالحرم
او بحل وتحامل فمات به او ارسل بقربه فقتل خارجه وكذا ان لم ينفذ
على المختار او امسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه
وغرم الحل له دنا فل وللقتل شريكان وما صاده محرم او
صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل لا في اكلها
وجاز مصيد حل لحل وان سيق لحرم وذبحه بحرم ما صيد
بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان
لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد
بريد من كل جهة والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله
من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا
فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين الا ان يساوي
سعره فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة

اصل
يستنبت

والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم
وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما
والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معهما
واجتهدا وإن روي فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان
وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين
الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك
وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل
فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص
بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز
إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده
وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى
إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها
وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل
مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن

وإن أردف

وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه
فيها ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع
والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان مات
متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع
وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ
مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به
وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به وفي
الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها من
الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الارض
وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين
والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل
محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله

وضمن بوضع الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع
بدله وهل الا نذر مسكين عين بقدر اكله خلاف والخطام
والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد
على غيرها ثم عليها وان لم يمكن تركه ليشتد
فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه
الام او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا
عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او
معقولة واجزا ان ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه ان
غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحر ان
قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا ولا يباع وامر فصل
وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل
ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه و
حلقه ولا دم ان اخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره ابقاء
احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته

نحر

عنه

وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد
بوطء إن لم ينو البقا وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا
يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي
كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير
كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا
إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه
ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر
دم الفوات للقضا وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاها دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة
للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع
مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع
كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضا
كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات
وإلا فلا إن دخل وللمشتري رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه

صح سفيه

صح إن لم يعلم

اذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطأ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع واجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكهوة بسلاح محدد وحيوان علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او

غيضة

عليها أو لم يظن نوعه أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ
غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه
أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه
أو حمل الآلة مع غيره أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح
أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب
فأرسل ولم يره وأما إن نوى المضطرب وغيره فتأويلان ووجب
نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة
إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع
ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي
صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن
انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول
لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل
إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل

الموت كقول مضح اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس وتاولت
ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة
الا الراس وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم
وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك
طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بنسبة فعليهما
وان لم يقصدوا ويئس منه فله وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار
الا بتحويطها لهما وضمن مار امكنته ذكاته وترك كترك
تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادة له او بامساك
وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة
وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام او شراب لمضطر وعمد
وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى وان
ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا او سيل دم ان صحت
الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ
او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان

وفيها

فرءاه اكل ماء وغيره او ما علم انه يعيش ان لم ينفذها وذكاة
الجنين بذكاة امه ان تم بشعره وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر
فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها
بما يموت ولو لم يعجل كقطع جناح **فصل** ولو
المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة
وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب خلد
وقنفذ وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع
وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة ما يسد غير ادمي
وخمر الا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه
وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه **والمحرم** النجس
وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب
ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كراهة
القرد والطين ومنعه قولان **فصل**

فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان
يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلاث
وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن
معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة
لشحم ومكسورة قرن الا المدمى كبين مرض وجرب وبشم
وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية
وصمعاء جدا وذي ام وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة
ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار
او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن ومن نحر قبل امام في
غير الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان
ولا يراعى قدره في غيره واعاد سابقه الا المتحري
اقرب امام كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه
انتظر للزوال والنهار شرط وندب ابراز هذا
وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة

وجيد ...

قولها المشقوقة الاذن ...

وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان
مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك حلق
وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق
وذبحها بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة واعطاء
بلا حد واليوم الاول وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني
تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء **وكره**
جز صوفها قبله ان لم ينبت قبل الذبح ولم ينوه حين
اخذها وبيعه وشرب لبن واطعام كافر وهل ان بعث
له او ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح وجاز
اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن وصح
انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن نفسه
وبعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزئ عن
واحد منهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة

الزوج او قبله ان بيع معيبا جهلا ومضى اجارة والبنا

المتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض من العوت ان

يتولى غيره بلا اذن زوجها وفيها لا يلزم مدكار شيء عيب لا يمنع

اجازة **وانما يجب** بالنذر والزوج بلا جبر ان تعيبت

قبله ومنع ما شاء كحبسها حتى فات الوقت الا زمانها

اثم وللوارث القسم ولو ذبحت كبيع بعد **وفي** يوم

ذبح واحد بعيدا بجد من سابح الوكالة نهارا والغير

يومها ان سبق بالعجز والتصدق بزنة شعره وجاز كسر

عظمها **وكره** عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه

يومها **باب**

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله

وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله

وارادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف

وان قال ارزق وتفقت بالله ثم ابتدأ لها فعلي نذر

يسين

المشهور يعود بتعود الولد

العقيقة

بعد السلف ... لابن ... مع ... بهما ...

لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد
الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله
وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي
عهد الله أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله
وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل
والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس
بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر وإن
قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي بربنى
على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض
ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة
لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال
علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين

والمنعقدة المنعقدة على بر بان فعلت ولا كفارة والمنعقدة ولا
فعلت وحنث بلأفعلن وان لم افعل ان لم يوجل الكفارة
اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة نصفه او ثلثه او رطلان خبزا بادام كشبعهم
او كسوتهم الرجل ثوب والمراة درع وخمار ولو غير وسط
اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار
ثم صوم ثلاثة ولا تجزي ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي
تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج
والا كره وان كيمين واجزات قبل حنثه ووجبت به
ان لم يكره ببر وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من
يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة
وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به
وفي لزوم شهرين ظهار تردد وتحريم الحلال في غير

الزوجة

واجمع العلماء على انه ... الايمان تلزمني

82

كالزوجة وامة لغو **وتكررت** ان قصد تكررها لحنث او كان العرف كعدم ترك الزنا او نوى كلما رات او نال كالواو وحلف

لا حنث او بالقرآن والمصحف والكتاب او دل اللفظ بجمع او بكلما ومهما امتى ما و والله ثم والله وان قصده والقرآن

والتوراة والانجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها

كطلاق ككونها معه في لا تزوج حياتها كان خالف ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه وكتوكيله

في لا يبيعه ولا يضربه في المرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق فقط واستحلف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة

وكذب في طالق وحرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي **وحنث**

ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه

على غيره ونسيانا ان اطلق وبالبعض مع عكسه البر وبسويق
او لبن في لا اكل لا ماء ولا بتسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل
جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا او بلحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان
وهريسة واطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في اخر وبسمن
استهلك في سويق لا بزعفران في طعام وبالكل كله
وباستحقاقها لها في لا فارقتك او فارقتني وبفرار غريمه في
لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم
في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع او هذا
الطلع الا الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه
وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة ان نوى المن

لا رداء لكسوة منعة طعام وبالحمام في البيت او دار جاره
او بيت شعر كحبس اكره عليه لا بالمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو
المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تركته
قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب
ان وصل او رسول في لا اكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته
بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه بصلاة
ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب والمختار وبسلامه
عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه و
بفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعتق
علامه في لا اعلمنه وان برسول وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان
وعلم وال ثان في حلفه لاول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة
والصدقة في العارية وبالعكس ونوي الا في صدقة عن هبة

وبيعا وقرئ لياتي فيها استكتت كافي ان تنعلق وكا تخرسي وانتقال

وكا نسا يكتب دعما كه تا بما ده له ازا اوفى با جرا ار ولو جمع بكل

وبان با ره ان فصل لتعيين بالدخول عيال ان لم يكن ها

نهارا او بيت بلا مرض وسافر القدر فوبا سافر ومكث

نصف شهر ونزع كمرالد كا تنعلق ولو بابغاء وحلف بكه بسار

وهل ان تواعد عمه لم تزدد وبا استغفار وبعضيا وعبيد

بعد بكه اجل وبيع وبرسن وبات فبلغ ان لم يبع كل ان لم يوف على

الممتاز وبعبثه لم او دفع فريب عنه وان مؤ ماله او بالشهادة

بينة على القضاء الا بعد ثم اخره ان جرو بع الحاكم وان

لم يتزوج بعوانه وبعدم فقط وغير كا فهيئة عن يوم

الجمعة وليس هو ان قضا قبله غرامة كالنفقة وكان باعه

بدعوى وبدان غاب بقبض وكيل تقاض او مفوض وهل ثم

وكيل ضيعة او ان عرض الحاكم وعليه اكثر ثاوبلان

وبري العلم ان لم يعف جرو وكان كحما عند المسلم

بيشهرهم

بشهر هو ويوم وليلة في راس الشهر او عند راسه
او ان استهل او الى رمضان او لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب
قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه
على فرجه وبدخوله من باب غُيّر في لا ادخله ان لم يكره ضيقه
وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان بيتا وباكل من
ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته
عليه وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام والشهور وثلاثة
في كأيام وهل كذلك في لا هجرته او شهر قولان وبسنة
في حين وزمن وعصر ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في
لاتزوجن وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم
الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل
ان علم تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في
ليسرنه وبالذهاب لا ان اذن لا الكلمة حتى تعلمني وليس قوله
البتة بل القول لاخر الكلمة حتى تبدأني وبالاقالة في لا تركه

من حقه شيئا إن لم يف لا إن أخر الثمن على المختار وبأن
ملا وعلم بحره ثم وجده مكانه في أخرجته وبتركها عالما
في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها
بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم
ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع
له لزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول
دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط
وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان
إلا أن يتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع
واستشكل

فصل النذر التزام مسلم
كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه

بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته وانما يلزم به ما ندب به كلله
او علي او علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد
ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام
بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه من غيره
الا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر ان اخرج والا فقولان
وما سمى وان معينا اتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله
وان تعذر بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الاصح وله
فيه اذا بيع الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه
واهدى به وهل اختلف هل يقومه او لا او ندب او التقويم
ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به واعظم
مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه صلى
الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة

وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزئه لا غيره
ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به
وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت
وبحرا اضطر له او اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها
ورجع واهدى قابلا ان ركب كثيرا بحسب مسافتيه او
المناسك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب
في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا
مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة
فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو بلا
عذر وفي لزوم المشي عقبة وركوبه اخرى تاويلان والهدي
واجب الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع
ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته
جعله في عمرة وركب في قضائه وان حج ناويا نذره
وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر

حجا

الجميع

حجا تاويلان وعلى المشهور حلق وعمرة ثم يحج من مكة
على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم
كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فمن
اشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم
في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبته او هدي
لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر
فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام
ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة
كنذر الحفا او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به
بلا هدي ولغا على المسير والذهاب والركوب لمكة
ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب
جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم
ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما فيركب وهل وان كان
ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل

افضل ثم مكة ❊ ❊ **باب** ❊ ❊

الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر
كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء
والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد
السلام وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين بفجء العدو
وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام وسقط
بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن
محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر
او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام
ثم جزية بمحل يومن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة
الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن
واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي وترك
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغهم

كشيخ

دعوة

87

عنوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع
ماء وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان
بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وان تترسوا
بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف
على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم
كمرأة الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم
يبلغوا اثنا عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة
وحمل راس لبلد او وال وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو على
نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا
وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح
ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق ومضت
المبادلة بينهم وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل
وحرق ان انكا او لم ترج والظاهر انه مندوب كعكسه

ووكره لأسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان
وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كان بديوان ورفع صوت
مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم
كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض
لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم
وترك واحتجاج عليهم بالقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر
وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها
كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا
يمنعه حمل بمسلمة ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح
لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه
وإن أعين بإذنه قتل معه ومن خرج في جماعة لمثلها

اذا وخ من قرنه لا اعانة واجبروا على حكم من انزلوا
على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام
كتامين غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي
من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او خارجا على الامام
لا ذميا او خائفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو بعد
الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه
حربي فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا
او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاؤه امضي
او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان
او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد
لمامنه وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه
حتى يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث
ولم يدخل على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل
مع ديته لوارثه كوديعته وهل وان قتل في معركة او فيء

فوءان **وكره** لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت به وبهبتهم
لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر كأحرار مسلمين
قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم ومدبر
أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده
ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن
حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس
غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم وللمصالح وبدئ بمن فيهم
المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة
ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل فله السلب ومضى إن لم
يبطله قبل المغنم وفقط وللمسلم فقط سلب اعتيد
لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد
إن لم يقل منكم واحدا أو عين نفسه وله البغلة
إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم

وللمسلم صح

لأربعة

لأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا
أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه
إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء
وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم يتعلق بالجيش
وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس
رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا
فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه
لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وأتان والمشترك
لمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن
عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ

واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه
وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ولم يمض قسمه الا لتاويل
على الاحسن لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة
معتق لاجل ومدبر ومكاتب لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه
وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به
ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله فدا معتق لاجل ومدبر
لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وان مات المدبر قبل استيفائه
فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما
ولم يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا
خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه
فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الاخذ ان علم بملك
معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري من
حربي باستيلاد ان لم ياخذه على رده لربه والا فقولان وفي
المؤجل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم
مجانا

مجانا او بعوض به ان لم يبع ويمضي ولمالكه الثمن او الزايد
والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفدا وان اسلم لمعاوض
مدبر او نحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان اعتق بالثمن
او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى
غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه
وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت او
مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد
الامة لمالكها

فصل

عقد الجزية اذن
الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه
مسلم بسكنى غير المدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال
للعنوي اربعة دنانير او اربعين درهما في سنة
والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد
وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر ان

ومكة صح

ان يمن لا واحد فقال له معه ولا اهانة عنوي اخرها وسقطتا
بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المختار ثلاثا للظلم والعنوي
حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلح ان
اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت على
الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط
والا فلا كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها
او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم **ومنع**
ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق والزم بلبس
يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط
لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس **وينتقض** بقتال
ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة
وغرورها وتطلع عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به

به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله
او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ماله
لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج
لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته
وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة
لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر
خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفاء وان برد
رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان
ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع
بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا
ان عرفه او عتق عليه الا ان امره به ويلتزمه وقدم
على غيره ولو في غير ما بيده وعلى العدد ان جهلوا

قدرهم والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن
في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر وبالخنزير على
على الاحسن ولا يرجع به على المسلم وفي الخيل وآلة
الحرب قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم
ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب والرامي
وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره واخرجه
متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو
فلمن حضر لا ان اخرجا لياخذه السابق ولو بمحلل يمكن
سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء
ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استووا الجعل
او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوط
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس جاز

فيما عداه

فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد
كالإجارة

فصل

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى
والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه
فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين
عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك
كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة
ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر
وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال
ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس

ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا
مهر وولي وشهود ومحرما وبلا قسم ويحكم لنفسه
ولولده ويحمي له ولا يورث **فصل**
ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع
بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه
وتهنئته والدعاء له واشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ
ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها
كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد
او بزنا او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز
تعريض كفيك راغب والاهداء وتعريض الولي العقد

لفاضل

لعاقل فيه كالمساوي وكره عدة من احدهما وتزوج زانية
او مصرح لها بعد تمامها **وندب** فراقها وعرض راكنة
لغيره عليه **وركنه** ولي وصداق ومحل وصيغة
بانكحت وزوجت وبصداق وهبت **وهل** كل لفظ
يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك امة
وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعضه وله
الولاية والرد والمختار ولا انثى بشائبة **ومكاتب**
بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل
ثم اب وجبر المجنونة والبكر **ولو عانسا** الا لخصي
على الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر
الزنا تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا رشدت او
اقامت ببيتها سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او
عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح ان متت

البقاء

هو معطوف على قوله ... ببيتها

أو مطلقا صح

وبفرق زوجت ابتداء صغر وهل إن قبل بلوغ موقف تأويلان ثم لا جبر
فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور
القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح
والمختار ثم مولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح
ثم كافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد
وظاهرها شرط الدناءة ثم حاكم وبولاية عامة مسلم
وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة إن دخل
وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي
تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر
ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر
وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو رق

أو عيب

او عيب او يتيمة او اجنبية عليها وصح ان قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن واخ
وجد فوض له اموره ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان
وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتؤولت ايضا
بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر او فقد
فالابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق وسلب
الكمال ووكلت مالكة او وصية ومعتقة وان اجنبيا
كعبد اوصي او مكاتب في امته كطلب فضلا
وان كره سيد ومنع احرام من احد الثلاث ككفر
لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء
الجزية وزوج الكافر المسلم وان عقد مسلم
لكافر ترك وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه
وصح توكيل الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة

خ الزناة صح فسق

صح زوج

وكفوها

لكفؤ وكفؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا
برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته ممن احبت عين
والا فلها الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا
وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل ان
ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون في
العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين فعقدا
فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه
ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ
بلا طلاق ان عقد بزمن او ببينة بعلمه انه ثان لا
ان اقر او جهل الزمن وان ماتت وجهل الاحق ففي
الارث قولان وعلى الارث فالصداق والا فزائده وان
مات الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدل ليلة متعة فتفسخ
ملغاة ولو تمم وتعلم المرأة **وفسخ** موصى وان بكتم

شهود

شهود من امرأة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا [illegible] تاتيه الا نهارا او
بخيار لاحدهما او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا
فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط
يناقض كان لا يقسم لها او يوثر عليها والا الغي ومطلقا
كالنكاح لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك وهو طلاق
ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه
وفيه الارث الا نكاح المريض ونكاح العبد والمراة
لا ان اتفق على فساده فلا ارث كخامسة
وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق
المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين
فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها وولي صغير فسخ
عقده فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل

على ان

بنصفهما

يهما والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد به او يعتقه
ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وان
لم يغرا ان لم يبطله سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب
ولم يرد الفسخ او يشك في قصده ولولي سفيه
فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب وما
ذون تسر بماله وان بلا اذن ونفقة العبد في غير خراج
وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد باذن
التزويج وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب
وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده والا فعليهم
الا لشرط وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل مطلقا
او الا ان حلفا تردد وحلف رشيد واجنبي
وامراة انكروا الرضا والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد

عتقه

علمهم

عليهم وإن كان الكثير لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره
وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا
يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد
ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله
الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنة و
الكفاءة وهي الدين والحال ولها وللولي تركها وليس
لولي رضي فعلى امتناع بالاجماع وللأم التكلم
في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي
بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان
والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من
مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من
كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه

ق ابو سعيد ان نشر الحرمة بالزنا خلاف وان حاول تلذذا بزوجته

فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها او وطئتها

الامة عند قصد ابنه ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه

ان فشا تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين

بينهما قرابة او رضاع لو فرضت اية ذكرا حرم كوطئهما

بالملك و فسخ نكاح ثانية صدقت والا

حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد وتابد تحريمهما

ان دخل ولا ارث وان ترتبتا ولم يدخل بواحدة

حلت الثانية وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف

صداقها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة

السابقة او زوال الملك بعتق وان لاجل او كتابة او

انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس او بيع

دلس فيه لا بفاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة

وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث

واخدام

وطئت

وان

واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه ولو ببيع بخلاف
صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطيهما
ليحرم وان ابقى الثانية استبراها وان عقد فاشترى
فالاولى فقط كان عقد بعد تلذذه باختها بملك
فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم
خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة
ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي
الاول تردد كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب
ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارية التزويج
كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان وملكه
او لولده وفسخ وان طرا بلا طلاق كمراة في
زوجها ولو بدفع مال ليعتقه عنها لا ان رد سيد
شراء ماذون لها زوجها او قصدا بالبيع الفسخ

كهبتها لعبده لينتزعها واخذ منه جبر العبد على
الهبة وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة
وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها
وللعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره
كحر لا يولد له وكأمة الجد والا فان خاف زنى وعدم
ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او تحته
حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم
يكونا لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة =
بائنة كتزويج امة عليها او ثانية او علمها بواحدة
فألفتها اكثر ولا تبوأ لها بلا شرط او عرف وللسيد
السفر بمن لم تبوأ امة بلا شرط وان يضع من
صداقها ان لم يمنعه دين الا ربع دينار ومنعها
حتى تقبضه واخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد

خ تزوج

ولو خصيين

امة صح

في الفاسد وفيما يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الاكثر او لا او لم يتاخر او جهزها من عنده تاويلان
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط
تصرف البائع والوفاء بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها
ان بيعت لزوج وهل ولو بيع سلطان لفلس او لا
وتملكه ان رجع به من الثمن تاويلان وبعده كمالها
وبطل في الامة ان جمعها مع حرة وفيه خلاف
المجنس والمراة ومهرها ولزوجها العزل اذا تبين
وسترها في الحرة اذا اذنت **والكافرة** في الحرة
الكتابية بكره وتاكيد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت
وبالعكس والامة بالملك وقرر عليها ان اسلم ولو كتابيتهم
باسرة وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان
وكما نبقته او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها

ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء بانت مكانها
او اسلما الا المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا
لها ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ
لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان
صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات
ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل
والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان واختار
المسلم اربعا وان اواخر واحدى الاختين مطلقا وام
وابنتها لم يمسهما حرمتا واحداهما تعينت ولا
يتزوج ابنه واختار بطلاق او ابوه من فارقها بطلاق
او ظهار او ايلاء او وطء والغير ان فسخ نكاحه
او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن
ان لم يدخل به كاختياره واحدة من اربع رضيعات

تزوجهن

وترافعا

وان مسهما

او ابوه من فارقها

تزوجهن وإن رضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات
ولم تعين ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن
الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة أو كتابية
لا إن نكح ثانية بعد طلاق واحدة وجهلت ودخل بإحداهما ولم
تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع
الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل
يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم
يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض
من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ
إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية
والأمة على الأصح والمختار خلافه

ب ع وللمريضة

فصل

الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف
على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب

وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد • ولها فقط
الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده
لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل
الدخول وبعده • أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف
الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن
الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد
وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع
الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا • **وأجل**
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض
والعبد نصفها والظاهر أنه لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت

رجي

وإلا بقيت

والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها
به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان
قطع ذكره فيها قولان . واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر
الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها
او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي
او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وان اتى
بامرأتين تشهدان له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا
وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل
البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على
ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه او
عليهما ان زوجها بحضورها كالاجنبي ثم الولي عليها ما

ع
ينظرها

ان انتزع منه لا العكس عليها في كابن العم الا ربع
دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كا
تهامه على المختار فان نكل رجع على الزوجة على
المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه
غير ولي لا ان لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه
الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله
يوم الحكم الا لكجد ولا ولاء له وعلى الغرر في الامة والولد
والمدبرة وسقطت بموته والاقل من قيمته او دية ان قتل
او من غرته او ما نقصها ان القته كجرح ولعدمه
تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد ولد الا
قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت
رجعت للاب وقبل قول الزوج انه غُرّ • ولو طلقها
او ماتا ثم اطلع على موجب الخيار فكالعدم وللولي
كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح
منع

انه غرم ورجع عليه
نكل

ان

... ولد العبد وانه رقيق
... مع احد الابوين

... جميعه

... لكل من يعتق عليه ...

... سقطت القيمة وانما قال
... الخ ...

عن كالجذم من يحدث بها أيضا وللعربية رد المولى
المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قريشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق
العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها
كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها
إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه
أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه
ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى أو
صداق المثل أو بينهما لا برجعي أو عتق قبل الاختيار
إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها فكذات
الوليين بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه

فصل الصداق
كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه

وبعد دخولها

هو مثل ... كذلك ... ويقال ... الصاد وكسرها ... ويقال الصدقة وصدق ...

وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع
وإن وقع بقلة خل فإذا هو خمر فمثله. وجاز بشورة
وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث
منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة
إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها
عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا
فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا
أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر
له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل
سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل
لا أكثر وللمرض والصغر المانع للجماع وقدر ما
يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة

الحيض وان لم يجره اجل لاثبات عسره ثلاثة اسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجا
وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه
لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد واقامة
سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعي
وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر
منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة
وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان اكذبت
نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان
دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر
وحر او باسقاطه او كقصاص او ابق او دار فلان
او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد
الاجل او زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان

ـن وإن أنكر الشروط وجاز كجمع في الدرية لا بشرط الدخول قبله
لا الغرر يسا جزا وضمنته بعد القبض وإن فات أو بعضه
علقتاه لا آخرهما أو باجتماع مع بيع كدار دفعها
هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين
سمى لهما أو أخرت مهرها وبعدها وإن شرط تزوج وكان
أو أن سمى الصداق المثل فرد وكان يعجب جمعهما
ويأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق
المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع
العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن كانت له زوجة فالفان بخلاف ألف
وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا
يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف
كأن أخرجتك بلدك الفا أو اسقطت الفا قبل
العقد على غير الدوام إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد

بلا يمين

بلا يمين منعه **أو كزوجني** أختك بمائة على أن أزوجك
أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه
وفسخ فيه وإن في واحدة **ولها** في الوجه ومائة
وخمر أو ومائة نقدا ومائة لموت أو فراق أو أكثر من
المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر
بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما
إذا سمى لأحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق
المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة
فيه وفي الأجل قولان • وإن أمره بألف عينها أو لا
فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم
الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو ببينة وإلا فتحليفه
هو إن نكل الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل
وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما

أو على حرية ولد الأمة أبدا

قوله بمنافع سواء كان بعمل

وإلا فتحليفه هو إن حلف الوكيل الزوج أن علف ... كان ...

لزم الاخر فيما ان التزم الوكيل فما الف ولكل تحليف الاخر

فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ❊

ورجح بداية حلف الزوج ما امره الا بالف ثم للمراة الفسخ

ان قامت بينة على الزوج به الا ليعلمه او في الاختلاف

في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس فالفان

فان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم فالفان وان علم

بعلمها فقط فالف وبالعكس فالفان ● ولم يلزم تزويج

اذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق

السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع

عنه الا ببينة ان المعلن لا اصل له ● وان تزوجها

بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة

سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه

فصل جاز نكاح

التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت

وبه

قوله وسكتا عن عشرة من باب النكاح واما في البيوع فلا

وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصحح انه زنا واستحقته
بالوطء لا بموت او طلاق الا ان يفرض وترضا ولا
تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها
فيه وفي تحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه
وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض
المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس
او لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر
تاويلات • والرضا بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد
الدخول • وللوصي قبله لا المهملة وان فرض في مرضه
فوصية للوارث وفي الذمية والامة قولان • وردت
زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرات قبل الفرض
او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما
يرغب به فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة

وفي الغاصب يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة ولا تعدد كان نابها او
بالمكرهة • وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة
وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية
لزم في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة
في لزومه الا ان تشترط ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل
ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما
او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق
يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق الا
ان يرده الزوج لعسره يوم العتق ثم ان طلقها
عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد
وهدية اشترطت لها او لوليها قبله ولها
اخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه ان هلك

ببينة

ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما ولا في الزوج بيده

وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا او عليه

ذا كثر او ان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته صح

من جهازها وان من غيره وسقط المزيد بالموت وفي فقط

تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء

له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم

منها لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما

يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون

اجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة

والعبد وفي تعليم صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة

مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها

التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي

له ان دعاها لقبض ما حل الا ان يسمى شيئا

فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة

اجرة تعليم

وكالدنانير ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم

بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع

رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل

قولان وقبول دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة

بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد

فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد ببيتها

أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند

كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها

به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو

بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة

كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة

ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله

مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق

اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب

صداق

مثلًا أو زاد وإن خالعته على العشرة أو عشرة ولم تقل من
صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته إلا أن قالت
طلقني على عشرة ولم تقل من الصداق فنصف
ما بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من يعلم
الولي تأويلان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له
وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن يحابي فله دفع نصف
الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فلم
يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته بأكثر فكالمحاباة
ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز
عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول
وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل
هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا
ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها
إن أيسر يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز =

خ من النسخ

جهاز تشهد البينة بتوجيهه لها او إحضاره بيت
البناء او توجيهه إليه وإلا فالمراة وإن قبضه
اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض
لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام

فصل

إن تنازعا في
الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا
فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن
لم يات به فلا يمين على الزوجين وامرت بانتظاره
لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض
مدعي حجة وظاهرها القبول إن اقر على نفسه
بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد
طلاقها وليس انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة

قبض

حال من القاضي عجزه

بسماعها كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين
وبيبن والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف وفي
الحلم بين وإقرار أبوي غير البالغين وفي قوله تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت
مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن فوجوابا طلق
إن لم يجب وأنت علي كظهر أمي أو ما أنكرته ثم
قالت نعم ما أنكره وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه
حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح
بتمام التحالف وغيره كالبيع وإن بعد بناء أو
طلاق أو موتها فقوله بيمين وكواء عما تبين ظاهر
عتق مقتاته به في القدر والصفة ورد المثل في
جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته
أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة
ولو قامت بينة على صداقين في عقدين لزما

خ عتق مقتاته

خ لسفيهة

وفيد كالطلاق بينهما وحلفت بيانا انه بعد البناء وان قال اصدقتك
اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا
وولاؤهما لها • وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها
وبعده قوله بيمين فيهما • عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب
واسماعيل بان لا يتأخر عن البناء عرفا • وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والا
فله بيمين ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له
فشريكان وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها وان
اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي
له به كالعكس وفي حلفها تاويلان

فصل

الوليمة مندوبة بعد
البناء يوما تجب اجابة من عين وان صائما ان لم يحضر
من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار
لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح

وكثرة

وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر
تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن **وكره** نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل إنما يجب القسم
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا
كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار
ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون
إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من
شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه
وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة
والأمة كالحرة **وقضى** للبكر بسبع وللثيب
بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها

بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها
منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند
ضرتها إن أغلقت بابها دونه وندب يبيت بحجرتها وبرضاهن
جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة
على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منعه الأمتين وكراهته
قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها
وتختص بخلاف منه ولها الرجوع والسفر واختار
إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا

فصل • النشوز ووعظ
من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبالتعدي
زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن
بينهم • وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل
بها من أهلهما إن أمكن • وندب كونهما جارين •

ولم يقدر

وجمعهما

وتختص

وابينة

وبطل

وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه

بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم

ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم

إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد

البينة بتكرره وعليهما الإصلاح وإن تعذر

فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ايتمناه

عليها أو خالعا له بنظرهما ، وإن أساءا فهل يتعين

الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر

تأويلان ، وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما

وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين

والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم

يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا

واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل جاز الخلع وهو الطلاق

ع العدد

بعوض وبلا حكم والعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن
المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط
وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكإباق العبد معه نصفه وكمؤجل
بمجهول وتؤولت بقيمته ورد لكدراهم رديئة
إلا لشرط وبقيمته كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه
وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب
قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت
ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء
مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر

لكإباق

بنفقة

بنفقة • لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح
وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا
أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض
وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى
منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو
عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة
وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض
فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار
به فيه كإنشائه • والعدة من الإقرار ولو شهد
بعد موته بطلاق فكالطلاق في المرض • وإن أشهد
به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق
ولا حد • ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز

ان تعدى بوقتها ووقف اليه تاويلان وان نقص

وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها

حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه

الزيادة ورد المال بشهادة السماع على الضرر

وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرها إسقاط

البينة المسترعات على الاصح وبكونها بائنة

لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او

لعيب خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا

ان لم يقل ثلاثا ولزمت طلقتان وجاز شرط نفقة

ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة

الزوج او غيره وزائد شرط كموته وان ماتت او

انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه

نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد

خروجه واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم

يبد

لهما

رجعية صح

لم صح

بين صلاحهما فإن وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء
لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف
الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك
أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو
طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبني
بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر
ففعل أو قال بالغد فقبلت في الحال أو بهذا الهروي
فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على
الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه
في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقني ثلاثا بألف
فقبلت واحدة بالثلث. وإن ادعى الخلع فأنكرت
أو هنا حلفت وبانت والقول قولها إن اختلفا
في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله
وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

بأن

بمعنى جميع الشهر
مقابل للطلاق

فصل طلاق السنة

واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير

الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو

التيمم الجائز ومنع فيه للأول على الأرجح والأحسن

عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم

ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء

به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم

تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل

العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها

فيه أو كونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز

وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف

وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء

كأن ثبتها وفاقا لها بقوله وعجل بفسخ الفاسد

في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة

ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه

لا لعيب

لا العيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث
في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا
فواحدة كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاثا
للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما. **أركانه أهل وقصد ومحل ولفظ** وانما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان يميز او
مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق
لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن
اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه
او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم العبد او في فعل
الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب
او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملإ او قتل ولده
او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم

وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه . وأما الكفر
وسبه عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل
لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة اكره
عليها قولان كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن
المضي ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لأجنبية
هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على
الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه
ولم يعلم الا ان يعم او ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه
عمره ظنا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها ولها نكاحها
ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوه
كذلك والطارية ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم
في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة

بها

قوله الا بعد ثلاث بلا
طلاق ولا فراق لا نهاية
لزم ... الطلاق ع

ابها • الا ان يعم النساء او ابقا قليلا ككل امراة اتزوجها
الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار
بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت
وتعذر التسري او اخر امراة وصوب وقوفه عن الاولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي
واختاره اللخمي الاول • وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي
طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت ايضا
على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج قبلها
• واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه
حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي
من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف
لها فيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها
كطلقة الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها
وان ادعا نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان

امراة

ع من غيرها
عليها

ع عليه

اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة بإقرار
وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته
ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
الثلاث واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم
عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأ
بيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا
طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة
وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق
في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة
وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث
في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها
بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم
يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك
أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو خلية أو بائنة

أو أنا

أو أنا وحلف عند إرادته النكاح ودين في نفيه إن دل بساط
عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتراها منه إلا لفداء
وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في
فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم
أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة
أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير
وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي
من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام
أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو
حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال
سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا
حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب
ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن

حرام

لعله فصل الثلاث

أو فرقة أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من
صحبتك وإن قصد باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث
فقال أنت طالق وسكت وسفه قايل يا امي ويا اختي
ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول أو
بالكتابة عازما أو لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء
أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف
ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تاكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو
اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي
طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة
أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع
طلقة

صح ط
واحدة [illegible]
ثلاث فثلاث

طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا
نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من
هاذه القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين
في اثنتين او كلما حضت او كلما ومتى ما او اذا ما طلقتك
او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال
لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة • سحنون
وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة
مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم
بشعرك طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال
او بصاق ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق
ففي ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا
اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان

من الجميع بواحدة وهو ثلاث وفي النساء ما زاد على
الثلاث واعتباره في بائن وحرم ان علق بما هو ممتنع عقلا
او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيت
او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
او يوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا
الحجر حجرا او لهزل كطالق امس او بما لا صبر عنه
كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت
صليت او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنها غلام
او ان لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل
الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحمل على
البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل
ولم يكن الا عنا عليه كان شاء الله او الملائكة
او الجن او صرف المشيئة لمعلق عليه بلا ... الا ان
يبين وطلق من المعلق عليه فقط او كان لم تمطر السماء غدا

او لم يكن

116

كأن يغم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه
الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان • أو بمحرم كإن لم أزن إلا
أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن
حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن
كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا وكالحنث
إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء
هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لم يشبه البلوغ
أو كطلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى إلا أن يريد نفيه
أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه
كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم
قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وكإلا أن يشاء
زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق • وإن نفى
ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأها
وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس

فبر خ

ربيه خ

أو إن

أحبلها خ

لم أحج خ

حنث شعر تأويلان • وإن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن
لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة
أو الآن فينجز **ويقع** ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت
فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت
طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها
وإلا بانت **وإن** حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل بالإمكان أو بالتلوم
له قولان • وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين
بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته
إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد
منه وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان • **وأمر**
بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا
أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان •
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر

ان من حقه ان يقول الا مكرهة
حلل

لا إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
لرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه
وهل يجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما وإن شك أهند هي
أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا
وإن قال أو أنت خير وإلا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد
دائما ب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
لم تحل له إلا بعد زوج وصدق إن ذكر ثم إن تزوجها و
طلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام
على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخل حنث
الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق
إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه
على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها
فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد

في العدة

بواحدة وأخرى بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى
يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول
وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها
لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث

فصل

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق
لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال
إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل
بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق
أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما
ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل
بها ومملكة مطلقا إن زادا على الواحدة إن نواها

بالدخول

ولم يعلم الزوج بالا
حتى تقضي
بعضا التتائي

مطلقا

وبادر وحلف

118

زادت خ

وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها

إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد

وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة

بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه وناكره لعد إن

يدخل في تخيير مطلقا وإن قالت طلقت نفسي سئلت

بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر

فقولان خ

في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل

على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان • والظاهر

سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير

قولان • وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك

وبطل خ

طلقة واحدة إلا اختاري طلقة فتقضي بواحدة وفي اختاري

تطليقتين أو في تطليقتين أو من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة

وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت

إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما

بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئتا وأخذ ابن
شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت
أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق ترددا كما إذا كانتا غائبتين
وبلغتهما وإن عين أمرا تعين • وإن قالت اخترت نفسي وزوجي
أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهل في التنجيز
كتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق وإن علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبعدم
ولم تعلم بعد على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل
إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل
له عزل وكيله قولان وهل له ... وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن
من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد أن أمرها بيده وبقي
بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملكه رجلين فليس
لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

وبعدم

غيبة

ببقائه

بعض

فصل يرتجع

من ينكح وإن بإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير
بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت
وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو
بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا
نية كأعدت الحل ورفع التحريم ولا بفعل دونها
كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه
على الأصح وإن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء
قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها
إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد
عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف
البناء وفي إبطالها إن لم ينجز كغد أو الآن فقط تأويلان
ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار

كأمة نفسها أو زوجها بتغرير عتقها بخلاف ذات الشرط
تقول إن فعله زوجي فقد فارقته **وصحت** رجعته
إن قامت بينة على إقرار بتصرفه ومبيته فيها
أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قول قبله
بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت
برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى
انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها وكالنكاح
والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء
أو الوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع
ورؤية النساء لها • ولو مات زوجها بعد كسنة
فقالت لم أحض إلا واحدة بلا إن كانت غير مرضعة

مرضعة

لم تصدق

لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كل السنة لا
كالاربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت من منعته
له وشهادة السيد كالعدم

فصل

والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية
او ورثتها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان
وملك احد الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل
البناء ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة او مملكة

باب

الايلاء
يمين زوج مسلم بتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته
وان تعليقا غير المرضع وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او
شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك
او لا اطؤك حتى تسليني او تاتيني او لا التقي معها او
لا اغتسل من جنابة او لا اطؤها حتى اخرج من البلد اذا
تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان

أو ما احد بلدت كما لو او وإن ما أتت ونوى ببقية وطئه
الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا
يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا
إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو
نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء
ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح
ولا إن لم تلزمه يمينه ككل مملوك أملكه
حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه
السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا
إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم
هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها والأجل
من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل

المظاهر

الظاهر ان حلفا فيقدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه
اختصرت او كالثاني وهو الارجح او مع تبين الضرر وعليه
تؤولت او قولان كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع
الصوم بوجه جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف
بعتقه الا ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن
الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل
وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين
الفخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطأ
بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة وصدق ان ادعاه والا امر
بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما يكفر قبله كطلاق
فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق غير

معني بالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن
رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت • وإن أبى الفيئة
في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما
وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت
على ما إذا رفعت ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها
ولم تصدقه ورد بشدة المال وبأن لا استثناء
يحتمل غير الحل

باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو
جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو
بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو
بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه **وصح**
من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم
أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي

صريحه

وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها او عضوها
او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل
يوخذ بالطلاق معه اذا نواه مع
قيام البينة كانت حرام كظهر امي
او كأمي تاويلان وكنايته كامي او
انت امي الا لقصد الكرامة وكظهر
اجنبية ونوي فيها الطلاق والبتات
كأنت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه
مستفت او كابني او غلامي او ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام
نواه به لا بان وطئتك وطئت امي
او لا اعود لمسك حتى امس امي

اولا ان يعلق فيزان اجعلي فلا شيء
عليه وتعددت الكفارة ان عاد
ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل
من دخلت او اينكن او من تزوجتكن
او كل امرأة او ظاهر من نسائه او
كرره او علقه بمتعدد الا ان ينوي
كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة
على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب ان خافته
رفعها للحاكم وجاز كونه معها
ان أمن وسقط ان تعلق ولم يتنجز
بالطلاق الثلاث او تأخر كأنت طالق
ثلاثا وانت علي كظهر أمي وكقوله
لغير

لغيرهم خول يعها انت طالو واتت
علي كظهر امي وان عرض عليه
نكاح امرأة فقال هي امي فظهار
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتحتم
بالوطء وهل هو العزم على الوطء او مع
الامساك تاويلان وخلاف وسقط
ان لم يطأ بطلاقها او موتها وهل
تجزئ ان اتمها تاويلان وهي
اعتاق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه ومنقطع
خبر مومنة وفي العجمي
تاويلان وفي الوقف

حتى يسلم فقولان وسليمة
من قطع اصبع وعمى
وبكم وجنون وان
قل ومرض يشترف وقطع
الأنثيين وصمم وهرم
وعرج شديد بين وجذام
وبرص وفلج فلا شوب
عوض لا مشترى للعتق
محررة له لا من يعتق
عليه وجاز ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري
تاويلان ولا اعتق لامكاتب
ومعتق

وتؤول ونحو هذا او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه او اعتق
ثلاثا عن اربع ويجزئ اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي
ومرض وعرج خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه
ولو لم ياذن ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب ان يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر وان بملك
محتاج اليه لكمرض او منصب او بملك رقبة فقط ظاهر
منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم
الاول ان انكسر من الثالث وللسيد المنع ان اضر بخدمته
ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد
التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى
الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه
المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها
او واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا
كبطلان الاطعام وبفطر السفر او بمرض هاجه لا ان

لم يجب كحيض واكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد
ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد وايام التشريق وإلا
استانف او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل رمضان كالعيد
على الارجح وبفصل القضاء وشهر ايضا القطع بالنسيان
[illegible] بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين
صامهما وقضا شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما
والاربعة ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله
ولا احب الغداء والعشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل
الا ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها
وتاولت ايضا على ان الاول من دخل في الكفارة وان اطعم
مائة وعشرين فكاليمين وللعبد اخراجه ان اذن سيده
وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل
هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد

عدم المنع

عن ثلث المد او لمنع الشبع على الاصح او على العاجز خسيسة
بفطع تلا وبدلات وفيها ان اخرج لم ان يطعم من اليمين بالله
اجزاه وهو قلبي منه شيء ولم يجز تشريك كفارتين
في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا او
عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو اعتق ثلاثا
عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج الرابعة
وان ماتت واحدة او طلقت

باب

انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا
كفرا ان قذفها بزنا في نكاحه والا حد تيقنه
اعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة والا لحق
به الا ان يدعي الاستبراء وبنفي حمل وان مات او تعدد الوضع
او التوام بلعان معجل كالزنا والولد ان لم يطاها
بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او لكثرة
او استبرا بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا ان

إن أتت به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو
مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده
بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه
به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر
يومها • ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء
بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل • ولاعن في الحمل مطلقا
وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها
وأعلم بحده لا إن كررت قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع
وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل

خامسة

ولاعن
في

خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت
أكذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني
أزني أو ما زنيت أو إن كنت كذبتها لقد كذب فيهما
وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين
ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد
وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها
موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت
لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا
إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته
ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت
وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد
مع ثلاثة التعن ثم حد الثلاثة إن نكلت

ان

أو لم يعلم بزوجيته حتى زوجت وإن اشتهر أن زوجته ثم
ولدت لستة فكالأمة وإن لم يكن زوجة وحكمه
رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على
المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حر
متها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل
كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا
وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر
بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء
فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب تعتد

حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير
مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا
بإقرارهما لا بغيرها إن لم تقربه أو يظهر حمل
ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان

والجميع

والجميع للاستبراء لا الأول بوضعه على الأرجح ولو اعتادته
في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج
انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو
رابعة إن لم يضر بالولد وإن تميز أو تأخر بلا سبب أو
مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة من
لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في
الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت
الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة
ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا
يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع
لها قدرها ومن إمضاء الولي أو فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول
الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض
وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض

هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو انثياه
يولد له فتعتد وعدمه أو ما تراه الآيسة هل
هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها
وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها
بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه
بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمسة بأربعة أشهر
فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله
وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية
إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها
وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم
تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة أشهر وهل

وضعت

ومعتقة تغسل زوجها ولو تزوجت ولا تنتقل العتيقة لعدة
الحرة ولا الموت زوج ذمية اسلمت • وان اقر بطلاق
متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت
على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له ولا يرجع
بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والورثة • وان اشتريت معتدة طلاقا فارتفعت
حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة
للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين و تركت
المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقود
زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا
الاسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو
الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب

وتمسح نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي او للوالي او والي الماء
والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين ان دامت
نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت
كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها
لاذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق
بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها اثنتين وان
جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين وورث الاول
ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
واما ان نعي لها او قال عمرة فكالمنتجعة على بينة
فيقول عليه ثم اثبته وذو ثلاثة وكل وكيلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها فكذلك
وفي امة المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ
او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين

فيفسخ

فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة ولا تفوت
بدخول والاقرب لو اخره ضربا لبقية مدته وان ابين و
بقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود
ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان اختلف الشهود
في سنه فالاقل ويجوز شهادتهم على التقدير وحلف
الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ
كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر
وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته
السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن
له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تأ

تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها
واتُّهم أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع
وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن
خرجت لكحج لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو
أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي
الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانه
وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة أو المعتكفة
أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها
حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها
فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث
والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحا
ضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل
لاسكنا

صح ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط صح

با سكنا لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولو بدين **وللغرماء** بيع
الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق ولمشتري
الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم
والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا ففي مكانين
أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن
ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بعد
بيده **ولأم** الولد يموت عنها السكنى وزيد مع
العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت
وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ
قولان **فصل** يجب
الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن
وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة

اطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا
أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو
اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة
إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري
على واحد كالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن
عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت
أو ابضع فيها وأرسلها مع غيره **وبموت سيد** وإن
استبرئت أو انقضت عدتها **وبالعتق** واستانفت
إن اشتريت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أقر أو
الولد بوطء لحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت
أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة
واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع

ولا استبراء

ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة
ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن
باع المشتراة وفسخ دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب
قبل وطء المالك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين عدة
فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
أو حيضتين أو حصلت بأول الحيض وهل إلا أن تمضي
حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان • أو استبرأ
أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه
وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها مشتر
بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا **وتتواضع**
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن
والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما
الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفي بواحدة

اوحصل خ

فالمحرّم على الترجيح ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد
أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا
تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر
على إيقاف الثمن قولان ⊙// ⊙// فصل
⊙// ⊙// إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم
الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء
أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يموت أو
يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات // إلا أن يفهم
ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه // إلا من
وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع
حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر

الطلاق

الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصا
مع الالتباس كامرأتين احداهما
بنكاح فاسد او احداهما مطلقة
ثم مات الزوج وكمستولدة متز
وجة مات السيد والزوج
ولم يعلم السابق فإن
كان بين موتيهما اكثر من عدة
الامة او جهل فعدة حرة وما
تستبرأ به الامة وفي الاقل
عدة حرة وهل قدرها
كاف او الاكثر قولان باب
لحصول لبن امرأة وان ميتة

وصغير بوجورها او سعوطها

او حقنة يكون غذا او خلط

لا لغلب ولا كماء اصفر

وبهيمة او اكتحال به محرم

ان حصل في الحولين او بزيادة

الشهرين الا ان يستغنى

ولو فيهما ما حرمه النسب

الا ام اخيك او اختك او ام

ولد ولدك وجدة ولدك واخت

ولدك وام عمك وعمتك

وام خالك وخالتك فقد

لا يحرم من الرضاع وقدر الطفل

خاصة

خاصة ولدا لصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
وان بعد سنين واشترك
مع القديم ولو بحرام الا انه لا يلحق
الولد به وحرمت عليه ان ارضعت
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه
كمرضعة مبانته او مرتضع
منها وان ارضعت زوجتيه اختار
وان الاخيرة وان كان قد بانها حرم
الجميع وادب المتعمدة
للافساد وفسخ نكاح
المتصادقين عليه كقيام

بنية على اقرار احدهما
قبل العقد ولها المسمى
بالدخول الا ان تعلم فقط
فكالغارة وان ادعاه وانكرت
واخذ باقراره ولها النصف وان
ادعته وانكر لم يتوجه يمين
ولا تقدر على طلب المهر
قبله واقرار الابوين مقبول
قبل النكاح لا بعده كقول
اب احدهما ولا يقبل منه انه
اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما
فالتنزه وثبت برجل وامرأة وامرأتين
ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة

مع الفشو

مع العشر تردد وبرءِ بلبن للامرأة ولو بفشا وترد بالنهيئة
معلقا او رضاع الكبير معتبر والغيلة وبك المرضع
وتحرز ○ ○ ○ باب ○ ○ ○ ○ ○
يجب لممكنة مطيقة للوطئ على البالغ وليس احدهما
مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع
ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تأكل
على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المرتبة
لقدا عندهما فيفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له
واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن
معتاد وحناء ومشط واخدام اهله وان بكرها
لو بائنة وقضى لها بخادمها ان احبت الا لريبة
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش

لا ترد امرأة

المراد بالمشط الدهن

من واحدة

بخلاف الحرز او التسبيع في مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها
من اكل كالثوم لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا
لها وحنث ان حلف كحلفه ان لا تزور والديها ان
كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي
للصغار في كل يوم وللكبار في جمعة كالوالدين
ومع امينة ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن مع
اقاربه الا الوضيعة كولي صغير ان كان
له حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة
على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة
بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع
او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم

ودواء

كالثوم

الضياع

بغير

واستمرت خ

يفرض عليها ان لم تتم او بائنا ولها نفقة الحمل والكسوة
في اوله وفي الاشهر فيمته منابها واستمر ان مات لا ان
ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد
اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقت
وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا
نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على
عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر لا ان حبست
او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان
رتقاء وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان
لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير
سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة
وعلى الصبي ان كان له مال علمه المنفق وحلف
انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة

حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه
من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع
ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة او الكسوة او الطلاق
والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان
غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت
وما يوارى العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في
العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة
فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة
المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض
في مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة
على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها
بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي

التي

اى بيسار

ولها

التي تشهد بها لكمال الغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها
إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله
كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما
فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان

باب

مرعى ح

إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى
وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز
من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين
وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء
أو العدم قولان وخادمها وخادم زوجة الأب
وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت

احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه وجزء ولد ان
ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد
وهل على الرؤس او على الارث او اليسار اقوال ونفقة
الذكر الولد حتى يبلغ عاقلا قادرا على التكسب
والانثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط على الموسر
بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع
واستمرت ان دخل زمنه ثم طلق لا ان عادت بالصحة
او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها
ان لم يكن اب في الكتابة وليس عجزه عنها
عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية
رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالباين الا
ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال
للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل
اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على

الارجح

دار جح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والانثى
كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد
وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها
ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب ثم الاب
ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او
الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ
ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه
ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام
ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية
لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية

خ منقطع

اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثا الخلو عن زوج دخل
الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة
له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد غير امه
او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد
حاضن او غير مامون او عاجزا او كان الاب عبدا
وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر ولي حر
عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة
لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين ان
سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر
هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ
الفاسد على الارجح او الاسقاط الا لكمرض او لموت
الجدة والام خالية او لتايمها قبل علمه وللحاضنة
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها

قبض نفقته

باب

فصل ومنع التفرق بين الام وولدها ... ثم بعقد البيع بما يدل

على الرضا وإن بمعاطاة وبعتني فيقول بعتك

وباتبعني او بعتك ورضا الآخر فيهما وحلف ولا لزوم ان

قال أبيعكها بكذا او انا اشتريتها بدا او تسوق بها

فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها وشرط

عاقد تمييز ... ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه

جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل

ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على

إخراجه بعتق او هبة ولو لولده الصغير على الارجح

لا بكتابة او رهن واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه

ولم يعين والا عجل الثمن وجاز رده عليه بعيب وفي

خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر

ان اسلم وبعيد غيبته يستبرئ وفي البائع يمنع

من الامضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل

على

منع الصغير اذا لم يكن دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن
معه ابوه تاويلان وبلا زوجة فيهما تردد وله شراء بالغ
على دينه ان اقام به لا غيره على المختار والصغير على
الارجح وشرط المعقود عليه طهارة لا
كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم
نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل
مقرب وقدرة عليه لا كآبق وابل اهملت ومغصوب الا
من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضا
مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد
الجاني على مستحقها وحلف ان ادعي عليه الرضا
بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع
الارش وله اعطاء ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه
ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها ورد البيع

ورام ثمة ما يجوز ورقه . لمالكه وجاز بيع عمود عليه
بناء للبايع ان انتفت الاضاعة وأمن كسره ونقضه
البايع وهواء فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع
في حايط وهو مضمون الا ان يذكر المدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بثمن
أو مثمن ولو تفصيلا كعبدين لرجلين بكذا وكرطل من
شاة وتراب صايغ . ورده مشتريه ولو خلصه
وله الاجر كمعدن ذهب او فضة وشاة قبل سلخها
وحنطة في سنبل او تبن ان بكيل وقت جزافا
لا منفوشا وزيت زيتون ان لم يختلف الا ان يخير
ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة
وان جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء
أربعة ارطال ولا ياخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة
واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط

وجزية مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الترجيح بينهما

بخلاف لا أركان وحب فرد مع رأس أو فيهما وهو أعدل

وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان وإن مات ما استثنى منه

معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف

إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت

أرضه ولم يعد بالمشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل

ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه إلا

في كسلة تين وعصافير بقفص وحمام ببرج

وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز

فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا

فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض

وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان

ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن

اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل

غيره

كيلهما

ومكيلة

140

غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى
البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء
أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه
إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته
بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه
المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا
لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد
وطعام ربا فضل ونساء كدينار أو درهم أو غيره
بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل
في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقد أحدهما
أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب
رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب

معطوف على بارزبرحج

معطوف على جاز

ط لا يجوز فيه

عطف على ربا الفضل والنساء

ان صيغ الا ان يذهب بيان فيمتنع بكل الدين ويتصدق
به كهبته له بدين وقرض ومبيع باجل وراس مال
سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع
دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان
تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف
تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل شيء وفي الا درهمين كدينار وفي اكثر كالبيع
والقرض وصائغ يعطي الزنة والاجرة كزيتون
واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته
دار الضرب لياخذ زنته والا ظهر خلافه وبخلاف
درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا
واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين
والا فلا ورد زائدة بعده لعيبه لا لعيبها وهل
مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات وان رضي
بالحضرة

بدنانير

معطوف على الممنوع

تبر

بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص أو رصاص بالتمام أو
بمغشوش مطلقا وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال
نقض وإن أقام به كنقص العدد وهل معين ما غش
كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها
أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية وتعجيل وإن
استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ
مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج
منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل
بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما
إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود

دون سبعة بوزنهما بسدس سدس والاجود انقص
او اجود سكة ممتنع والا جاز ومراطلة عين بمثله
بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح وان كان
احدهما او بعضه اجود لا ادنا واجود والاكثر على
تاويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
بمثله وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا يغش
وكره لمن لا يومن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت
فهل يملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على من
لا يغش اقوال وقضا قرض بمساو وافضل صفة
وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا
الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن
المبيع من العين كذلك وجاز باكثر ودار الفضل من
وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق

بسكة

بما غش

ما عشر
ولم يكن إلا أن يكون اشترط كل دون لا الأداء بعينه
كبائعهم بالنسا وستة ذهب بجيد ودني ونفع
الغيم

فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان
كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن
وذرة وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس
وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كدواب الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي
ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين
نقل والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر
بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت اصناف
كالعسول لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها
قطنية الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل
ومطلق لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه

كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وانيسون
وشمارين وكمونين وهي اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودوا وتين
وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح ان صغر
وماء ويجوز بطعام لاجل والطحن والعجن والصلق
الا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم
بابزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح
وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب
ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط
بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله
ولبن بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز
بمثله كعجين بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق
وهل ان وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع
والا فبالعادة فان عسر الوزن جاز التحري الا ان لم يقدر
على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا بدليل كحيوان

بلحم

143

بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته او بما لا منفعة

فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام لاجل كخصي ضان

وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم

غيره او رضاه وتوليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها

بالزام وكملامسة الثوب او منابذته فيلزم وكبيع الحصاة

وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع

عليه بلا قصد او بعدد ما تقع عليه تفسيرات

وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج

النتاج وهو المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة

ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا على الارجح ورد

الا ان يفوت وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق

الانثى وجاز زمان او مرات فان اعقت انفسخت

وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة

نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين الا بجودة
ورداءة وان اختلفت قيمتهما الا صغار وان مع غيره
ككنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا
من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر
يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم
او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما في
غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله
فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر
قبضه كغائبة ومواضعة او منافع عين وبيعه
بدين وتاخير راس مال السلم ومنع بيع دين ميت
وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره
البيع لم يعد اليه وكتفريق ام فقط من ولدها
وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الاخر ما لم يثغر

معطوف على معينا

فقط

ربع

معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم
يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفى
بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما
للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره
الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود
كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير
بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء
او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او
حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو
غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة
ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغر وان علم البائع فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع
حاضر لعمودي ولو بارسال وهل لقروي قولان

بتنجيز

ويفسخ وأُدِّب وجاز الشراء له وبتلف السلعة او
صاحبها كآخذها بالثمن بصفقة وإلا فسخ وجاز
لمن على كشنة ابدال اخر محتاج اليه وإنما
ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات
مضى المختلف وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير
سوق غير مثلي وعقار وبطول زمن حيوان وفيها
شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة
وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه
وإجارته وأرض ببئر أو عين أو غرس أو بناء عظيمي
المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا
أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح
وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد
بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

ابدال

بصل

فصل ومنع للتهمة
ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان
بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او لاجل
او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمتنع منها
ثلاث وهي ما تعجل فيه الاقل وكذلك اجل بعضه
يمتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه كتساوي الاجلين
ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين وكذلك صح
في اكثر لابعد ان اشترطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل
اكثر من قيمة المتاخر جدا وبسكتين الى اجل كشرائه
للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وان اشتراه بعرض
مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد فقط والمثلي
صفة ومقدارا كمثله بالقل مشتريه به وهل غير

او للاجل

كعينه

لاجله او لابعد

صنفا طعاما كقمح وشعير مخالفا او لا ترد وان
باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وان
اشترا احد ثوبيه لابعد مطلقا او باقل نقدا امتنع
لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر
المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا
مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة وبمثل واقل لابعد ولو اشترا باقل
لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف
ما قيمته اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا
في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع
مطلقا كما لو استرده الا ان يبقى الخمسة لاجلها لان
المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف وان باع
حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا
او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد

غير

عن عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان يعجل الازيد وصح

~~او من بيع بنقد لم يقبض جاز ان يعجل الازيد وصح~~

اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان

وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين او اشترها ويومي لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمته بالعشرة في اشترها لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط وله الاقل من جعله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا جعل له وجاز لغير مستلف

جعل

او امضاها هو الاول معطوف على في الفسخ

الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وفي
اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا
فيلزم المسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت
وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل يرد البيع إذا
فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ
الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان ه ه

فصل إنما الخيار بشرط كشهر
في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب
وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ
المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة
أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب
ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد

وبشرط

وبشرط نقد كغايب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض
لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا
ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغايب وكراء ضمن وسلم
بخيار واستبد بايع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره
ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه
في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو
رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو
نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية
وهو رد من البايع إلا الاجارة ولا يقبل منه أنه اختار بلا بينة
أولهما نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم
أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث
والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز
الجميع وهل ورثة البايع كذلك تاويلان وإن جن

نقل السلعة وانقد المغنما وان كان فسخ والملك للبايع

وما توهب للعبد الا ان يستثنى ماله والغلة وارش ما جنا

اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر الا ان

يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان

خير البايع الاكثر الا ان يحلف بالثمن كخياره وكغيبة

بايع والخيار لغيره وان جنا بايع والخيار له عمدا فرد وخطأ

فللمشتري خيار العيب وان تلف انفسخ فيهما وان

خير غيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ الجناية وان تلفت

ضمن الاكثر وان اخطا فله اخذه ناقصا او رده وان تلفت

انفسخ وان جنا مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو

رضى وخطأ فله رده وما نقص وان تلفها ضمن

الثمن وان خير غيره وجنا عمدا او خطأ فله اخذ الجناية

او الثمن فان تلفت ضمن الاكثر وان اشترا احد ثوبين

وقبضهما ليختار فادعا ضياعهما ضمن واحدا بالثمن

بفقط ولو سأل في إقباضهما أو ضاع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار فيُعطى
ثلاثة ليختار وزعم تلف اثنين فيكون شريكا
وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزما بمضي
المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما بلزومه النصف
من كلٍّ وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم
مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا
وإن بأمة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه
كعمى وعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة
استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة
سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد
ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها
فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد

زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند
البايع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف
ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما
كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن
وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي
لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي
قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف
عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة
أو ملح بئرها بحاضرة وإن قالت أنا مستولدة
لم تحرم لكنه عيب إن رضي به وتصرية

149

الحيوان كالشاة كما لو شرب عبد او كبيرة له

بطعام من غالب القوت وحرم رد اللبن ان علمها

او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت

في وقت الحلابة وكتمه وان بغيب

عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددهما على

المختار وان صح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار

بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ثالثة وفي كونه

خلافا تاويلان **ومنع** منه بيع حاكم ووارث رقيقا

بفقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما **وتبرى**

غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته وان علم بين

انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله لا اجمل **وزواله**

العيب وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتاول

والاحسن او بالموت وهو الاظهر او اوقوال **ومل**

بين على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف

واستغنى الشيخ [illegible] الكتمان

واعلم [illegible]

راجع على العيب [illegible]

إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر
لها أو تعذر قوده لعاجز فإن غاب بائعه أشهد
فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة
إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على
الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على
الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة
وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما **وفوته** حسا
ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه
ورده إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك
مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي
مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع
وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل **وتغير** المبيع إن
توسط فللمشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد —

ويشترك

وبشرط بما أبين البيع على الظاهر وجرت به العادة
وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه بالتدليس
أو أخذه منه بأكثر وتبرأ مما لم يعلم ورد سمسار
جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات
كعجف دابة وسمنها وعمى
وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث
أو يقبل بكالقيمة كوطء ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد
والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير
وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن
يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته
في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع
على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن
زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني قولان

ولم يحلف مشترٍ ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة
ولا الراضي به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه
بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع
أو الزائد مطلقا تأويلان وهلاكه فيما بينه أولا وردّ
بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن
سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أمّا
وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان
درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكمالها
وردّ الدرهمين وردّ أحد المشتريين وعلى أحد البائعين
والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته
وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتاً في

أو لا

مشركين

الظاهر

القيام وعلى العلم في الجميع والغلة له للفسخ
ولم ترد بغلتها ولا ثمرة أبرت وضمانها كشبهة
واستحقاق وتدليس وفساد ودخلت في ضمان
البائع إن رضي بالقبض وثبت عند حاكم وإن لم
يحكم به ولم ترد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن
ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله
أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل
حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله
وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل
بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح
في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على
صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس

او مشترى للعتق او مأخوذ من دين او رد بعيب او ورث
او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من
زيد او ممن احب او بشرايه للعتق او مكاتب به
او المبيع بأسر او سفكلتا بعتق فيهما **وضمن**
بايع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود
والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية والشركة
على الارجح وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد
الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن والا الغايب
فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا
الثمار للجايحة وبرئ المشتري للتنازع **والتلف** وقت
ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب
او عيب او استحق شايع وان قل وتلف بعضه او
استحقاقه كعيب به وحرم التمسك باقل لا

ضمان على البايع ان كان
يغاب عليه

البيع

المثلي

المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك

فللبايع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه

بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو

سكتا لا ان شرطا الرجوع لها واتلاف المشتري

قبض والبايع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك

تعييبه وان اهلك بايع صبرة على الكيل فالمثل تحريا

ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت

المكيلة ثم اشترى البايع ما يوفي فان فضل فللبايع

وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض

الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض اخذ

بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي

ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما

على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تاويلان واقراضه

او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع

خ لواجد

خ اتلافه

وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين وله دفع مثلها
وإن كانت بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة
والمرابحة والتولية وشركة ان لم تكن على ان ينقد
عنك واستوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره وضمن
المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وان اشركه
حمل وان اطلق على النصف وان سال ثالث شركتهما
فله الثلث وان وليته ما اشتريته بما اشتريت جاز
ان لم يلزمه وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم
بالثمن فكره فذلك له والاضيق صرف ثم اقالة طعام
ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ
الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل وجاز مرابحة والاحب
خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند

المشتري

خ المشتري
خ المشترط

المشتري تاويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن
كحمولة وشد وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة
والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او
فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها
كذا وعلى المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر
ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك
لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا
ولم يفصل وهل هو كذب او غش تاويلان ووجب
تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع
على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان
اعتيدت وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها
وان باع ولدها معها وجز ثمرة ابرت وصوف تم واقالة
مشتر الا بزيادة او نقص والركوب واللبس والتوظيف

ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا
ان ورث بعضه وهل ان تفرقت زيادات او حللها تاويلان
وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين
وربحه وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه
وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه كذي الغش
وان فات ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير
بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدرك الرابحة كغيرها فصل
تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد
وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه
ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر والدار الثابت
كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم

مسلما اشترى من غيره كان والصغير [illegible] مشتريه وهل
يمنع شراء صغير مطلقا وهو الاظهر او ان كان على دين مشتريه
[illegible] وان [illegible] ولو [illegible] والسابية
او [illegible] التي لم يكن معها [illegible] الاخر [illegible]
ولا مالكه وفي [illegible] [illegible]
عليه ان يشتري قبله [illegible] اولى
[illegible] على [illegible] والظاهر [illegible] عليه
[illegible] [illegible] وقال [illegible]
كما في جنسه [illegible] ان [illegible]
الرهون [illegible] والنهي [illegible] وفي
انه [illegible] والنقل [illegible] وهذا هو
في [illegible] ان النهي [illegible] فهل ان
لمشتري [illegible] كالمسلم وصفقة [illegible]
بكفره ووجب [illegible] الاجل [illegible]

ومضى بيع حبّ أفرك قبل يبسه بقبضه **ورخص**
لمعرٍ أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء
ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا
صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند
الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز
أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى
عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ
لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف
فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه
الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن
قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز
وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكا
تها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب
وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت

في كل أوسق

على الج

ومن عرية لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو
من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر
ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع
ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة
للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع
من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر
ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة
بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر

ومستثنا كيلا من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بنسبته

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها وبيعها
وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا
وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات
ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف
على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا
في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض
الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف
كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى
دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدافع أو فيما
هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض

لقبض مثمنه

لقبض مثمنه وحلف بايعه ان بادر كالشهادة البايع
بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب
الفساد وهل الا ان يختلف بهما الثمن فكقدره تردد
والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة
كالمشتري فيقبل قوله ان ادعا مشبها وان
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق
مدعي موضع عقده والا فالبايع وان لم يشبه واحد
تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز
بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان

باب شرط السلم

قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي
فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار
لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتاخير
حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل

واخر ككالعين تاويلان ورد زايف وعجل والا فسخ
ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه كطعام
من بيع ثم لك او عليك الزايد والمعروف والنقص و
بلا رجوع الا بتصديق او بينة لم تفارق وحلف
لقد اوفى ما سمي او لقد باعه على ما كتب به اليه
ان اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت وان اسلمت
عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على
الانتفاع ومنك ان لم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف والا خير الاخر وان اسلمت حيوانا او عقارا
فالسلم ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين
ولا نقدين ولا شيا في اكثر او اجود كالعكس الا
ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية
وسابق الخيل لا كهملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل
وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن

الشاة

تقم صح

وحلفه صح

خ عند ابي عتاب

الشاة وظاهرها عموم الضان وصحح خلافه

وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير في

وعكسه ان لم يود الى المزابنة وتؤولت على خلافه

كالادمي والغنم وجذع طويل غليظ في

وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت

المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله

عجل احدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والانوثة

ولو ادميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب

او كتابة والشيء في مثله قرض وان يوجل بمعلوم

زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس

وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض

ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر

بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل

باوله وفسخ فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط

بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط
او البيض او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر
وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد
بمجهول وان نسبه القاه وجاز بذراع رجل معين كويبة
وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وان تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع
والجودة والرداءة وما بينهما واللون في الحيوان
والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والنا
حية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن
بهما وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي
الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي
اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنبه
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم

تبين

ونقي او غلث

وكالدعج

الوجه

الرجب وفي الثوب والرقة والصفاقة ونحوهما وفي الزيت
المعصر منه وبما يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغالب
والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع
قبله الا نسل حيوان عين وقل او حائط وشرط ان سمي سلما
لا بيع ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه
لمالكه وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا
او رطبا لا ان شرط تتمر الرطب ومضى بقبضه وهل
المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد
تاويلان فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة
كذلك او الا في وجوب تعجيل النقد فيها او في المالية
فيه وفي السلم بمن له ملك تاويلان وان انقطع
ماله ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقا
وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة

ولو كان راس المال منه وبعين بهما صبغ واللؤلؤ والعنبر
والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب
والادم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان
لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج
وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وان اشترى المعمول
واستاجره جاز ان شرع عين عامله ام لا لا فيما لا
يمكن وصفه كتراب المعدن والارض والدار والجزاف
وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج منه السيوف في
سيوف او العكس ولا كتان غليظ في رقيقه ان لم يغزل
وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة
كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز وان قدم اصله
اعتبر وان اخر اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان
ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته

فقط

بقضى كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل
ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود
وارد لا اقل الا عن مثله ويبرا مما زاد ولا دقيق عن
قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل
قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه
راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس ماله
ورق وعكسه **وجاز** بعد اجله الزيادة ليزيد
طولا كقبله ان عجل دراهمه وغزل ينسجه لا اعرض
او احفق فلا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

حمله

فصل

يجوز قرض ما يسلم
فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض ورد الا ان
تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم
هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب
القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح

وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة وجر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز
فرن بملة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان
يعم الخوف وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم
دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده
الا بشرط او عادة كاخذه بغير محله الا العين

باب الرهن

الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان
رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان
كظهور حبس دار وثمرة لم يبد صلاحها وانتظر ليباع

على باب
قامة

وحاص

وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت
بأرض وقضي منه الحق وإلا دون حاص بما بقي لا كأجر الرهينة
وجلد ميتة وكسبير وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر
أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي
فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له ولو أمن شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمن
الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقي
وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد إن طبع
عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول
كشرط المنفعة المشترطة ومعطي دينارا ليستوفي نصفه
ورهن نصفه بأن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع
وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى
من ثمنه تلفت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إلا

أو المستعير لمعير وخالف المرتهن وإلا فعلى المعير تأويلان
وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد
ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية
ورجع أو فوت لكن مع بيع بين قيمتين وصح في الجبرية وبموت راهنه
أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان
أو إجارة الراهن أو العبد وبسواء سكن أو لم يسكن وتولاه
المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت
برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية
أطلقت وعلى الرد أو اختياره أخذه إلا بفوته بكعتق
أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه
مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين
أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن
في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه
والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم

وإن

وان سلمه دون اذنهما فللمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنهما
والثمن موقوف **واندرج** صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة
وان وجدت ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل وان في
جعل وفي معين او منفعته ونجم كتابة من اجنبي
وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه
اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا
فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين
وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز
تاويلان **ومضى** بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه
والا فتاويلان وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا
وان اجاز تعجل وبقي ان دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع بعضه بيع كله
والباقي للراهن **و**منع العبد من وطء امته المرهون هو معها
وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد حملت

اولا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات كالمرتهن
بعده والا مضى بيعه ولا يعزل الامين وليس له ايصاء
به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة
ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل
وان قال ونفقتك بالرهن تاويلان وفي افتقار الرهن
للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر
خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن
عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد
بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق محله
الا ببقاء بعضه محرقا وافتي بعدمه في العلم والا
فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعواه
موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا
دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض

الرهن

قبض الدين او وهب الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه
عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم
والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين
وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه
ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه
ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع
الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض
الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد
في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد امين على
الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان نقص
حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا
في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول

لم يمض فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم
إن بقي وهل يوم التلف أو يوم القبض أو الرهن
إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن
عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم

منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل
بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده
كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه
ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه
أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل
زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع
من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها

إن قل

ان فلس وحل به بالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغايب
مليا وان نكل المفلس حلف كل كهو واخذ حصته
ولو نكل غيره على الاصح وقبل اقراره بالمجلس او قربه
ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل
تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله
والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا
ان تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم
فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول
للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او ثوبي
جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع
تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا
يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية
وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع

الحيوان واستوني به ان يعفا ره كالشهرين
وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى
له منه بما يخصه ومضى ان فات او غلا
وهل يشتري في شرطه جيدا دناءة او وسطه
قولان وجاز التمر الا لمانع كالاقتضاء وحا
صة الزوجة بما انفقت وبصداقها كا
لموت لا بنفقة الولد وان ظهر دين
او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع
بالحصة كوارث او موصى له على مثله
وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه و
اقبض رجع عليه واخذ مليء عن معدم
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم
وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف
او على التخيير تاويلان وان تلف نصيب
غائب عزل له ضمنه كعين وقف لغرمائه
لا عرض وهل الا ان يكون بكعين فيه تاويلان

١٦٢

لا زونزك له فوته والنفقة الواجبة عليه و
بيسرته وكسوتهم كل ستا معتادا ولو ورث
لا بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه
فبس لثبوت عسره ان تجهل حاله ولم يسئل الصبر
له بحميل بوجهه فيغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه
او ظهر املاؤه ان تجاهل الميسر وان وعد بقضاء وسال
تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم
الملاء وأجل لبيع عروضه ان اعطى حميلا بالمال
وفي حلفه على عدم الناض تردد وان علم بالناض لم
يوخر وضرب مرة بعد مرة ان شهد بعسره انه
لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان
وجد ليقضين وانظر وحلف الطالب ان ادعا عليه
علم العدم وان سال تفتيش داره ففيه تردد و
رجحت بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال
حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند
امينة او ذات امين والسيد لمكاتبه والجد
والولد لابيه لا عكسه

كاليمين لا القبلة **والمتعلق** بها حق لغيره ولم يعرف بيته

كأخويه ووالده وجيء إن خلا وإن تبع مسلما وخاف ما تخلف أو

زوجة وأخرج عن أو غاب عقله لعوده واستحسن

بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه ونسيبه جدا

ليسلم لا جمعة وعيد وكر ولا لحرج قتله أو أسره

وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت

ولو مسكوكا إن عرف وفداه إن لم يجره أن لم يعرف غرماء

ولو بماله وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل

إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده

أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعى

ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب

وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبض

مقترضه أو كالبيع خلاف **وله** فك الرهن وحاص

بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب

ورد لها

وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه او من اجنبي
لم ياخذ ارشه او اخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة
نقصه ورد بعض ثمن قبض واخذها واخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع ام ولدت وان مات احدهما او
باع الولد فبالحصة واخذ الثمرة والغلة الا صوفا
تم او ثمرة مؤبرة واخذ المكري دابته وارضه وقدم في
زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق
ولو بموت مما بيده والا فلا ان لم يضف لصنعته شيئا
الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري
بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول
وان لم يكن معها ما لم يقبض وفي كون المشتري
احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع او لا او في
النقد اقوال وهو احق بثمنه وبالسلعة ان بيعت
بسلعة واستحقت وقضي باخذ المدين الوثيقة

أو تزويجها لا أمة أو فضة ولربها ربحها إن لم يرها سقوطها
والمعتبر يوم رهنه برؤية الربح كون ثبتت زعم رهنها
سقوطها ولو بشهر كساهر لها لا ابنها

باب

المجنون محجور للإفاقة
والصبي لبلوغه بثمانية عشر أو الحلم أو الحيض
أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق
إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث
بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن
عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ
مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم
وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده

وزيد

وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح
حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح **و**للاب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف **والولي** الاب وله البيع
مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل
كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف وليس
له هبة الثواب **ثم** حاكم وباع بثبوت يتمه
واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن
وفي تصريحه باسماء الشهود قولان **لا** حاضن كجد
وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي
ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى
عتقه بعوض كابيه ان ايسر **وانما** يحكم في
الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب

والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة

وإنما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا

او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين

او جيران سوء او لإرادة شريكه بيعا ولا مال له

او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له

والبيع اولى **وحجر** على الرقيق إلا باذن ولو في نوع

فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان

استألف وياخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة

واقيم منها عبده منعه منها وغير من اذن القبول

بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدة

كغلته وهل ان لم يكن للتجر او مطلقا تأويلان لا غلته

ورقبته وان لم يكن غريما فكغيره **ولا** يمكن ذمي من

تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان **وعلى** مريض

حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى

قوية

فرتبته وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت
وحاضر صف القتال لا كحمى ربع وملجج ببحر ولو حصل
الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فان مات فمن
الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في
تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان
وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تأيمت او
مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع
ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد

باب الصلح

على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين
بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم عن مثلهما وعلى الافتداء من
يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر

الحكم وان شهد القاتم بلا ان بعد او اشهدت بينة لم يعلمها

او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده بلا نقضه

كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن الا ان علم بينته

ولم يشهدها او ادعى ضياع الصك فقيل له حققه ثم ائت

به فصالح ثم وجده وعن ارش جناية من عرض

او ورق او ذهب بذهب من التركة قدر موروثه منه فاقل ورق

او اكثر ان قلت الدراهم من غيرها مطلقا لا بعرض ان

عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض

تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه

وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين

منعه منه وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح

وخلع ولمن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في

مرضه بارشه او غيره قتل جماعة او قطعوا جاز صلح او

كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي

لا له

لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ

وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه

بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا

أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد

وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه

فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل

مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف

ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح

أحد وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول

كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد

إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة

فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين

وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن

اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة

من نصيبه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل
أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعكسه وإن صالح
بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف
الجرح تأويلان ○ ○ باب شرط الحوالة
رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها
وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا
طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول
حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن
يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن

وصيغتها

به

به العلم قولان احال بايع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب
او استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل
ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه
وكالة او سلفا ○ ○ باب ○ الضمان
شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب
ومأذون اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع
به ذو الرق ان عتق وليس للسيد جبره عليه وعن
الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان مما
يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل
وبالموسر او بالمعسر لا بالجميع وبدين لازم او آيل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد
بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه
وان جهل او من له وبغير اذنه كأدائه رفقا لا عنتا

فيه كشاهد ايه وهل ان علم بايمه وهو الاظهر تاويلان لا
ان ادعا على غايب فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر
ان لم ات به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه
ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى عليه اجلني
اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه علي حق **ورجع**
بما ادا ولو مقوما ان ثبت الدفع **وجاز** صلحه عنه
بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته
وان بري الاصل بري لا عكسه **وعجل** بموت الضامن ورجع
وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر
الغريم موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول له في
ملايه وافاد شرط اخذ ايهما شا وتقديمه او
ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في
الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله
لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به

اثباته حقه

ولزمه

١٧٠

ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم
ان حلف انه لم يوخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط
ولزمه تاخير غريمه بتاخيره الا ان يحلف **وبطل** ان فسد
متحمل به او فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان
مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه
كقرضهما على الاصح وان تعدد اتبع كل بحصته الا
ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فان
اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ
منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي
احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي
الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين ومثلهما ثم باثني
عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه
ايضا ان كان الحق على غيرهم او لا وعليه الاكثر تاويلان

حملاء

وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبري بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وبغير
مجلس الحاكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به
حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت
غيبة غريمه كاليومين ولا يسقط باحضاره ان حكم
به لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده
ورجع به وبالطلب وان في قصاص كانا حميل بطلبه
او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه
وعوقب وحمل في مطلق انا حميل وزعيم واذين
وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الارجح
والاظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعا
بينة بكالسوق وقف القاضي عنده

باب

باب الشركة إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل
بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما
وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف
فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له
تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره
لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا
التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها
انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف
به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين

أي عرفا والعمل به صح

ويبيع ويولي ويقبل المعيب وان ابى الآخر ويقر بدين لمن
لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشرا به ككتابة
او عتق على مال واذن لعبد في تجارة او مفاوضة
واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه
بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم
يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربح
والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
اجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد
العقد **والقول** لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له
ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه وان قالت
لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم تشهد
بالاقرار بها على الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها

للآخر

باقية

باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع
صداق عنه في انه من المفاوضة الا ان يطول كسنة
والا لبينة بكإرث وان قالت لا نعلم وان اقر واحد
بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه
والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي
السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد
احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها
الا بالوطء او باذنه وان وطئ جارية الشركة
باذنه وحملت قومت والا فللآخر ابقاؤها
او مقاومتها وان اشترط نفي الاستبداد فعنان
وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة
في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد
عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها الا ان
يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف غير المشتري

الا للوطء باذنه

جاز لا لعبيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا
بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو
تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج
كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو
كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء
وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما
وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته
وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله
صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين
وغيبتهما لا إن كثر **وفسدت** باشتراطه ككثير
الآلة وهل يلغى اليومان كالصحة تردد
وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما

وكبيع

١٣٣

وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى
وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا
في الغلة وترادوا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة
فالغلة له وعليه كراؤهما **وقضي** على شريك
فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل ان وهى
وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم
وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم
رحى اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق
وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه
وبقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا وباعادة
الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم
وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية
الدور للبيع ان خف والسابق كمسجد وبسد

كوة فتحت اريد سد خلفها ومنع دخان كحمام
ورائحة كدبغ واندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع ما اضر
من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان لا مانع ضوء
وشمس وريح الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد
وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن
له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم
الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه
وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء
وفتح باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق
او قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل لكل فسخ المزارعة
ان لم يبذر وصحت ان سلما من كرا الارض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد العقد

وانذر

وخلطا

1774

وخلطا بذرا إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما

وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه نصف النابت وإلا فعلى مثل نصف

كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في

الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبيته أو بعضه

إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع

إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء

أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة

وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافيا فبينهما عملا ع

وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له

بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ

وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة

وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد

خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كيمين وليس

له حينئذ عزله ولا له عن نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض
او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه فان قال اقر عني
بالف فاقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما
يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي
النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص
او قرينة **وتخصص** وتقيد بالعرف فلا يعده
الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله
قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله وطولب
بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان
لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين
في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن
فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه
ذلك لخفته وكصرف ذهب بفضة الا ان يكون

الشان

وخالف مشتر عين أو سوقا أو زمانا أو بيعه بأقل أو
اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في
دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء
لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم
يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع
أو نقص في اشتراء أو اشترى بها ببيعها فاشترى في الذمة
ونقدها أو عكسه أو شاة بدينار فاشترى به
اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في
سلمك حميلا أو رهنا وضمن قبل علمك به ورضاك
وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا أفعله إلا بنية **ومنع** ذمي في بيع أو شراء
أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم
والرضا
إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف

زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراه من يعتق عليه
ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى
امره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل
الثاني بعزل الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه
بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان
فات وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية والا غرم
وان سال الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل وان
امره ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية
او القيمة واستوني بالطعام لاجله وبيع وغرم
النقص والزيادة له
وضمن ان اقبض الدين
ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض

قبضت

قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل
غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد
كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين إلا لشرط
استبداد أو الشركة وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض
ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك
إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن وزعمت
أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة
وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم
يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث
بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد
أو تدبير إلا ببينة ولزمتك الأخرى وإن أمره بمائة
فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها
بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن رد درهما

أخذت

لزيد فإن علم بها فأمضى لزمه وهل إن قبضت
تأويلان وإلا بأن فيها أخلفت وهل مطلقا أو لعدم
الأمر مطلقا وبعد الإشهاد في علمه ولزمته تأويلان
وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المشتري تأويلان
وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي
عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت
بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد ○ ○ ○ ○

○ ○ **باب** يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره
لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض
إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو
بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة
قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يرثه
أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخذ من لسنته وإنا

اقر ورجع

ان وربح كخصومة ولزم للحمل ان وطئت ووضع لاقله

والا فلاكثره وسوي بين توءميه الا لبيان الفضل بعلي او

في ذمتي او عندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله

او قضا او وهبته لي او بعته او وفيته او ابريتني او اقرضتني

او ما اقرضتني او الم تقرضني او ساهلني او اتزنها مني

او لاقضينك اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا

لاليس لي عندك او ليس لي ميسرة لا اقر او

علي او على فلان او علي [illegible] او من اي

ضرب تاخذها ما ابعدك منها وفي حتى ياتي وكيلي

وشبهه او اتزن او خذ قولان كلك علي الا فيما

اعلم او اظن او علمي ولزم ان نوكر في الف من

ثمن خمر او عبد ولم اقبضه كدعواه الربا واقام

بينة انه راباه في الف لا ان اقامها على اقرار المدعي

انه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت

عبد ابتعته ولم اقبضه واقررت بكذا وانا صبي كانا

مبرسم ان علم تقدمه او اقر اعتذارا او بقرض شكرا او

ذما على الارجح وقبل اجل مثله في بيع لا قرض وتفسير

الف في كالف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا الا في

غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه

الدار او الارض كفي على الاحسن ومال نصاب والاحسن

تفسيره كشيء وكذا وسجن له كعشرة ونيف

وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون

وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر

وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا قليلة ولا

كثيرة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل

غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته

او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم

درهمان وسقط في لا بل دينار ودرهم درهم

او بدرهم

او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد في ذكر بمائة وفي
ذكر آخر بمائتين الاكثر وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان
بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان
وثوب في صندوق او زيت في جرة في لزوم ظرفه قولان لا
دابة في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان
حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه
الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للاول وقضي
للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان عين
المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا على
نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره
وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا عبدا
وسقطت قيمته وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل
حق او ابرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا

فقبل دعواه وان بصحة لا ببينة انه بعده وان ادعاه ممثل
معه برئ من الامانة لا الدين **باب**
انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل
لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذبه او مولى لكنه
يلحق به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه
ان لم يستدل على كذبه وان كبر او مات وورثه ان
ورثه ابن او باعه ونقض وفي رجع بنفقته ان لم تكن
له خدمة على الارجح وان ادعى استيلادها بسابق
فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق
ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا **وان** اشتراه مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وان
استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف
وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار **وان** قال لاولاد

امته

امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر
وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة
رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم
فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا تلحق به واحدة وانما
تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب
والا فحصة المقر كالمال وهذا اخي بل هذا فللاول
نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك
اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر
ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة فان اقر
بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق
شيء وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد
فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به

حنيفة وإن قال غرماؤه وهو حي أخروه

باب الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها وبسفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي وبوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا

في

سقوط

وبدخوله

إن شرك عليه

ان شرط عليه الضمان وبإيداعها وان بسفر لغير زوجة
وامة اعتيدتا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز
الرد وان اودع بسفر **ووجب** الاشهاد بالعذر
وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى
الاياب وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان
من الولادة كامة زوجها فمات من الولادة
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم
يوص ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت
بكتابة عليها انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط
الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد
ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول
له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها
لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها
فلك قيمتها يوم كرائها او اخذه واخذها

ط اي الكراء

وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفه والا حلف
وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض وان
بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول
شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان و
بدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر عليه
ان كانت له بينة مقصودة لا بدعوى التلف
او عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا ان شرط
الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل
ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا
عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى ياتي
الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ
سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة

حفظها

جوطهما بحرز بمحلهما ولكن تركهما **وان** اودع صبيا
او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن
اهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
اذا عتق ان لم يسقطه السيد **وان** قال هي لاحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين
جعل بيد الاعدل

باب صح وندب
اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك
انتفاع من اهل التبرع عليه عينا لمنفعة
مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء او خدمة
لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها **والاطعمة**
والنقود قرض بما يدل وجاز اعني بغلامك
لاعينك اجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة
وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط
وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط

وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء وضرب
به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر
وإن زاد ما تعطب به فله قيمته أو كراؤه كرديف
واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكمردبه

خ وكراؤه

ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد
وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها
أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن
اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت
مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف
مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير
في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي
وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ

ثم حلف

ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن
الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم
فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير
كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب أخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح
وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد
إن مات أو قتل عبدا قصاصا أو ركب أو ذبح
أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على
التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي
إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا
يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا
المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له

كاجازته بيعه معيبا زال وقال اجزت لظن بقائه
كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
وبيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمر **وان**
~~صنع كغزل~~ تخلل خير كتخليلها لذمي وتعين
لغيره **وان** صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته
يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا
ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه تبع
هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب
فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد
عبد وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ
ما لا عين له قائمة **وللغاصب** صيد شبكة
وما انفق في الغلة **وهل** ان اعطاه فيه متعدد
عطاء فبه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد
وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه

ومعه

وبعد اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت جارية
او نسي غير صنعة ثم عاد او اخصاه فلم ينقص
او جلس على ثوب غيره في صلاة او دل لصا
او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
وقيمته ككسره او غصبه منفعة فتلفت
الذات او اكله مالكه ضيافة ونقصت
للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد كسارق ولربه
في تعدي كمستاجر كراء الزائد ان سلمت والا
خير فيه وفي قيمتها وقته وان تعيبت وان قل
ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة
الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه
بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم

زائد على قدر الرضى ان علم او الجميع او بالقول
وملكه ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته
ان لم يموه ورجع عليه بفضلة اخفاها والقول
له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه
ثم غرم لآخر رؤية ولربه امضاء بيعه ونقض
عتق المشتري واجازته وضمن مشتر لم يعلم
في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد
تأويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا
بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه
فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان
بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف
مع شاهد الملك ويمين القضاء وان ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت للقذف
والمتعدي جان على بعض غالبا فان افات

المغصوب

مقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او
طيلسانه او لبن شاة هو المقصود او قلع عيني عبد
او يديه فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان قوم
ولا منع لصاحبه في الفذ على الارجح ورفا
الثوب مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان ٥ ٥ ٥

٥ فصل وان زرع فاستحقت
فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء والا فله قلعه
ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على
المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او جهل حاله
وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط
كراء السنة والا اسلمها بلا شيء وفي
سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة والخيار

لمكتريه لتعديه واتبع ان تلف الا ان او امن هو والغلة
لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ
على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنا قيل للمالك
أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الارض
فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبس فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والاقل ان اخذ دية لها او منها او غلتها وان هدم
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان
أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف
مستحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم وله
رد احد عبدين استحق افضلهما بحصته كان صالح عن
عيب بآخر وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع
تأويلان فان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في

مقوم بيعه وإلا ففي عوضه كالإنكار على الأرجح
إلا الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار
رجع بما دفع إن كان فات وإلا فبقيمته وفي
الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال
داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا
نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم
يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد
ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته
وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر
صغير

باب الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا
أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو
ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء

وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا
ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا
او قيمته برهنه وضامنه واجرة دلال وعقد شراء
وفي المكس تردد او قيمة الشقص في كخلع وصلح
عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه مليء والا
عجل الا ان يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة
البائع به كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح
ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال بعده
ليسقط كشجر وبناء بارض حبس او معير وقدم
المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما
وكثمرة ومقاث وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس

وحط

وحط حصتها ان زهت او ابرت وفيها اخذها ما لم ييبس
او يجذ وهل هو اختلاف تاويلان **وان** اشترى اصلها فقط
اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة وكبير لم ينقسم ارضها
والا فلا واولت ايضا بالمتحدة **لا عرض** وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه
وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان الا في
كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبه بعده
وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع نصفين
خيارا ثم بتا فامضي وبيع فاسد الا ان يفوت
فبالقيمة الا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في
سبق ملك الا ان ينكل احدهما **وسقطت** ان قاسم
او اشترى او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته
او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر
العقد والا سنة كان علم فغاب الا ان يظن

أوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه
لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف
أو في المشتري أو المشفوع أو أسقط وصي أو أب بلا
نظر وشفع لنفسه وليتيم آخر أو أنكر المشتري
الشراء وحلف وأقر به بائعه **وهي** على الأنصباء
وترك للشريك حصته **وطولب** بالأخذ بعد اشترائه
لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب
دارا فاستحق نصفها **وملك** بحكم أو دفع ثمن
أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر
للمبيع كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن
فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله
نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا
سقطت **وإن** اتحدت الصفقة وتعددت الحصص

والبايع

والبايع ان تبعض كحضور المشتري على الاصح وكان سقط
بعضهم او غاب او اراد المشتري ولو حصة و
هل العهدة عليه او على المشتري كغيره ولو اقاله البايع
ان سلم قبلها تاويلان وقدم مشاركه في السهم
وان كاخت لاب اخذت سدسا ودخل على غيره
كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم
ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع شاء وعهدته
عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد
كرايه تردد ولا يضمن نقصه وان هدم وبنى فله
قيمته قايما وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم
وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق
نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط
عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او
رد بعيب بعدها رجع البايع بقيمة شقصه ولو

كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله وإن ينقض ما بين الشفيع
والمشتري وإن وقع قبلها بطلت **وإن اختلفا** في الثمن
فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في
مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى
الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو
أداء قولان **وإن** ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق
نصفها بقي وللمستشفع بطل البيع في نصف
الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة من جنان
بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق
جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف
الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير
المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد وسكنى
دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة

فكالبيع

فكالبيع **وقرعة** وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم
وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة **وأفرد**
كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت
قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم
ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول لمفردها
وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفلي تأويلان **وأفرد**
كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة
أو أرض بشجر مفترقة **وجاز** صوف على ظهر إن جز
وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا
إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا
وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت
شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر لا غرسه بجانب
نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته
على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة

وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز اخذ
احدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي
كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة و
وجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث
والا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات
بير او غرب وثمر او زرع ان لم يجذاه كقسمه بالاصله
او قتا او ذرعا او فيه فساد كياقوتة وكجفير
او في اصله بالخرص كبقل الا الثمر والعنب اذا
اختلفت حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل
بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر وقسم بالقرعة
بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الاصل كبايعه
المستثني ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان
يقل او لبن في ضروع الا لفضل بين او قسم بلا مخرج مطلقا

كثلاثين

ومضى

وكنتا ان سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر
على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة
فيجمعوا اولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء
ثم رمى او كتب المقسوم واعطى كل لكل ومنع
اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور او غلط
وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة
ان ادخلا مقوما واجبر لها كل ان انتفع كل
وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع
غلة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالاكثر فله ردها
فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته
يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته
وما سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما
في يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق نصف

فله

أو ثلث خير أو ربع وفسخت في الأكثر دون غيرها أو بما
له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بثلث
والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على
كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع
الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد
ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ
غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى
له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا
دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب
أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفي قسم
نخلة وزيتونة إن اعتدلتا قولان وهل هي
رخصة للغلة أو المرافق تأويلان

باب القراض توكيل على تجر

في نقد

190

تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا

لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن

او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس

وعرض ان تولى بيعه كأن وكله على دين او ليصرف ثم

يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه

كلفظ بشرك ولا عادة او مبهم او اجل او ضمن او

اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما

يقل كذلك وفيهما في الربح وادعيا ما لا يشبه

وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة كاشتراطه

يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير

عين بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشارك

او يخلط او يبضع او يزرع او يشتري الى بلوغ

وبعد اشترائه ان اخبره بعزل او عين شخصا

او زمنا او محلا كأن اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري

وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان استاجر
وجاز جزء قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته
على احدهما وهو للمشترط وان لم يجب والربح لاحدهما
او لغيرهما وضمنه في الربح له ان لم ينفه ولم يسم
قراضا وشاركه وان عامل ربه او ربه باجر في الكثير وخلطه
وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما
رخصا وشارط ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان
لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله
ان كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده واجيره
ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين
ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض
الاول ان ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه
منه ان صح واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي

بليل

بكيل او يبين او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كان زرع
او ساقا بموضع جور له او حركه بعد موته عينا
او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض بلا اذن
وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره
وان قبل عمله والربح لهما ككل اخذ مال للتنمية
فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل
او اخذ شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من
ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه من
غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع
ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان
قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف وان تلف جميعه
لم يلزمه الخلف ولزمته وان تعدد فبالحصص كالعمل
وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال
لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم

ولو

إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة
وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما
عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق
باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق
عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في
المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب
وإن أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه وللغرماء قيمته
يومئذ وربحه فيه إلا ما يخصه فإن أعسر بيع منه بما لربه **وإن**
وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه
بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة للوطء
فبالثمن واتبع به إن أعسر **ولكل** فسخه قبل عمله كربه
وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين
كالأول وإلا سلموه هدرا **والقول** للعامل في تلفه وخسره

ورده

ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه
أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي
جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن
لربه وكذا ربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في
قراض أو وديعة أو جزء قبل العمل مطلقا وإن قال
وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن
هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه
وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم
يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب إنما تصح مساقاة

شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا
بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقية ولا انقص
من في الحائط والحرير ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل

جميع ما يفتقر إليه عرفاً كإبار وتنقية ودواب وأجراء
أو أنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات
أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل
ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه
وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه
الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم
يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثاً بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد
كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه
ودخل شجر تبع زرعاً **وجاز** زرع وشجر وإن غير
تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات
وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جداً بلا حد
وعامل دابة أو غلاماً في الكبير وقسم الزيتون

أو مرض

حبا

حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس عين وشد
حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا **ومساقاة**
العامل آخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان
عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه
وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر
ودفعه لذمي لم يعصره خمرا لا مشاركة
ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة
او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها **وفسخت**
فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان
وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان
ازدادا عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع
ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام
وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة آخر
او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما

لم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم
ينفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم
بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي
الصحة وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته ..

باب

صحة الاجارة بعاقد و
اجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة او في
مضمونة لم يشرع فيها الا كراء الحج فاليسير و
بمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان
وجزء ثوب لنساج او رضيع وان من الان وبما
سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد
وادرس ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما
تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه
الا ان يقبضه الان وكان خطته اليوم بكذا او ا

بكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو
للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا
بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا
وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او
من زيت لم يختلف واستيجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه
وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة لكذا على
ان استغنى فيها حاسب واستيجار موجر او مستثنى
منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل
سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت
وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر
عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما
وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او
ارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقة

ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت احد
الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها
متطوع **وكظهور** مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع
زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا
يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على
أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخ
على أجر كراكب وحانوت نعم لم يبين بيتا أو موضعا
في عرض ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزل
في أرضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم
قرآن مشاهرة أو على الحذق وأخذها وإن لم تشترط
وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة
وجعالة **وكره** حلي كإيجار مستأجر دابة
أو ثوب أو لغير مثله وتعليم فقه وفرائض كبيع
كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء

في تعيين ثمنها

لكافر

لكراء وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم
قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر للتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته
أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث
بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو
دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء
وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار
وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم ير وصفا ودابة
لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع
رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط
خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر
نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به

في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء والا فعلى ربه عكس
كإكاف وشبع وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطاء بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان
قائلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم يأت
بسمة الميتة او عثر بدهن او طعام او بآنية فانكسرت
ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا
وأجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي
غرقت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط
او انزى بلا اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او
صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته
او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم
دفعه ولو شرط نفيه او دعا لأخذه الا ان تقوم بينة
فتسقط الاجرة والا ان يحضره بشرطه وصدق ان
ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس

ببيته

او صبغ

او هبة فيتوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه

لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن

لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب

منفعتها وأمر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او

مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو

الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم

تصح وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد

عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي

كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف

اجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار المالك

او خلف رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصد

او فسق مستاجر واجر الحاكم ان لم يكف او بعتق

عبد وحكمه على الرق واجرته للسيد ان اراد

انه حر بعدها **باب** وكراء الدابة

كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك
او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابه
مائة وان لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح
بخلاف ولد وولادته وبيعها واستثناء ركوبها ثلاثة
لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا ان لم ينقد
او نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت واقالة بزيادة
قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من
المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض
واشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال
او لامكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقدا او بدنانير
عينت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او
لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت

في كذا

في كذا فيكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه
كإرداف خلفه أو حمل معه والكراء لك إن لم تحمل زنته
كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة
مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب
إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولربها فسخ
عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن
يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم فوجد لا يطحن
إلا نصفا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك
ولا عليك فصل جاز كراء حمام ودار
غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا
على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان
الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم
لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا
الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو في سنة بكذا تأويلان

وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنين الا المامونة كالنيل او المعينة
فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان عين
او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع وشرط كنس
مرحاض او مرمة او تطيين من كراء وجب لا ان لم يجب او من عند
المكتري او حميم اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين في
الارض بناء او غرس وبعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة
او بعرض او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او
نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت
وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حب فنبت
قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم الكراء
بالتمكن وان فسدت لجائحة او غرق بعد وقت الحرث او عدم
بذره او سجنه او انهدمت شرافات البيت او سكن اجنبي
بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل او انهدم بيت منها

لزرع خ

او سكنه

او سكنه مكريه او لم يات بسلم للاعلا او عطش وبعض الا غ
او عطش بعضه بعقته وخير في مكري كهطل فان بقي فالكرا م
كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الا رض
ثلثه ويلزم عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش
او بقي القليل ولم يجبر اجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن
اصلح له بقية المدة قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فاراد
كل مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت عين
مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وان تزوج
ذات بيت وان بكرا فلا كرا الا ان تبين والقول للاجير انه
وصل كتابا او انه استصنع وقال وديعة او خولف
في الصفة وفي الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء ولا في رده
فلربه وان بلا بينة وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه
دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها
وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين

ولا حلفا او اشتركا الا ان يتحمل العامل وفي لت السويق وابا من دفع
ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم
قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال
بمائة لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير
او قل وان نقد فكالفوت وللمكري في المسافة
فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وان لم ينقد
حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه
وله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي
وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى
وان قال اكريتك للمدينة بمائة وقال بل لمكة
باقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا
وفسخ وان لم ينقده فللجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول
المكتري فقط فالقول له بيمين وان اقاما بينة

فقضي

نقص باعتبارهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين
وقال خمسا بما به حلفا وفسخ وان زرع بعضا وان يتفق
فالربع ما اقر به المكتري ان اشبه وحلفا والا فقول ربه
ان اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى
وفسخ الباقي مطلقا وان نقد ابتدئ

باب صح الجعل بالتزام

اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن الا ان يستاجر على التمام فنسبة الثاني وان
استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن
الا بشرط ترك متى شاء والا نقد مشترط في كل ما
جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا
كبيع سلع الا بالاخذ شيئا فبالجميع ومن شرط
منفعة الجاعل فيما لم يسمع جعل مثله
ان اعتاده كابقين بمحل في جعلهما ولربه تركه والا

ما بالبقعة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء
به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا
بجعل مطلقا فأجرته

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست
إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا
ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ورواحا لبلد
وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير وما فيه مصلحة
لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا
تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم
يضر بالآخر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا
وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو
وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه
أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير

جز

جزيرة العرب والاحيا بتفجير ما وباخراجه وبيناء وبغرس
وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر بير ماشية
وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقايلة
وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا
كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث
بنجس وكره ان يبصق بارضه وحكه وتعليم صبي
وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف
بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول
كخيل لنقل وفرش او متكا ولذي ماجل وبير ومرسال
مطر كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه
ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل بير زرع خيف
على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح واجبر عليه

كفضل بير ماشية بصحرا هدرا ان لم يبين الملكية
وبدئ بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ثم دابة ربها
بجميع الري والا فبنفس المجهود وان سال مطر بمباح
سقي الاعلى ان تقدم للكعب وامر بتسوية والا
فكحايطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان ملك
اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في
السبق ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة
فقط او الا ان يصيد المالك تاويلان وكلا بفحص
وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب

صح وقف مملوك
وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره
وفي وقف كطعام تردد على اهل التمليك كمن سيولد
وذمي وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره
لينفقها او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه

بالتسوية

261

وحل على معصية ومن بين وكافر لكمسجد وعلى
بنيه من زنا تفاو على عاص لسكنا مسكنه فبل عام
اوجمل بسفقه لدين ان كان على محجوره او على نفسه
ولو بشريك او على ان النظر له اولم تحرن كبير وقع
عليه ولو سفيها او وارث مغير اولم تخل بين الناس
وبين كمسجد فبل فلسه وصوته ومرضه الا لمحجوره ان اشهد
وصرفا الغلة له ولم تكن له بسكناه او على وارث بمرض موته
الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك اما وزوجا
فيدخلان فيما للاولاد واربعة اسباعه لولد
الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
كموته على الاصح لا الزوجة والام فيدخلان وعلتنا
فيما يدخل للولد بحبس وقف او تصدقت ان
قارنه قيد او جهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر

جزاء

وإن خص ورجع إن انقطع لأقرب عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا
كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة
لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصرف
لفلان بلد أو للمساكين فرق وتنهل بالاجتهاد في
ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية
انثا بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف
في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا
المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه
إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة
فلان وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة
كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع
أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه

على العصبة ح

كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط اصلاحه على
مستحقه كارض موظفة الا من غلتها على الاصح
او عدم بدء باصلاحه ونفقته واخرج الساكن
الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له
وانفق في فرس لكغزو من بيت المال فان عدم بيع
وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به
من غير عقار في مثله او شقصه كان اتلف
وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث لا
عقار وان خرب ونقض ولو بغير خرب الا لتوسيع
كمسجد ولو جبرا وامروا بجعل ثمنه لغيره ومن
هدم وقفا فعليه اعادته وتناول الذرية
وولدي فلان وفلانة والذكور والاناث واولادهم
الحافد كنسلي وعقبي وولدي وولد ولدي
واولادي واولاد اولادي وبني وبني بني في

ولد وولده بنت فواز والاخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم
الصغير وبنو ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي
واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبة واقاربي
اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى ومواليه المعتق
وولده ومعتق ابيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث
للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى
كالارمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه
منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراء لزيادة
ولا يقسم الا ماض زمانه واكرى ناظره ان كان على
معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر
وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو
وقف وعلى من لا يحاط به او على قوم واعقابهم
او على كولده ولم يعينهم فضل المتولي اهل
الحاجة

الحاجة والعيال في غلة وسكنا ولم تخل من ساكن
لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد

باب الهبة تمليك بلا عوض
ولثواب الاخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل
ممن له تبرع بها وان مجهولا وكلبا ودينا وهو
ابرا ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض
وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه
بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل
بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية ولده
لا بابن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر
عليه **وبطلت** ان تاخر لدين محيط او وهب
لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا
قيمة او استصحب هدية او ارسلها ثم
مات او المعينة له ان لم يشهد كان دفعت

لم يتصرف وعنه بها ولم تشهد الا ان باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح
وكسر ها او جن او مرض اتصل بموته او وهب
لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبل ليتروى او جد
فيه او في تزكية شاهديه او اعتق او باع او وهب
اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته
وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا
غاصب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة ولا
ان رجعت اليه بعد بقرب بان اجرها او ارتفق
بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات
وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة
دار سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت
عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ودار
سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له الاكثر

قبض خ

وان سكن

204

وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما
وهو لآخركما ملك لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت
قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين
والسقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه
المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها
من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو
تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة
بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص
ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب
إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على
المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها
أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب
اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية

لبعد الأجل

او عبد للضرورة وليستقصا وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان
لعرس وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك
الا لشرط وغير احد الزوجين للاخر ولقادم عند قدومه
وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها
لا الموهوب له القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها
حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا
الا كحطب فلا يلزم اخذه وللماذون وللاب في مال
ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة بيمين مطلقا
او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي
مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها
بحكمنا

باب

اللقطة مال
معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد
بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له

وعلى

على ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف اول ولم
يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا والا فللاقدم
ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره
واستوني في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط على
الاظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب اخذه لخوف
خائن الا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها
بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او
بمن يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين
ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت
لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها او التصدق
او التمليك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها
وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو
الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد

ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان
اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلتها دون نسلها
وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها
بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين
او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ
منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية
تملكها فلربها اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ
كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك
كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة
ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق
حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في
قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة

او بوجه

او بوجه وإن نوى بعضٌ أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم ثم علم
بقبله والموضع مطروق **وقُدِّم** الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة
وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد
ونزع محكوم بإسلامه من غير وندب أخذ آبق لمن
يعرف وإلا فلا بأخذه فإن أخذ رفع للإمام ووقف سنة
ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه
كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام
عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره
فيما يعطب فيه إلا أن يؤمنه وإن مرتهنا وحلف
واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن
إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه
إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد
عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد
ووصفه فليدفع إليه بذلك **باب** أهل

فصل اهل القضا عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا
فامثل مقلد وزيد للامام الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله ولزم المتعين
والخائف ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب
واجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين وحرم
لجاهل وطالب دنيا وندب ليشتهر علمه كورع
غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد
وزائد في الدها وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان واتخاذ من
يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتاديب
من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق
به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من عمل مما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت
الامير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انه قضى

قف

وفتنة صح

بكذا

207

بكل وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية او نوع والقول
للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعاء وتحكيم
غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا ومن صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا
الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزل
لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا
حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر
ونحوه واتخذ حاجبا وبوابا وبدأ بالمحبوس ثم
وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة
يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب
كاتبا عدلا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف واحضر العلماء وشاورهم وشهود ولم

ح وأدب

خ مرضيا

يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضا كسلف وقراض
وابضاع وحضور وليمة الا النكاح وقبول هدية ولو
كافا عليها الا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكيا والزام يهودي
حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا
في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن
الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا بندا ولا
يحلق راسه ولحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد
وان ادب التايب فاهل ومن اسا على خصمه او
مفت او شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت
وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدم وقدم
المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا
طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنسا
كالمفتي والمدرس **وامر** مدع تجرد قوله عن مصدق

بالكلام

بالكلام ولا ما بعد الباب ولا الفرع فيبرى عن معلوم معفو
قال وكذا اشتري ولا لم يسمع كالمنون وكبراءة بعتق
وتزوجت وحمل على الصحيح ولا فليسئله الحاكم
عن السبب ثم من عتق عليه ترجح قوله تقبلون او
امل بجواب ان رحال عهد بربيع او تكرر بيع واو بشهادة
امراة لا بينة جهحت ولا الصانع والمتهم
ولنضيع ومن معين الوديعة على اهلها والمسافر
على رفقته ودعوى مريض او بايع على حاضر المزايدة
فإن اقر فله لا اشهاد عليه وللحاكم تنبيهه
عليه وإن انكر قال العدل بينة فإن نفاها واستحلفه
فلا بينة لا العذر كنسيان او وجدت ثانيا او مع
يمين رد لا اول وله يمينه انه لم يحلفه اولا فإن
وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر بابقيت
لك حجة وندب توجيه متعدد فيه لا الشاهد

بما في المجلس ومن جهه ومن كان الشر والمبرز بغير
عداوة ومن تخشى سطوته وانظره لها باجتهاده ثم
حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم
وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وان لم
يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه
السوال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر
مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء
بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت الا
بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم
الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض
وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي

قياس

كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو او

بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم

سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا

فاخطا ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين

او فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ

منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه

وان نكل رد وغرم شهود علموا والا فعلى عاقلة

الامام وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة ونقضه

هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او

راي مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل ملك

او فسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم

لا اجيزه او افتى ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد

فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتابيد

منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل و

يزكو المطلع إن طعن وجهد ولا يستند لعلمه إلا في
التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم
بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم
يفد وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى
لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا
واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن
ما فيه خطه أو حكمه كالإقرار وميز فيه ما يتميز
به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى
كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو كان
قاضي مصر وإلا فلا كأن شارككه غيره وإن ميتا
وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى تثبت أحديته
قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية
يقضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا

نقض

نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه
معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان
على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد
ولا يزوج امراة ليس بها ولا بيته وهل يراعي حيث المدعى
عليه وبه عمل او المدعي واقيم منهما وفي تمكين
الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ
بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق
من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل
ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كاب

وإن علا وأم وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما
وشهادة ابن مع أب واحد كل عند الآخر أو على
شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعد
يل وتؤولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص
وذاكر بعد شك وتزكية وإن من معروف
إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من فطن عارف
لا يخدع معتمدا على طول عشرة لا سماع من
سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح
إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن
لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو
مقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء
بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه
على الآخر أو أبيه إن لم يظهر ميله له وكعدو ولو

على ابنه

على ابنه او مسلم وكافر ولئن بها كقوله بعد تشهد
تتهمني وتشبهني بالمجنون بخلاف الاشتكاء واعتمد
في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر الزوجين
ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبى
او رق او على التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من
حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع
قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض الله حق صح
تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق
وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا بخلاف
الحرص على التحمل كالمختفي ولا ان استبعد كبدوي
لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل في
كثير بخلاف من لم يبتذل او يسأل الاعيان ولا
ان جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا او قتل

الجمع او الغير او بعتق من يتهم في ولايه او بدين
لمن ثبت عدمه او المنفق للمنفق عليه وشهادة كل
كل للاخر وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض
في حرابة المتحملين الا كعشرين ولا من شهد
له بكثير ولغيره بوصية ولا قبل لهما ولا ان دفع
كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
او المديان المعسر لربه **ولا** مفت على مستفتيه
ان كان مما ينازع فيه والا رفع وان شهد باستحقاق
وقال انا بعته وان حدث فسق بعد الاداء بطل بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا
ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب
نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس
القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب

وبسكنا

وبسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا
توطا وبالتفات في الصلاة وباقتراض حجارة من
المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة
لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة
وان بدونه كغيرهما على المختار والعداوة
والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت
له لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه ومن
امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء في
كعرس في جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد
ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا
ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد
عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
والزنا واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا

بقطع انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت
وللمال وجرحه عدل وامراتان او احدهما بيمين كأجل وخيار
وشفعة واجارة وجرح خطأ او مال واداء
كتابة وايصاء بتصرف فيه او بانه حكم له به
كشراء زوجة وتقدم دينها وقصاص
في جرح **ولما لا يظهر** للرجال امراتان كولادة
وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد
موت او سبقيته او لا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت
الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون
القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحلف امام
مطلقا كعبيد ان كلف بعد او اثنين
في كتابين وبما يشترى وقفا ثمنه معهما

وربع عشر

نكلا و

213

بخلاف العدل بالحلف ويبقى بيده وان سال ذو العبد
او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد
ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب
الا ان ينتفيا وطلبت ايقافه لياتي ببينة وان
بكيومين لم يجب الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا
يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة
له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجاز
على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب
ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه
كان يعرفه مشهوره وتحملها عدلا لا على خط
نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا
يعرف الا على عينه وليسجل من زعمت انها
ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا
اشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم

اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز اداء ان حصل
العلم وان بامة لا بشاهدين الا النقل **وجاز**
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف
طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع انه اشترى
من كابي القائم ووقف وموت ببعد ان طال الزمان
بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضده وان بخلع وضرر زوج
وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم واسر
وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثلاثة ايام يخير فيهما
وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابة لا كمسافة القصر وله ان ينتفع
منه بدابة ونفقة **وحلف** بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف

عبد وسفيه

وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف
مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا
أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين
المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم
وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن
تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم
أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي تعيين
مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد
ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده
كالشهادة على شهادة من أو رآه يؤدي بها إن غاب الأصل
وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة أيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة
بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم
ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا

عن كل وعن كل اثنين اثنان ولعان نقل بأصل وجاز تزكية
ناقل مع أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وإن قالا وهمنا بل هو هذا أسقطتا **ونقض** إن ثبت كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا
ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع
المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن
رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن تبين أن
أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان
وغرم كل ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع
سادس بعد فقء عينيه وخامس بعد موضحة
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع
سدس العينين كالأول وعلى الثالث ربع دية

النفس

للنفس وقطع ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى
بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا
غرم كعفو القصاص وان دخل فلا الا نصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الرجوع بدخول عن الطلاق
ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان
انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث
دونما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق
وان كان بعتق تنجيز او تعليق شاهدي طلاق امة
غرما للسيد ما نقص من ثمنها ولو كان بخلع بثمرة
لم تطب او آبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تأخير
للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن وان كان بعتق
غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لاجل يغرم القيمة
والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة قولان

فيهما اقوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما
اولى ان رد به دين او بعضه كالجناية وان كان بكتابة
فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته
وان كان بايلاد فالقيمة واخذا من ارش جناية عليها
وفيما استفادته قولان وان كان بعتقها فلا غرم او
بعتق مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم
الا بعد اخذ المال بارث من عبد بقيمته اولا
ثم ان مات وترك اخر فالقيمة للاخر وغرما للاول نصف
الباقي وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل
بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم
وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا ياخذه المشهود له وورث عنه وله
عطيته لا تزوج وان كان برقية لزيد وعتق

وثم

مستغرق

وثم قال لا أزيد عن ما خمسين لغمر ونقض وإن رجع أحدهما
غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من
يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع
وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له
وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه

وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب
ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ
أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على
شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله
فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة
أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت
على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب

وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له
وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول
ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن
أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا
بأنه تنصر ومات إن جهل أصله وإلا قسم كمجهول الدين
وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل
فهل يحلف كل منهما ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ
حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم
أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن
قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن
فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب
أنظر ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة
ثان أو بإقامة بينة بحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه

لعبيده

217

نيته وهل خلاف أو المراد وكيل ملازم أو إن لم تعرف
عينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش
السيد **واليمين** في كل حق بالله الذي لا إله
هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول
بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة
وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه
الصلاة والسلام مطلقا وخرجت المخدرة فيما
ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن
مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعيت
قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد
البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى
سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب

رح، وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينة وان
قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فللمدعي تحليف
المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب لزم يمينا
او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا
يمين وان جاء المقر له بعد وصدق المقر اخذه وان استحلف
وله بينة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم يسمع
وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق
وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف
مدع التزمها ثم رجع وان ردت على مدع وسكت
زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر
سنين لم يسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه
كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى
وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين اب وابنه

الا بكهبة

لا بكصبية لا إن يحصل معها ما تعلم البينات وينقطع
العلم وإنما تقرر والدها من غيرها في الأجنبيين فعبر
الجد لابنه وأمة المحرمة السنتان وبراءة عمر وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير
حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة
معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل
من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد
سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك
ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها
فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن
العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع
يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني
فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو
من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل

الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار لـ
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن
كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل
عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن
استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه ان
قصد ضربا ولو بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا
قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا أو كطرح غير
محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته
ووضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب
عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك
المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم
ورميه عليه وكل شاركه بسبب أو بغيره وكطلبه
وبينهما عداوة وحر سقط بنفسه لمه
وأشار فقط فخط وكالامسك للقتل

ويقتل

ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب او
معلم امر ولدا صغيرا او سيد امر عبدا مطلقا
وان لم يخف المامور اقتص منه فقط وعلى شريك
الصبي القصاص ان تمالا على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه
وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية
قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا
فماتا او احدهما فالقود وحملا عليه عكس
السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق او
ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرس
في مال الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي
الممالات يقتل الجميع والا قدم الاقوى وسقط
يسقط القتل عفو المساو واثبت والقتل بعفو

والاسلام وضمن وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا
وان تميزت جنايات بلا تمالو فمن كل كفعله **واقتص**
من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين
وان كابرة وسابقيها من دامية وحارصة شقت
الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطا
قرب العظم كضربة السوط وجراح الجسد
وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا **والا** فالعقل كذي شلا عدمت النفع
بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان اخرس
وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم
من الدوا وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت
خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية

وعمده

وعمده كالخطإ الا في الادب والا ما عظم خطره في غيرها
كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين
ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل
او زاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة
فان استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت
يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة
او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وان
قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص
او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان
نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد
المجني فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز
بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري

او لكراهية فالقود ان تعمده والا فحسابه وان فقأ
سالم العين عيني اعور فله القود او اخذ دية كاملة
من ماله وان فقأ اعور عين سالم مماثلته
فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف
[illegible] في ماله وان فقأ عيني السالم فالقود
ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطأ ديته كالحد والاستيفاء للعاصب
كالولاء الا الجد والاخوة فسيان ويحلف
الثلث وهل الا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر
غائب لم تبعد غيبته ومغمى لا مطبق ومبرسم
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان
ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو
الا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة
منه الوارث كمورثه وللصغير ان عفا نصيبه

مع [illegible]

من الدية ولوليه النظر في القتل والدية كاملة
كقطع يده إلا العسر فيجوز بأقل بخلاف قتله
فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي
ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كالبرء كديته خطأ
ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخوف لا بدعواها
وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع
والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى لم يقدر
عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم
وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى
من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من
بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا

من نفسه وإن كلاما وجاز صلحه في عمد
بأقل وأكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلته
كعكسه وإن عفا في مرضه أو وصى بدية
فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبله إن
عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد إلا أن تنفذ مقتله ويقبل وارثه الدية
وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليا
ئه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ
منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل
حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما
يطول وهل والسم ويجتهد في قدره ثلو وبلان
يغرق وخنق وحجر وضرب بالعصا للموت
كذي عصوين ومكن مستحق من السيف

مطلقا

مطلقا وإن رجع كل إن تعدد وإن تغير كالم يقتص
مثلثة كالأصابع وفي الإبل ودية الخطإ على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة
وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى
الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة
ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد نصفه وللمجوسي
والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته
وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة
نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة
من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن
زايلها كله حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا

مجوسيا

ولو مات عاجلا وإن تعدد بضربة باطنا أو ظاهرا أو مطولا في
رأس بعض المفاصل خلاف وتعدد الواجب بتعدده
وورثت على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية
كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة
فنصف والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن
بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والعقل في الموضحة للعظم
كالجائفة وإلا فلا بفكرة وتعدد الواجب بجائفة نفذت
كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا
فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع
أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع
أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه
أو جلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين
الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما

نصفه

نصيد وفي اليدين وفي الرجلين وما رن الانف والحشفة
وفي بعضهما يحسابه منهما لا من اصله وفي
الانثيين مطلقا ويحذر العنين قولان وفي شفر المراة
ان بدا العظم وفي ترييبها وحلمتيها ان بطل
اللبن واستوني بالصغيرة وسن الصغير بتعين
الايام كالقوح والا انتظر سنة وسقط ان عادت
وفي ثان مرات وفي عود استوني الصغير يحسابه
وفي العقل بالخلوات والسمع بان يصاح
من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب
لسمعه الاخر والا فبسمع وسط وله نسبته
ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق
الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة
والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمر
وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف

لم يشغل البلايا

من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا ان جني

عليها إلا أن يأخذ عقلا أو في لسان الناطق وإن لم

يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس

واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن

مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة

وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء

ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه

وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلثه إلا في الإبهام

فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت

وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد

أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد

أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل

أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد

في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن

وفي الاخر ان ثبت تاويلان وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة
بمحلها **وساوت** المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا الاسنان
والمواضح والمناقل وعمد لخطا وان عفت **ونجمت**
دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ
ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه
كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص
منه من الجرح لاتلافه فعليها وهي العصبة
وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب
ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان
الجاني مسلما والا فالذمي ذوو دينه وضم ككور
مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على كل ما لا
يضر وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير
وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا ان

قوم غائب ولا شعفلت بعسر او موته ولا دخول لبدوي مع
حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث
تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة
ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالنسبة ثم
للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها
وهل حدها سبع مائة او الزائد على الالف قولان وعلى
القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا
اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كدية
وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي
او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه
والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث

بالنسبة

كان يقول

225

كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ ولو
مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه او
زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلقوا وبينوا لا
خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا
وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف
واخذ نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف
كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول
غيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا
او باقرار المقتول عمدا او خطأ ثم يتأخر الموت يقسم
لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت
الموت او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد
مطلقا او اقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد
وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط
في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه

والمتهم فيه عليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث
وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد
اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة
ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد
أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأول فهدر
كزاحف على دافع **وهي خمسون يمينا**
متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطأ
من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر
كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها
ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف
في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي

والاستعانة

لا استعانة بعصابته وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد
على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف
ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير
بخلاف المغمى والمبرسم الا ان يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ
والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقيم بشاهد
على جرح او قتل كحر او عبد او جنين حلف واحدة
واخذ الدية وان نكل برئ الجاني ان حلف والا حبس
ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيهما القسامة
ولا شيء في الجنين ولو استهل **باب**
الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق

الامام او لخلعه فللعدل قتالهم وان تأولوا كالكفار ولا
يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا
يدعوهم لمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له
ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهم ولا يذفف
على جريح وكره للرجل قتل ابيه
وورثه ولم يضمن متأول
اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد
اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس
والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة

كفر المسلم
بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه
او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او في
كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته عليه
الصلاة والسلام او بمحاربة نبي او جوز اكتساب

النبوة

قاضيه

النبوة أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق أو
استحل كالشرب لا بإماتة الله كافرا على الأصح
وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا
جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب
وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده
وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه
ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن
هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت
المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له
وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة
إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم
وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ
وصلى وأعاد مأمومه وإن أمسك بعد شهادة ولم
يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل

ضرا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وحجا

ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو بظهار واحصانا

ووصية لا طلاقا وردة محلل بل لإحلال المرأة وأقر

كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر

أو جنون بإسلام أبيه كأن ميز إلا المراهق

والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف

إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر

من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن

سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو

قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق

به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته

أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا

يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه

على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن

وقال

وزكاة

وكفارة

فقط

بدينه

صلى الله عليه وسلم ولعن وقال أردت العقرب فقتل
ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه
لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا
صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل
أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ
إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك
للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب
أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي
صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم أو قال
لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد
ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره
أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت

الأنبياء

وفي كذبوا ولعن العرب او بني هاشم وقال اردت
الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق
قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته
عليه السلام مع العلم به كان انتسب له
او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف
فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته
او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة
المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما
لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

او عاق او عن القتل

باب الزنا

وطء مكلف
مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا او
ان لواطا او اتيان اجنبية بدبر او ميتة
غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستأجرة
لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها

ومحرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم
أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها
مملوكها أو مجنون بمكلفة لا الصبي إلا أن يجهل العين
أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح
والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة
أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنته على أم
لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب
لحرمتها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة
وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء
والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع
وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر
على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا

أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة
ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذي سيد مقر به
ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف
الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح
بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين كافرين
وجلد البكر الحر مائة وتشطر
بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه وغرب
الحر الذكر فقط عاما وأجره عليه وإن لم
يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتوخر
المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهوا
وأقامه الحاكم والسيد إن لم تتزوج بغير
ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد

عشرين سنة وخالفها الزوج بالحرة وعنه في الرجل يسنوي
لم يزن به أو من له ولو أعلى الغلاب أو بخلاف الزوج
الأول يقطع أو أنه يسكت أو أن البينة لم تبلغ
عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه فلا حد
الرجل وإن زوجية أو وجد أبينة وأقر به
وادعيا النكاح أو ادعاه وصدقته ووليه
وقالوا لم نشهد حدا

باب

قذف
المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم
ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن وطء
يوجب الحد بآلة وبالغ إن بلغت أو محمولا
وإن ملاعنة وابنها أو عرض بغير
أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر
لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على
العبد كلست بزان أو زنت عينك أو

كلمن

إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا
أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل
بمرار في ليلة أو اشترك في حمل إن استقل كل
فيه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو
أخذ ليلا وادعى الارسال وصدق إن أشبه
ملكه من يعتق ومستأجر كملكه قبل خروجه
محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة
له فيه وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة
إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا بالجر
ولو بابا ولا من جلده أو مما كمل العقد مخرج
من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم
يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه

نصاب

نصاب او اشار للشاة بالعلف فخرجت او اللحد او
الخبا او ما فيه او في حانوت او فنائهما او محمل
او ظهر دابة وان غيب عنهن او عن بيت او ساحة
دار لاجنبي ان حجر عليه كالشريك او خان
للاثقال او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة
لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن
او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه
او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال باب المسجد
او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه
ان تركت او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور
او بحارس لم ياذن في تقليبه وصدق مدعي الخطا
او حمل عبدا لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي
الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف
مما حجر عليه ولو خرج من جميعه ولا ان

نقله ولم يخرجه أو ما على صبي أو معه وما على داخل
يتناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد
أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دا
ابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق
أو ثمر معلق ولا كثر إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده
فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا
وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا

وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا
فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه
ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد
رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا
قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع
إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو

أو أقر السيد صح

وإن أقر السيد ... صح

العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانها وتداخلت
إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب المحارب قاطع الطريق

لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي
السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما
معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل
ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب
فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة
ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي
التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن
وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين
للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل

عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء اليمين او بشهادة رجلين
من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه
المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينها وسقط
حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة
لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه
ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد اثنان
بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه
واساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط
وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب

وندب جعلها

ونحو جعلهما في وثاق وعزر الامام لمعصية الله او لحق
آدمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط
او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما
سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو
اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتأجيج نار
في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه
وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه
او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط
ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها

بغتة ريح

وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد
قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على
الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها
وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا
ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى..

الداع ○○ **باب** انما يصح
اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه
الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا
لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في
هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس
وبلا ملك او سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت
لك نفسك وبكاسقني او اذهب او
اعزب بالنية وعتق على البائع ان علق هو والمشتري
على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك
كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام الولد
ولعبده من امته وان بعض بعينه والا ثلث فيمن
يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد
عبيده كان ملكه ابدا او وجب بالحرية ولم يبق شي
بيت معين وهل في خصوصه وعمومه ومنع من

وطء وبيع

فصـ

خـ
والا بعلم والا فلا

نشا

المنت

وكرر وبيع من صدقت الفعل وعتق عضو وتمليكه
للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحدكما فله الاختيار
وان حملت فلد وفيهما في كل حمل مرة وان جعل عتقه
لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال
ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليهما
وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل
كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او
وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاوه له
ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي
صغير او لم يقبله لا بارث او جهل شراء وعليه
دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين لرقيقه او رقيق
رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقطع
ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها

او خرم انف وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر
او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان
والقول للسيد في نفي العيب الا بن عتق بها او وبالحكم
جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره
ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او
العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختيار
لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان حر البعض وقوم
على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى
الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على
ميت لم يوص ومن كملا بماله بعد عتق شريك
شريكه صح العتق ونقض له بيع منه وتاجيل
الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما
واذا حكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر

من ح

اختياره ح

بمنعه خ ع

مراد

ان كان

بين العسر وحق العتق وأحكامه قبله كالقن ولم
يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد
القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق
حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عند الأجل
إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر
حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر كله وإن
ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن
السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولم
يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبر
فحر لأكثر الحمل إلا الزوج مرسل عليها فلا
وبيعت إن سبق الدين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق
ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله
ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع

فلا إن يشتريه به فلان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه
إن استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه وكان رجوعه
على العبد والرق له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه
لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا
في مرضه أو أوصى بعتقهم ثلثهم أو بعدد سماه
من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول
ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله وإن شهد شاهد بفقد أو
نقد ثم يتوحلف واستؤني بالمال إن شهد بالولاء
شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق
عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيبه حر إن أيسر
شريكه وإلا أكثر على نفيه كعشرة

باب

خ
تعتقني

باب الـ...

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث
العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري
هذا أو يعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد
موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني
ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل
معه كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به
إن عتق وقوم ماله عليه في الضيق وللسيد نزع
ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير
حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن
جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاص
مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق
بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته
وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم
بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر

ولده بيع وإن كان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا
بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه
عتق منه حيث كان وإن تأخر قبل موتي بسنة
إن كان السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر فإن صح
اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث
ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة
ثم يعطى السيد مما وقف ما خرج نصيبه
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق
الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله
حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما
وجد حينئذ وإن تأخر بعد موتي وموت بلا
عتق من الثلث أبطل وأن رجوعه وإن قال حر بعد
موتي بيوم أو بشهر فمعتق لأجل من رأس المال

سمع عيسى ابن القاسم

باب ندب مكاتبة اهل التبرع
وحط جزء اخر ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجميع
بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح
خلافه وجاز بغرر كابق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم
يوصف وكخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه
في مؤخر او كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال
وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى
فالولاء للاول والا رق للمشتري واقرار مريض بقبضها
ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا
ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على
قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم
حملاء مطلقا ويوخذ من المليء الجميع ويرجع
ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا و

ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم
إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجز صح عتقه
والخيار فيهما ومكاتبته شريكين بمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو متحدين بعقدين فيفسخ ورضي أحدهما
بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه
بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير =
المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته
رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن
مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء
له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن
فعلت فنصفك حر ومكاتبته ثم بيعه ووضع للنصيب
ووقف كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف
عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت =

بالنظر

بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته
لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية
خطإ وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا
ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء او
غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجو
كالقطاعة وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده
وان قبل محلها وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او
غيره دخل معه بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثه
من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء وقوي
ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان
امن كام ولده وان وجد العوض معيبا او استحق
موصوف بل كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم
وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء

المكاتبة او استغرق جميعها او ما يولد لها او يولد لمكاتب
من امته بعد الكتابة وقليل خدمته وبا الغزو وان عجز عن
شيء او ارش جناية وان على سيده رق كالغزو الا ان
ان يحمي بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت
في البقاء وامومة الولد الا لضعفاء معها او اقوياء لم
يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة وان قتل
فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان
اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول
للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس
وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا
فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثلث
وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا
فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى

لرجل

لاجل بكتابته او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل
الثلث قيمته كتابته او قيمته الرقبة على انه مكاتب
وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق
والمال وخير المشتري في الالتزام والرد في حر على ان
تدفع او ان تؤدي او ان اعطيت ونحوه ○○○○○

○○○ **باب** ان اقر السيد بوطء
ولا يمين ان انكر كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت
لستة اشهر ولا يلحق به ولد ان كثرت ان ثبت القا
علقة ففوق ولو بامرأتين كانت عليها سقطا ام لا
عتقت من راس مال وولدها من غيره ولا يردها دين سبق
كاشترا زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء
شبهة ولا امة مكاتبة او ولده ولا يتبعه عن
او وطء بتبر او بحزبغا او ان اوجار بوضاها اجارتها
وعتق على مال وله قليل خدمتها وكثيرها في ولدها

وأرش جنايته عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها والانتزاع
مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها
إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة
يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد
لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في
صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما
بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة
ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم
ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن
مات والآخر **حرمت** على مرتد أم ولده حتى يسلم
ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها
وعتقت إن أدي ❊ **فصل** الولاء لمعتق

وإن ببيع

وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم
سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما
ورقيقا إن كان ينتزع ماله وكعلى المسلمين الولاء
لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء
الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد
المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو
عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق
رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والمعتق
أب المعتقة إلا أن تضع لدون ستة من عتقها
وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا
يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه
يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم
معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم يباشره عتق

والقول

أو جرّه ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وابنة أباهما
ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد
الأب وورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف
أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم
والربع بالولاء والثمن بجره

باب

صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا
وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر
إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة
وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت
وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق
لإذن في قبول كإيصائه بعتقه وخيرت
جارية الوطء ولها الانتقال وصحت لعبد

وارثه

وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد ؞

وصرف في مصالحه ولميت علم بموته ففي دينه

او وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب والا

فتاويلان وبطلت بردته وايصاء بمعصية ولوارث

كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز

فعطية ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف

العكس ورجوع فيها وان بمرض بقول او بيع

وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل

وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل

شقة او ايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان مت ؞

فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده

بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى

حدث الموت او بنا العرصة واشتركا كايصائه

بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رق وتعليمه

ووطي وكان اوصى بثلث ماله فباع عبدا به واستخلف
غيرها او ثوب فباعه واشترى غيره الا بمثله وان
جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى
له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية
بعد اخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك
وذهب وفضة والا فاكثرهما وان تقدم ودخل
الفقير وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله
واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل المسكين
كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل
اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث
كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الا
بعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا
يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي
ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم

الفقير في

يستثنه

بسنيه ولا سفلون من الموالي والحمل في الأولاد والمسلم يوم
الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم
ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد
كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم **وضرب**
لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان
والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استوني
ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والاباية
وإن شرا لفلان وأبى بخلاف ولم يزد فللموصى له
وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو
عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا
يخرج من ثلثه الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة
وإلا عجل عتق ثلثه الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه لا بصحة ولو بكسفر

مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو كسفر والوارث
يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم
واجتهد في تمييز مشبه الكلام أو تطوع بعد أن أبان
سماه في تطوع يسير أو قل الثلث شورك به في عمر
وإلا فالآخر بحكم مكاتب وإن عتق وظهر دين يرده
أو بعضه فالمقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق
اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله
شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله
الثلث لا ثلث غنمه فتموت وإن لم يكن له غنم فله
شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث
فك الأسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال
كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار

وقتل وأقرع

وقتل واقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم
للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر
او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد
ثم المعتق لسنة ثم لاكثر
ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره
وجزء و للمريض اشترا من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى

فان اوصى بشرا ابيه وعتق وقدم
الا من على غيره فان اوصى بمنفعة
معين او بما ليس فيها او بعتق
عبد لا بعد موته فيشهد ولم
يحمل الثلث خير الوارث ان
يجيز او يخلع ثلث الجميع
وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع
لجميع لا اجعله وارثا معه
او الحقوه به فمن ابعد وبنصيب
احد ورثته فبجزء من عدد
رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم
موفر يضته ويكون ضعفه
مثله

مثله او مثليه ترد وبمنافع
عبد ورثت عن الموصى له وان حدد
بزمن فكالمستاجر وان قتل
فللوارث القصاص او القيمة
كأن جنى ان لم يفده المخدم
او الوارث فتستمر وهي
ومدبر ان كان بمرض في المعلوم
ودخلت فيه وفي العمرى وفي
سفينة او عبد شهر تلفهما
ثم ظهرت السلامة فهو
لا ان فيما اقر به في مرضه او اوصى
به لوارث وان ثبت أن عقدها

خطه او قراها ولم يشهد

او يقل انفذوها لم تنفذ وندب

فيه تقديم التشهد ولهم

الشهادة وان لم يقرؤها ولا

فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان

اشهد بما فيها وما بقي فلفلان

ثم مات ففتحت فاذا فيها وما

بقي فللمساكين قسم بينهما

وكتبتها عند فلان فصدقوه

او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق

ان لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى

كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان

او الى ان تتزوج زوجتي وان زوج موصا

على

موصا على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي
على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي
وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى
وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الكبار
بيع موصا اشترى للأصاغر وطي أو القسم بيع له ولا
يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة
إلا بحضرة الكبير ولا تقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا
فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال
وإلا ضمنا **وللوصي** اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر
والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده
ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع
لحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا
أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب

بالنقص الا كعمارين فلا تنقضها وتسوى بها الحفر والشعر ول
عن نفسه بحياة الموصي ولو بلا طلب بعدها وان
ابان القبول بعد موت فلا قبول بعد القبول له ومن
النفقة مما من تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة

الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنا ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه ومن في النصف
الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة
او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها
والجد والاخريين الاوليان ولتعدده الثلثان
والثالثة مع الاولى السدس وان كثرن وحجبها
ابن فوقها وبنتان فوقها الا ابن في درجتها
مطلقا او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع
الشقيقة

خ الموصي بعد

فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ [illegible]
والربع للزوج ببعيد وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن ببعيد
والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث
لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل
وأخوان وأختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة
وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب والأم
مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم
مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة
الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركا وأحد فروض
الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد
الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن
جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو

المراد به العص

ولا يعصب الاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد
وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها
وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط والعاصب
ورث المال والباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم
الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في
الحمارية والمشتركة زوج وام وجدة واخوان فصا
عدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون
الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنيهما
ثم العم الشقيق ثم لاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب
وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا
ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع
لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد

مع بنت

مع بنته وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت وما
الكتاب في اخر الموطا للمجوسية اهل دينه مذكورته
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والربع والثلث
والسدس من اثنا عشر والثمن والسدس او الثلث
من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها عدد =
عصبتها وضعف للذكر على الانثى وان زادت
الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والاربعة وعشرون لسبعة
وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لعول الحكم
ما لم تنقسم تسعل ورد كل صنف انكسر عليه

سهامه اربع وقف ولا ان لهم فاين بين اثنين فلاخر ان

المثلين او اكثر المتمم لحلين **وحاصل** ثم بدلخر اهمل

و ومو الاخران توافقا او لا فبي كله ان تباين لعشر

صور بين الحاصل والثالث ثم كل له وصو و العول

ريفصل وبين الصغير اثنا عشر صورة لان كل منه

اما ان يوفي سهامه او يباينه او يوفي احدهما ويباين

الاخر ثم كل اما ان يتم اخلا او يتباينا او يتماثلا

فالتداخل ان يغني اخرهما الاخر او لا والاول

واخر فتباين والا فالموافقة بنسبة المبعوث =

للعبرة المعنى لكل من التركة بنسبة حصته من

قف المشكلة كزوج وام واخت من ثمانية لان زوج ثلاثة

والتركة عشرون فلا نقد ثلث من الثمانية ربع وثمن

فيكون سبعة ونصفا وان اخذ اخر عينهم

عوض فلتخرج بسهم وارث معروف قيمته

فلاجعل

ر القسم التركة على ... المسئلة

فاجعل المسألة سهام غير الآخر ثم اجعل سهامه من
تلك النسبة فإن زاد خمسة للآخر فرده على
العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه
الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج
معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى
ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته
كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا
وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته
واضرب وفق الثانية في الأولى كابن وابنتين مات
أحدهما وترك زوجا وبنتا وثلاث بنين ابن ومن
له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن
له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن
لم يتوافقا ضرب ما صحت مسألته فيما صحت منه
الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد

الورثة يقوم بوارثه وله من نصيبه // فرد بهم ويقسم
الانكار ثم // الاقرار ثم النظر ما بينهما من تداخل وتباين
وتوافق و// الاول والثاني كشقيقين وعاصب اقرت
واحدة بشقيقة او شقيق والثالث والثاني كابنين
وابن اقر بابن واناقر ابن بينت وبنت بابن فللانكار
من ثلاثة وللاقرار من اربعة وهي من خمسة تضرب +
اربعة في خمسة ثم في ثلاثة ورد // الابن عشرة
وهي ثمانية واقرت زوجة حامل واخ اخوه ام
انها ولدت حيا فللانكار من ثمانية كالاقرار
وفي نصفه // اثنين من ثلاثة تضرب في ثمانية وان
اوصى لشايع بربع او جزء من احد عشر اخذ
مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة
كاثنين او ردها بالثلث من اربع و// الا فوفق بين
الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج +

الوصية كالربعة او ثلاث وإلا وكلا ملها كالثلاثة وإن
او مل بسدس وبسبع ضربت ستة في سبعة ثم
في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه
جميع ارثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا
عدوانا وإن اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا
مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلم إن ترافعوا إلينا إلا ان يسلم بعضهم فكذلك
إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم
ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا
وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول
فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى

من ستة وهو تذكر لمن تعول الثمانية
فتضرب الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه
حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية وإن موته
أو من قال التعميم فللأخت تسعة وللأخ اثنان
وللعصبة المشكل نصف نصيبي
ذكر وأنثى تصحيح المسألة على التقديرات
ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى
ثم خذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة
الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى
فللذكر من اثنين والثلث منه ثلاثة
فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها خمسة
وكذلك غيره وخنثيين وعاصب فأربعة أحوال

تنتهي

أربعة وعشرين لكل احد عشر
للاصل
وللطالب اثنان فيلزم بالمزو واحد او كان
من كثر او السدس او ثمنه نحسبه او ثلث
او وسط حكم او فهو بلا اشكال والله اعلم

كمل
بعون

المبارك على يد الفقير الى مولاه الغني به عن
من سواه احمد بن عبد الله القلقشي الانصاري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ منه صبيحة يوم
الثلاثاء من شهر العقبة
ادام الله له بالقراءة
وتعليم العلم ثمانية
وعشرين من عام
الثاني عام
ستة وتسعين
وتعلمه

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد

كتاب [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الفقيه المحسن ابي القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله [illegible]

صلاة [illegible] فلما جلس في التشهد [illegible]

[illegible] ثلاث [illegible] ماذا [illegible] قال [illegible]

[illegible] وسجود السلام [illegible]

في التشهد ويسجد [illegible] من [illegible] ويجلس ويتشهد

ويسلم [illegible] لسهو [illegible] صلاته ان شاء الله

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله رايت رجلا توضأ

ونسي غسل رجليه حتى جاز الماء وصلى فلما فرغ من

صلاته [illegible] انه نسي غسل رجليه [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] رجع [illegible] ويغسل رجليه [illegible]

ويعيد الصلاة ان شاء الله   قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله

[illegible] رجلا [illegible] وريد الصلاة [illegible] واراد [illegible]

ولم يغسل [illegible] الفجر فلا [illegible]

[illegible] الى [illegible] العصر الى [illegible]

251

[illegible] رجلا اصابته جنابة [illegible]

[illegible] فيها [illegible] اعاد [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم قلت لمالك [illegible]

[illegible]

توضأ [illegible]

لا يستقبل [illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible]

[illegible] رأيت رجلا توضأ [illegible] فيها [illegible]

الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت لمالك [illegible] رجلا [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت لمالك رحمه الله

رأيت رجلا [illegible] اصابته جنابة فاغتسل ولم [illegible]

[illegible]

الاربع يوقتها به مالك فيه شيئا

[illegible] الرعوف او جراح [illegible]

الا المرضوا ام لا قال لا اعادة عليه لانه من الجبائر الى [illegible]

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت رجلا او رجلا مبلل

[illegible] عليه وجوب الصلاة هل يتيمم او يغتسل قال [illegible]

[illegible] يغسل الغم وجها وان كان يستر [illegible]

قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت

[illegible] ومسح على عمامته [illegible] اقامه ام لا قال [illegible]

[illegible] رجع فمسح على راسه واعاد صلاته وقد نهاه الرسول

[illegible] على المسح قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله

[illegible] في الوضوء ولم ينو ما قال لا يكون الغسل اجزاه

[illegible] رضي الله عنه ان انتقض المتوضئ على الغسل

[illegible] اجزاه قال ابن القاسم قلت لمالك رحمه الله ارايت

[illegible] من قومه ووجد على رجليه [illegible] فتوضا ولم يغسله قال

[illegible] فاعاد ام لا [illegible] مسالة رجل امام القوم

[illegible] احد منهم فاقل الصلاة على نفسه وصار ركعة

[illegible] الجماعة من الحدث والانتقاض واحد منهم وخرج عنهم

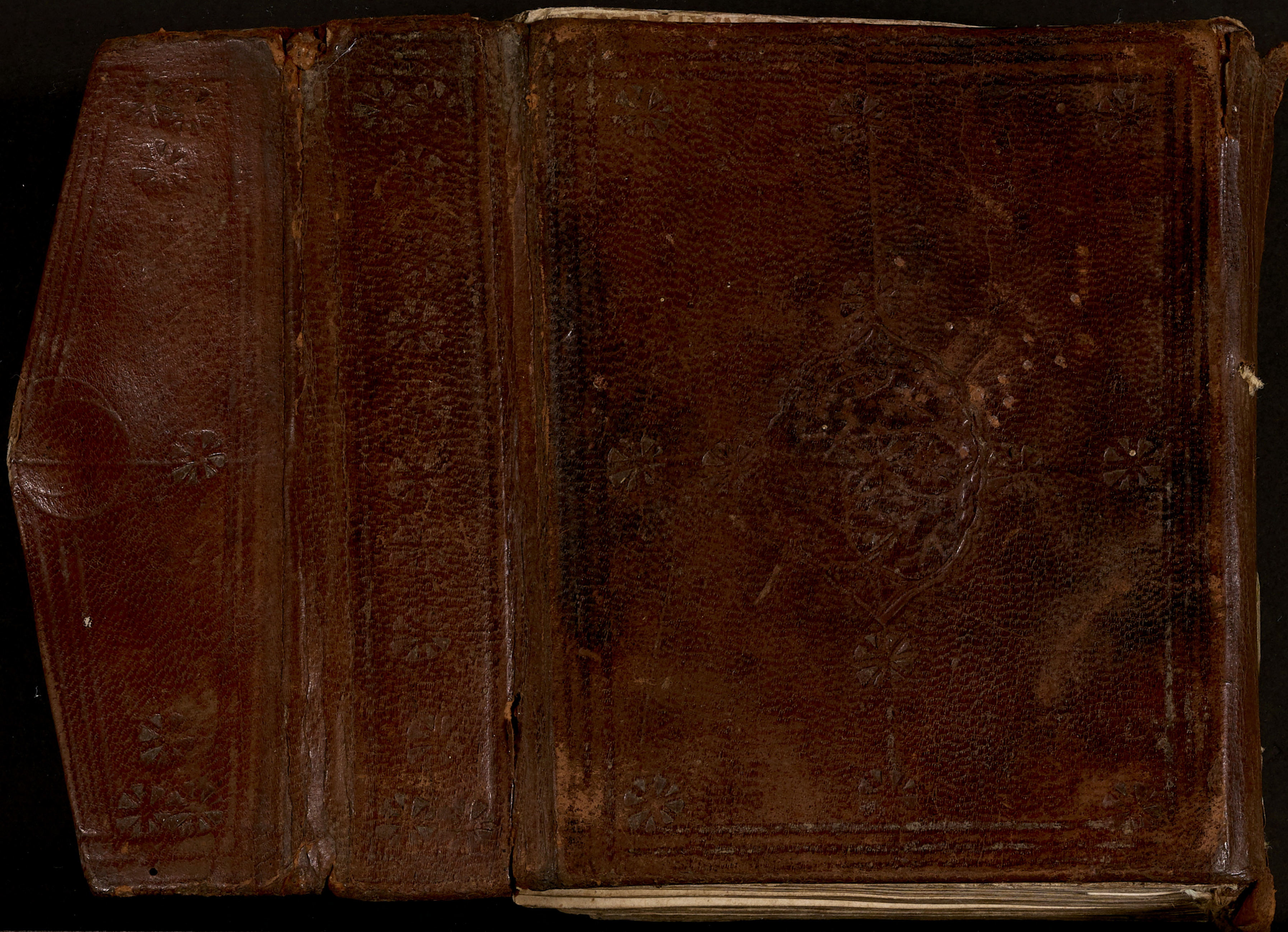
[illegible] قال ابن القاسم ان صليت تلك الركعة وان [illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible] مسالة رجلا صلى

[illegible]

بيان هذا البحر الذي يقلع [illegible]
الا [illegible] وفيه [illegible] زادها ونزل [illegible]
اسلام و [illegible]
[illegible] الله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق
المالكي رحمه الله تعالى الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد
من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم
لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه
ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال
حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر
الامم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه




GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart